سواسية SAWASIAH

CIHRS

1998 NO.20/21 نشرة يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

النكبة الموازية !

تمر هذه الأيام الذكرى الخمسون الأليمة للنكبة الفلسطينية العربية، باغتصاب إسرائيل لفلسطين، والذكرى الحادية والثلاثون لهزيمة يونيو 67 التي لم تزل كل آثارها بعد.

في عدد سابق (18/17) من سواسية تناولنا عدد من أبرز مظاهر هذه النكبة على الشعب الفلسطيني، سواء خلف الخط الأخضر أي في إسرائيل، أو أمامه في منطقة الحكم الذاتي.

يكرس ملف هذا العدد من سواسية، لنكبة أخرى عربية سميناها النكبة الموازية، وهي النكبة التي صنعناها ونكرسها بأيدينا، بأيدي حكوماتنا في أغلب الأحيان، وبتواطؤ بعض الأحزاب السياسية في عالمنا العربي في أحيان أخرى، وبدعم لا مجال للشك فيه من عناصر في الثقافة العربية السائدة سواء كانت سياسية أم دينية، وبمساهمة بنى وهياكل اجتماعية موروثة. إنها نكبة حقوق الإنسان والديمقراطية في عالمنا العربي، والتي لا يخجل كثيرون -حكاما ومعارضين- من تبريرها أحيانا بدعوى مواجهة النكبة الأولى!

لقد استنزفت النكبة الأولى -ومازالت- قدرا هائلا من الموارد العربية البشرية والمادية، وسنلاحظ أن النكبة "الموازية" قد استنزفت أيضا قدرا ربما لا يقل من الموارد العربية، قد يكفي أن نلاحظ حجم الإنفاق الهائل على مؤسسات وجيوش الأمن الداخلي في الدول العربية، بهدف قمع وإسكات المعارضين، وفي أغلب الأحيان بدعوى مواجهة صانعي النكبة الأولى!، رغم أن الأغلبية الساحقة من المعارضين المستهدفين على مدار النصف قرن الماضي هم إما شيوعيين أو قوميين عرب أو إسلاميين، أي أشرس المعارضين لإسرائيل وحلفائها!

بعد أن تقرأ هذا الملف عزيزي القارئ، نرجو أن تجيب على عدد من الأسئلة، أو أن تتأملها:

1. ترى هل كان ممكنا للوضع الحالي في العالم العربي أن يكون أفضل أم أسوأ، إذا ما قام العرب بتفعيل وإعمال الديمقراطية وحقوق الإنسان خلال نصف القرن الماضي، ماذا كان يمكن أن تكون عليه السيناريوهات المحتملة للصراع العربي الإسرائيلي؟

2. أحد التفسيرات المزمنة للنكبة وهزيمة يونيو 67 واستمرار آثارهما، هو اختلال ميزان القوى بيننا وبين إسرائيل. فهل يساعد تفعيل الديمقراطية وحقوق الإنسان على تصحيح علاقات القوى أم يزيدها اختلالا؟ ماهي السيناريوهات المتوقعة؟

3. أحد المفاخر التي تتباهى بها إسرائيل في احتفالها بالذكرى الخمسين، هي أنها الدولة الديمقراطية الوحيدة في المنطقة، وهي بالطبع تعني الديمقراطية وحقوق الإنسان لسكانها من اليهود. ترى ماذا كان يمكن عليه حال إسرائيل خلال الخمسين عاما الماضية إذا كانت قد اقتدت بالدول العربية، وضحت بالديمقراطية داخل الكيان الصهيوني (3 مليون) باسم المواجهة مع المحيط العربي الهائل (نحو 200 مليون نسمة)؟؟؟؟؟؟؟؟

المحرر

داخل العدد

تقييم دليل اليونسكو لتعليم حقوق الإنسان 2

الملف: النكبة الموازية

الجزائر: مبادرة عربية نحو إنهاء المحنة 12

المغرب: نموذج عربي لتداول السلطة 14

مصر: عنف الجماعات الإسلامية بين الأسانيد الفقهية والانتهاكات الأمنية 18

لبنان: الوجه الآخر للوجود السوري 20

العراق: العقوبات الاقتصادية من منظور حقوق الإنسان 26

سواسية

SAWASIAH

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
CIHRS

هيئة علمية مستقلة

العنوان :

ص ب 117 مجلس الشعب الرقم البريدي
11516
تليفون : 3551112-3543715
فاكس : 3554200

مجلس الأمناء

د. إبراهيم عوض (مصر)
أ. أحمد عثمانى (تونس)
أ. أسمى خضر (الأردن)
أ. السيد ياسين (مصر)
د.أمال عبد الهادي (مصر)
د. سحر حافظ (مصر)
د.عبد الله النعيم (السودان)
د. عبد المنعم سعيد (مصر)
د. عزيز أبو حمد (السعودية)
د. غانم النجار (الكويت)
أ.فاتح عزام (فلسطين)
د. فيوليت داغر (لبنان)
د.محمد أمين الميداني (سوريا)
أ. هانى مجلى (مصر)
د. هيثم مناع (سوريا)

منسق برنامج المرأة:
أمال عبد الهادي
المدير التنفيذي:
علاء قاعود
المدير :
بهى الدين حسن
مدير البحوث:
جمال عبد الجواد
مستشار البحوث:
د. محمد السيد سعيد

تقييم دليل اليونسكو

في إطار التعاون بين مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان مع اليونسكو فى إعداد دليل تعليم حقوق الإنسان فى مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي ؛ عقد المركز ثلاث ورش لمناقشة وتقييم الدليل، فعقدت الورشة الأولى في 9 مارس 1998، وهى ورشة إقليميه عربية استمرت ليوم واحد شارك فيها 14 من خبراء حقوق الإنسان من ست بلدان عربية، إلى جانب سكرتير اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان فى جامعة الدول العربية. أما الورشة الثانية فعقدت فى 27 مارس 1998. وقد شارك في هذه الورشة خمس وسبعون مشاركا من من بينهم نشطاء وخبراء حقوق الإنسان و تربية ومدرسين وناشطات من مجموعات حقوق المرأة وحقوق الطفل وممثلين لجمعيات ومراكز التنمية والخدمة الاجتماعية، وممثلين عن الأزهر وعديد من رجال الدين المسيحي فضلا عن عدد من تلاميذ المدارس، إلى جانب ممثل لوزير الأوقاف. ولقد قامت مجموعة مكونة من 15 خبيرا وهم مدير مركز تطوير المناهج ممثلا لوزير التربية والتعليم، مدير إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية، أساتذة جامعيون يقومون بتدريس حقوق الإنسان فى كليات الحقوق والاقتصاد والعلوم السياسية بجانب خبراء في مجال التعليم والجماعات التنموية ومن اليونيسيف، بدراسة توصيات الورشتين وذلك فى مائدة مستديرة عقدها المركز في 13أبريل 1998. وناقش المشاركون فى الورش الثلاث الدليل بوصفه كتابا مطروحا ليستخدم على مستوى العالم بينما لم يتجاهلوا البعد المحلى الخاص بوضعهم الاجتماعي والثقافي بل أن ملائمة الدليل لهذا المحيط الخاص كانت هى المعيار الرئيسي الموجه للمناقشات.

الحقوق الغائبة

لاحظ المشاركون أن الدليل أغفل حقوقا مهمة لا يمكن صدور دليل لتعليم حقوق الإنسان بدون ذكرها وهى:

1. حق تقرير المصير للشعوب.
2. حقوق المعاقين.
3. حقوق الأقليات.
4. حق الإضراب.
5. الحق فى المحاكمة العادلة و المنصفة.

كما أكد بعض المشاركين على أهمية إعادة تعريف ثقافة السلام بدقة، باعتبار أن السلام الحقيقى يعني " العدالة " أي القائم على إعمال حقوق الإنسان وخاصة حق الشعوب فى تقرير مصيرها، والتأكيد على حقها فى السعى للحصول على حقوقها عندما تتعرض للإجحاف بما فى ذلك المقاومة المسلحة، وهذا يعنى أيضا تفعيل دور الأمم المتحدة وتزويدها بالأهلية والصلاحية لوضع العدالة الدولية موضع التطبيق.

وقد أشاد المشاركون بالموضوعات التي أعتمد فيها الدليل على أسلوب الاكتشاف من خلال صناعة المواقف التعليمية المختلفة، والحث على مشاركة التلاميذ مما يعكس الاحترام لرأى الفرد وكرامته.ودعوا إلى تعميق هذا التوجه فى النسخة النهائية.

بينما لاحظ بعض خبراء التربية تركيز الأنشطة والنماذج المتضمنة فى الدليل أكثر مما يجب على النماذج السلبية (انتهاكات، تعذيب، اعتداء جنسي ..... الخ) وهذا يناقض نتائج العديد من الأبحاث التربوية التى تؤكد أن التعلم عبر النماذج الإيجابية والقدوة الحسنة أسرع وأعمق. ودعا هؤلاءالخبراء إلى التركيز على النماذج الإيجابية لاحترام حقوق الإنسان فهى أكثر قدرة على الإلهام، وفى هذه الحالة تصبح النماذج السلبية هي الاستثناء الذي يجب تجنبه ومن جانب آخر لاحظ المشاركون أن الدليل يفترض إلمام المدرس وإدراكه لحقوق الإنسان، لكن الواقع غير ذلك ومن هنا جاء التأكيد على أهمية تدريب المعلم.

وكانت استجابات التلاميذ المشاركين متقاربة، وقد ذهب معظمهم إلى أن لغة النص جافة حتى لطلاب المرحلة الجامعية. وتساءل أحدهم "كيف تحدثوننا عن أشياء غير موجودة في مجتمعنا، ماذا لو عرفنا أن لنا حقوقا بينما لن نحصل عليها"، كما أكدوا على أنه أهمية ترغيب الطلاب من خلال الأنشطة لا الشرح والتلقين،" لا يكفى معرفة التلميذ لحقوقه، بل من الضروري أيضا أن يعرف كيفية الدفاع عنها".

علاقة شائكة

وقد تركزت المناقشات على العديد من المحاور الرئيسية أبرزها:

- العلاقة بين الدين والثقافة المحلية من ناحية وحقوق الإنسان من ناحية أخرى،وقد أثار هذا الموضوع نقاشا مستفيضا بين المشاركين فى الورش الثلاث. فقد نادى البعض بضرورة استخدام الدين فى تعليم حقوق الإنسان، حيث تجرى يوميا انتهاكات لحقوق الإنسان باسم الدين، وأعترض آخرون قائلين أن هذا قد يقود إلى صدام غير مرغوب فيه، لا يفيد الدين ولا حقوق الإنسان، فالانتقائية تستدعى انتقائية مضادة بالضرورة. بينما تبنى رأى ثالث ضرورة عدم تجاهل إشكالية العلاقة بين الدين وحقوق

لتعليم حقوق الإنسان

- الإنسان لأنها موجودة بالفعل في الحياة اليومية، وهو ما يوجب على العاملين في حقل حقوق الإنسان أخذ هذه الحقيقة بعين الاعتبار، وأشار هذا الرأي إلى أن هذا الدليل مكان لطرح الإشكالية. أما الحل المنهجي خارج نطاق مهمة الدليل.
- كما لاحظ البعض أن طابع المعالجة في تناول قضية قيم حقوق الإنسان كان سطحيا، فهذا الموضوع يستدعي جهدا أكبر من ذلك كثيرا. وأوردوا مثالا لذلك العبارة " ...هذه الحريات – التى تمثل الركيزة الأساسية للوجود البشرى – لا يمكن لعادات وتعاليم محلية تصادر الحرية الفردية أن تتعداها أو تشكك فيها " المذكورة (ص 15). قد يتفق كثيرون مع هذا الرأي لكن مثل هذا الاستنتاج الهام الوثيق الصلة بإشكالية العالمية والخصوصية، لا يجب أن يتم تناوله بشرح ستفيض يرد في عبارات بسيطة مبتسرة، قد تستعدى الآخرين عليها قبل أن تجذب أنصارا لها.

تمييز

وقد تعرض المشاركون من خلال مداخلاتهم لبيئة التعليم المحلية مشيرين إلى أن هذه البيئة تشهد ممارسات عديدة منافية لحقوق الإنسان، فهى تذخر بضروب مختلفة من التمييز على أساس النوع والدين والقبيلة ... الخ

و ينظر فيها للتلميذ بوصفه متلق سلبي. فيقوم التعليم فيها بالتالي على التلقين والاستظهار. لذلك دعا العديد من المشاركين إلى القيام بعملية تنقية للمناهج التعليمية فى كل دولة على حده من كل ما ينافى حقوق الإنسان.

وفى النهاية أكد المشاركون أن الدليل لا يجب أن يتحول إلى مادة تضاف إلى المناهج الدراسية، لأن حقوق الإنسان قيمة ومنظومة ثقافية أخلاقية، ولذلك يجب أن تكون جزءا من منظومة التعليم ككل، ونشاطا يوميا فى المدارس وليس فرعا علميا رسميا، بل جزءا مما يمكن تسميته بالمنهج الخفي. ويمكن القول أن خبراء التعليم والمدرسين والتلاميذ المشاركين فى الورشة– فضلا عن مشاركين آخرين -قد أجمعوا على هذا الرأي.

توصيات الورش الثلاث

1. اعتبار الدليل الحالى –بعد تطويره– نموذجا مرشدا، فمن الأهمية بمكان أن يوجد دليل عالمى لتعليم حقوق الإنسان.
2. إعادة صياغة الدليل بحيث يعكس بصوره أعمق توجه اليونسكو القائم على الاعتراف بالتعددية الثقافية فى العالم.
3. يراعى فى عملية اعادة الصياغة أن يجرى تناول الحقوق من خلال عرض سياسى تاريخى اجتماعى تربوى، بحيث يكون ملموسا للمدرس والتلميذ بصورة أفضل – الأمر الذى لا يوفره التركيز فى المدخل القانونى لحقوق الإنسان – مع توضيح السياق التاريخى الذى أدى إلى بروز الحقوق المدنية والسياسية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وإيلاء اهتمام أكبر لإشكالية قيم لحقوق الإنسان.
4. إعادة صياغة الجزء الخاص بتاريخ حقوق الإنسان بحيث يقدم كثمرة لكفاح شعوب العالم وليس لشعوب بعينها.
5. إعادة صياغة الجزء الخاص بثقافة السلام مع إلقاء الضوء على مفهوم (السلام العادل) أو السلام القائم على إعمال حقوق الإنسان.
6. القيام بمراجعة فنية وعلمية لتعريف عدد من مصطلحات حقوق الإنسان، فضلا عن إدراج حقوق الإنسان التى لم يتناولها الدليل تماما (حق تقرير المصير) أو لم يعطها الاهتمام اللازم (حقوق المرأة على سبيل المثال).
7. العمل على وضع دليل لتعليم حقوق الإنسان خاص بالمنطقة العربية، يستهدى ويلتزم بعالمية حقوق الإنسان وينهض فى نفس الوقت على رموز ومفردات وأنشطة مستقاة من الواقع العربى.
8. ألا تكون حقوق الإنسان مادة تعليمية إلزامية مستقلة بل يتم دمجها ضمن المواد الدراسية الأخرى على أن يقتصر تدريسها بشكل مستقل على الجامعات، ومؤسسات المجتمع المدنى والنوادي الثقافية.
9. وضع دليل خاص لكل مرحلة دراسية. وذهب مشاركون آخرون إلى الحاجة لوضع دليل خاص بكل فئة عمرية.
10. قيام منهج تعليم حقوق الإنسان فى المستوى الابتدائى على مخاطبة العواطف والوجدان والسلوكيات، وتأخير اهتمام المنهج بالجانب المعرفى إلى التعليم الثانوي.
11. إيلاء المزيد من العناية لأسلوب العرض بحيث يلخص المبدأ العام، ثم يشرح من خلال حكايات بسيطة وممتعة تضع أكثر من مدخل لحل مشكلة ما.
12. إيلاء عناية أكبر للأمثلة ذات الطابع الإيجابى عند الصياغة النهائية للدليل.
13. إعطاء مساحات حرة أكبر لإبداع المدرسين ومشاركة التلاميذ، بما يفسح المجال لعرض ومناقشة، الواقع المحلى الملموس لانتهاكات حقوق الإنسان.
14. إضافة مقدمة للدليل توضح للمدرس الهدف منه وكيفية استخدامه.
15. وضع قائمة بالمواد التعليمية المساعدة (أفلام، كتب، أدلة أخرى .... الخ) التى يمكن أن تفيد المدرسين فى التعامل مع الدليل.
16. تبسيط الصياغة اللغوية للدليل وزيادة عدد الرسومات التوضيحية

أ–تدريس حقوق الإنسان، خاصة اتفاقيه حقوق الطفل فى كليات التربية ومعاهد أعداد المعلمين.

ب– أن يضع الدليل فى اعتباره النشطين العاملين فى الجمعيات الأهلية كإحدى الفئات المستهدفة.

ج– تضمين حقوق الإنسان فى تكوين رجال الدين، وتنظيم لقاءات مشتركة بين ممثلى كليات ومعاهد إعداد رجال الدين الإسلامي والمسيحى لدراسة تحقيق هذا الهدف.

د– النظر فى توجيه الدليل إلى طلاب الجامعات.

هـ دعوة المدارس لإجراء مسابقات على حقوق الإنسان.

رمز نجيب

يشكل نجيب فخري سبيكة بشرية من طراز فريد، رجل جمع – مثله في ذلك مثل محمد إبراهيم كامل الرئيس السابق للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان– بين سجل طويل في الكفاح الوطني ضد الاحتلال الأجنبي، وموقف ليبرالي علماني راسخ لا يهتز، بين تفاؤل عميق بالمستقبل والمهمومية به رغم الخيبات والإحباطات المتوالية، وروح عملية متدفقة، وسعة أفق في التعاطي مع مختلف الآراء والاتجاهات الفكرية.

وربما لولا هذه الخبرات والخصائص الإنسانية الفريدة التي حظيت بها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في فترة عصيبة، ما كان لها أن تجد لنفسها موقعا في العمل العام في مصر.

أجواء الحصار

كنت أحد المحظوظين بمعرفة نجيب فخري، وكان ذلك منذ 11 عاما، حينما انتخبت لعضوية مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في جمعيتها العمومية عام 1986، بعد عام واحد من إنشائها.

جرت تلك الانتخابات في منعطف خاص من انتهاكات حقوق الإنسان في مصر، حيث بدأ يتكشف للرأي العام أن ممارسات التعذيب التي كانت قد توقفت كممارسة منهجية للدولة أثناء حكم السادات، قد عادت بعد اغتياله بشكل أكثر سفورا ووحشية وأوسع نطاقا، كما بدأ يظهر على سطح الأحداث جسم السياسة الجديدة التي اختطتها الجماعات الإسلامية المسلحة بتوسيع نشاطها، بانتهاج أعمال العنف المنظم، الذي لم ينحصر ضحاياه في عناصر الأمن، بل امتد ليشمل المدنيين الأبرياء، ليستهدف بعد ذلك بست سنوات في عام 1992 المسيحيين والسائحين الأجانب، ثم أحد مؤسسي حركة حقوق الإنسان في مصر الدكتور فرج فودة والذي انتخب لعضوية مجلس أمنائها في نفس العام، عام 1986.

شهد ذلك العام أيضا "1986" تمرد قوات الأمن المركزي وذهاب وزير داخلية عاقل كان يوارب باب الاتصال مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، وهو أحمد رشدي، وتولي وزير داخلية شرس اسمه زكي بدر، طعن في شرعية وجود المنظمة المصرية لحقوق الإنسان منذ توليه منصبه، حتى قام بعد ذلك بثلاثة أعوام "1989"، باعتقال اثنين من قياداتها وتعذيبهم.

كانت نتائج هذه الانتخابات توحي تلك المرة بأن المنظمة على موعد مع أحد محطات تطورها التاريخي، فقد دفعت الانتخابات بأربعة من الشباب– ممن هم دون الأربعين– لأول مرة إلى مجلسها الذي يضم 11 عضوا.

بديل المقاومة

هذا التطور كان يمكن أن يفتح الباب أمام احتمالين، أولهما صراع أجيال ورؤى يقضي على المنظمة الوليدة التي لا تحظى باعتراف الدولة المصرية حتى اليوم أي بعد نحو 13 عاما منذ إنشائها! ويغذي هذا الاحتمال ضراوة التحديات التي كانت تواجهها المنظمة في ذلك الوقت العصيب. الاحتمال الثاني هو أن ينشأ تفاعل إيجابي بين الجيلين والرؤى المتنوعة التي لا يرجع اختلافها بالضرورة إلى الشريحة العمرية.

لا شك أن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان كانت محظوظة، بوجود بيئة سمحت بالمسار الثاني، وهذا يرجع لعدة أسباب:–

أولا: أن انقسام مجلس أمنائها بين رؤى محافظة وراديكالية، لم يكن متطابقا لا مع اختلاف الأجيال، ولا مع الخلفيات السياسية والأيديولوجية لأعضاء مجلس أمنائها. فقد كان الجناح المحافظ يضم أيضا شبابا وعناصرا ذوي خلفية يسارية، بينما كان الجناح الراديكالي الذي بدأ كأقلية ضئيلة من عضوين يتوسع مع تطور الأحداث ليضم أعضاء على مشارف السبعين من عمرهم!

كانت رؤية الجناح المحافظ تتلخص في أن المناخ السياسي ليس مواتيا لعمل منظمة لحقوق الإنسان، وأن عليها أن تجمد نشاطها كلية، أو تحصره بالتبشير الثقافي بفكرة حقوق الإنسان.

بينما توصل الجناح الراديكالي إلى أن المنظمة التي تخضع وجودها ذاته لقوانين وأوضاع مناهضة لحقوق الإنسان، غير جديرة باسمها، وأن على مثل هذه المنظمة أن تضرب المثل والنموذج في الكفاح من أجل احترام حقوق الإنسان، بفرض احترام شرعية وجودها ذاته بصرف النظر عن الاعتراف أو عدم الاعتراف القانوني بها.

ثانيا: أن مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان– خلافا لما هو سائد في كثير من مجالس إدارات هيئات العمل العام السياسي وغير السياسي في مصر – كان ديمقراطيا ومؤمنا بحيوية تعدد الاتجاهات داخله، ومن ثم فرغم ضآلة حجم الأقلية، فإنه قرر عقد اجتماع استشاري لأعضاء المنظمة، وعندما ساند

مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الأمين العام الأسبق للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان 88-1993. وقد كتب المقال عند وفاة نجيب فخري في 5 ديسمبر 1997

سبب فخري

بهي الدين حسن*

الأعضاء الأقلية داخل المجلس، فإن مجلس الأمناء، قرر الأخذ برأي الأعضاء رغم أنه رأي استشاري وليس قرارا ملزما من جمعية عمومية، وأسند قيادة العمل اليومي للمنظمة إلى أحد ممثلي الأقلية داخل مجلس الأمناء.

ثالثا: أن مجلس أمنائها كان يضم محمد إبراهيم كامل، الرئيس، ونجيب فخري الذي صار فيما بعد نائبا له ثم رئيسا بعد اعتزال الأول العمل العام لأسباب صحية.

فريق الإنقاذ

وإذا كان الموت قد فرق بين الرجلين، فإنه يصعب التمييز بين دوريهما في العمل العام، وخاصة حينما كانا معا في نفس الموقع. فلم تكن تجمع بين الرجلين فحسب القرابة العائلية ودورهما النشيط في الحزب الوطني قبل 1952، والعمل في السلك الدبلوماسي بعد ذلك، بل إن أواصر صداقتهما الوطيدة وتماثل مواقفهما من القضايا الوطنية الكبرى، قد دفع بهما إلى ميدان حقوق الإنسان، وقادا إلى تماثل أصيل في مواقفهما اليومية من التحديات الكبرى التي واجهتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

كان الأمر يبدو –للمراقب الخارجي– كما لو أن الرجلين قد انحازا لرأي أقلية راديكالية، لكن حقيقة الأمر أنه لولا الدور الذي لعباه، ما كان ممكنا لهذا التوجه أن ينتزع السيادة تدريجيا داخل مجلس الأمناء، ثم يتكرس داخل المنظمة ذاتها، وبالتالي ما كان للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان أن تحظى بالمكانة الأدبية الرفيعة في وسط الرأي العام المصري والعالمي التي سرعان ما بدأت تنتزعها لنفسها خلال عامين فقط من ذلك التحول (88–1990).

كان يبدو واضحا أن المنحى الجديد لعمل المنظمة المصرية لحقوق الإنسان قد عبر عن أعمق كوامن الخبرة السياسية والثقافية والاجتماعية لرجلين خاضا معا معمعان النضال الوطني ضد الاحتلال الإنجليزي، بما في ذلك العمل المسلح، ودفعا الثمن في السجون، وعرفا معا قيمة الصيغة التعددية الليبرالية التي أتاحت لمصر واحدة من أزهى عصور التفاعل السياسي والفكري والثقافي قبل 1952.

ولذلك كان من غير المنطقي أن يسلما بتلك النزعة الداعية إلى تجميد عمل منظمة لحقوق الإنسان أو حلها، أو قصر عملها على بعض الندوات الثقافية، أو على انتهاكات الجماعات الإسلامية لحقوق الإنسان.

ومن ثم فإنهما سرعان ما ساهما بحيوية دافقة في بلورة برنامج العمل الجديد للمنظمة منذ عام 1988.

بناء المستقبل

والذي تعمقت ملامحه في مواجهة التحديات يوما بعد يوم، الذي يتلخص في:

- شرعية منظمة حقوق الإنسان تكتسب من مدى احتياج المجتمع لدورها، ومن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- القيام بمهام المراقبة اليومية لانتهاكات حقوق الإنسان ورصدها وتدقيقها وتوثيقها وإعلام الرأي العام المحلي والدولي بشأنها، وإصدار التقارير والبيانات الدورية وغير الدورية اللازمة لذلك، وفضح ومحاسبة الحكومة المصرية أمام المؤسسات الدولية المعنية على سجلها عندما يستلزم الأمر.
- الحيادية السياسية إزاء مختلف الأطراف، ورصد لإنتهاكات حقوق الإنسان بصرف النظر عن مصدرها، واتخاذ ذات المواقف بشأنها تجاه مختلف الأطراف.
- إن المسئولية عن انتهاكات حقوق الإنسان متعددة المصادر، وأنها لم تعد قاصرة على الحكومات بل هناك أيضا أطرافا غير حكومية، مثل الجماعات الإسلامية المسلحة في مصر، أو جماعات يسارية في الفيليبين وبيرو، أو جماعات فاشية في أوروبا.....الخ. وأن هذا الأمر يتطلب من الأمم المتحدة النظر في ابتكار آليات جديدة تواكب هذا التطور.
- أن مؤسسة الأزهر بتركيبتها الحالية، تلعب دورا ضاغطا محرضا على انتهاك حقوق الإنسان، وداعما للترسانة الأيديولوجية للجماعات الإسلامية المسلحة وغير المسلحة. وأن دعاوى الكراهية الدينية، لا تقل خطورة على حقوق الإنسان عن بعض الممارسات المادية التي تنتهك حقوق الإنسان بالفعل.

كان تبني برنامج عمل كهذا منذ 9 سنوات، بالنسبة لمنظمة حقوق إنسان مطعون في شرعيتها، ينطوي على جرأة هائلة، واستعدادا لتحدي ليس الحكومة ووزير داخليتها الشرس حينذاك فقط، بل أيضا أقساما واسعة من المجتمع المصري والرأي العام ذاته.

وفيما يتعلق بذلك التحدي كان هناك رجل على مشارف السبعين من عمره اسمه نجيب فخري في مقدمة الذين أمسكوا بقفاز التحدي دون وجل.

منظمات حقوق الإنسان تسعى لقطع الطريق على جريمة تأميم العمل الأهلي

تقدم أربعة من نواب مجلس الشعب المصري بمشروع قانون أعدته منظمات حقوق الإنسان لتنظيم النشاط الأهلي بديلا عن القانون الحالي رقم 32 لسنة 1964، وذلك في مواجهة مشروع القانون الذي تعده الحكومة في سرية تامة تمهيدا لتمريره خلال ساعات في إحدى الليالي القادمة استنادا إلى الأغلبية الجاهزة التي تملكها الحكومة في البرلمان.

والنواب الأربعة الذين تبنوا مشروع منظمات حقوق الإنسان هم:

1- أيمن نور(حزب الوفد)

2- فؤاد بدراوي (حزب الوفد)

3-على فتح الباب (حزب العمل)

4- محمد عبد العزيز شعبان (حزب التجمع)

ويساور منظمات حقوق الإنسان شكوك عميقة حول مشروع القانون الذي تعده الحكومة في تكتم شديد كما لو كان من أسرار الأمن القومي. ويعضد هذه الشكوك أن الحكومة قد عمدت إلى استبعاد تمثيل منظمات حقوق الإنسان من المشاركة في إعداد القانون، واتجاه الحكومة إلى إدخال تعديلات جديدة على قانون الشركات المساهمة تحظر المضي في إجراءات إشهار الشركات التي تعمل في غرض من أغراض الجمعيات الأهلية دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء. وقد أدخل هذا التعديل بصورة مفاجئة خلال عرض التعديلات على مجلس الشعب مساء يوم 17 يناير 1998.

في المواجهة

وكانت منظمات حقوق الإنسان قد بدأت في صياغة مشروع قانون بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة بعد مداولات ورشة عمل دعا إليها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان وجماعة تنمية الديمقراطية في مقرها، وذلك في 22 ديسمبر 1997، وشارك فيها 52 مشاركا يمثلون 16 مؤسسة من منظمات المجتمع المدني وأربعة نواب بمجلس الشعب وعدد من أساتذة الجامعات والباحثين والصحفيين والمحامين.

وفي هذا الصدد أوصت الورشة بتشكيل لجنة قانونية لإعداد مشروع قانون جديد للعمل الأهلي يستند على المواد من 54 -68 الملغاة من القانون المدني. وقد استحدث المشروع مواد تكفل أعمال مبدأ الشفافية والمحاسبية ورقابة الرأي العام والجهاز المركزي للمحاسبات على نشاط مؤسسات العمل الأهلي، بما في ذلك مصادر تمويله وأوجه إنفاقها. كما استهدف المشروع العمل على خلق بيئة مناسبة تساعد تدريجيا على تقليص الاعتماد على التمويل الأجنبي، وذلك بإزالة العوائق أمام تدفق التمويل المحلي على العمل الأهلي.

إن منظمات حقوق الإنسان تستهدف بإعدادها هذا القانون فتح آفاق جديدة لانطلاق المجتمع المدني في مصر، وتحريره من القيود وتجسيد حق كافة مؤسسات العمل الأهلي في المشاركة في مناقشة كل تشريع متعلق بها، كما تسعى أيضا لقطع الطريق على جريمة جديدة ترتكب في حق المجتمع المصري كله، واستكمالا لمقاومة المحاولات الحكومية عقدت منظمات حقوق الإنسان بالتعاون مع المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة مؤتمرا صحفيا في 4 يونيو 1998 لإبلاغ الرأي العام بموقفها فيما كشفت فيه عن سواءات مشروع قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة والذي يحمل تاريخ 29 أبريل 1998، بل وجاء في بعض مواده أكثر سوءا وتقييدا لحرية العمل الاهلي من سابقه القانون 32 لسنة 64 والذي يعتبر من أكثر القوانين المصرية التي واجهت انتقادات حادة، و طالبت المنظمات الخمس بضرورة إعمال الحوار الجاد والبناء حول مشروع القانون، والعمل على تحرير المجتمع المدني وإطلاق طاقاته.

50 مليون :ضحايا النزوح القسري

يشير تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن حالة اللاجئين في العالم في عام 1997- 1998 إلى أن النزوح قسرا أصبح يؤثر في الوقت الحاضر على كل أجزاء العالم، وأصبح موضوعا دراسيا يحظى باهتمام الرأي العام والسياسيين، وإجمالا هناك نحو 50 مليون شخص حول العالم يمكن أن يوصفوا بأنهم من ضحايا النزوح القسري، وتقدم المفوضية في هذا التقرير دراسة موضوعية وتفصيلية عن مشكلة النزوح القسري للسكان، ولكن مع التركيز على الجماعات المختلفة من الناس المشمولين بحماية المفوضية ومساعدتها.

دور الفقر

يتناول التقرير في فصله الأول أسباب النزوح القسري والمتمثلة في غياب الأمن، مشيرا إلى أن الفقر في حد ذاته لا ينتج عمليات نزوح قسري ولكن يمكن القول أن البلدان ذات المستويات المعيشية المنخفضة والمتدنية معرضة بوجه خاص لحالات طوارئ معقدة، وتدفق اللاجئين للخارج، وأشكال أخرى من النزوح القسري. أيضا من المسببات الأخرى للنزوح القسري عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي، فالدول التي تفتقر إلى النظم السياسية التعددية وتغفل حقوق الإنسان وحقوق الأقليات معرضة بوجه خاص إلى تحركات اللاجئين وعمليات الطرد الجماعي وغيرها من أشكال النزوح القسري.

عولمة اللجوء

وتناول الفصل الثاني المعيار المتدني لحماية اللاجئين في أجزاء كثيرة من العالم، ويقترح بعض السبل التي يمكن معها وقف هذا الاتجاه الباعث على الإزعاج.

وانخفض عدد اللاجئين بالمعنى الحرفي للكلمة في الواقع من 18.2 مليون في 1993 إلى 13.2 مليون في بداية 1997، ويرجع هذا الانخفاض إلى عاملين:

تعاقب حركات الإعادة إلى الوطن الواسعة النطاق والتي جرت منذ بداية التسعينات، وشملت بلدانا مثل أفغانستان وكمبوديا وموزمبيق ورواندا.

أن السنوات الأخيرة قد شهدت زيادة مفاجئة في عدد الأشخاص الذين رحلوا نتيجة للاضطهاد والعنف ولكنهم لم يعبروا الحدود إلى بلد آخر، وبالتالي ففي الوقت الذي انخفض فيه حجم مشكلة النزوح إلى الخارج فإن مشكلة النزوح الداخلي قد ازدادت.وبالرغم من الانخفاض الأخير في أعداد النازحين، إلا أنه بحلول منتصف عام 1997 كانت لا تزال هناك إعداد ضخمة منهم ،في معظم أنحاء العالم، وخاصة في وسط غرب أفريقيا والقرن الأفريقي وجنوب غرب آسيا.

اللاجئون العرب

السودان:

يعتبر السودان من الناحية التعليمية من أكبر الدول المضيفة والمنتجة للاجئين، أهمية في أفريقيا، وبحلول منتصف 1997 كان السودان لا يزال يستضيف ما يزيد على 400.000 من اللاجئين معظمهم من إريتريا، كما شهد النصف الثاني من 1996 والنصف الأول من 1997 نزوحا جماعيا واسع النطاق من السودان إلى الخارج. على سبيل المثال بلغ عدد النازحين من السودان إلى أثيوبيا نحو 12.000، بينما وصل عدد الذين نزحوا من السودان إلى أوغندا نحو 15.000. وحوالي 45% من اللاجئين في السودان ينحدرون من أصل بدوي مع أن كثيرين منهم قد انتهوا طريق حياة الاستقرار منذ أن غادروا بلد المنشأ الخاص بهم.

الفلسطينيون: تعتبر مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أقدم مشكلات اللاجئين في العالم. ورغم انتشار الفلسطينيون في كافة أجزاء العالم إلا أن العدد الأكبر منهم -ما يربو على ثلاث ملايين- ما زالوا موجودين في الأردن وسوريا ولبنان والضفة الغربية وغزة.

الجزائر: هناك حوالي 165000 لاجئ من الصحراء الغربية في إقليم تندوف في جنوب غربي الجزائر، وإضافة إلى ذلك فقد منحت الجزائر اللجوء لما يقرب من 30.000 لاجئ آخر .

والنزوح للداخل

وفي حين أن مشكلة النزوح القسري تتركز في بلدان العالم الأشد فقرا، إلا أنها ليست قاصرة عليها وحدها، فمنذ بداية هذا العقد قدم ما يزيد على خمسة ملايين فرد طلبا للحصول على مركز اللاجئ في الدول الصناعية. ولا يزال ما يصل إلى مليون شخص من ملتمسي اللجوء في هذه الدول ينتظرون في الوقت الحاضر اتخاذ قرار بالنسبة لمركزهم. وإذ تؤكد حكومات البلاد الأكثر وفرة أن كثيرين من ملتمسي اللجوء هم من المهاجرون الاقتصاديين وليسوا من اللاجئين، فقد قامت مؤخرا بجهد منسق من أجل الحد من عدد الوافدين الجدد إلى أراضيها.

ويتناول الفصل الخامس في هذا الإطار نتائج هذه الممارسات التقييدية. ويحدد بعض الطرق التي يمكن للدول وغيرها من القوى الفاعلة انتهاجها في التصدي لمعضلة اللجوء بما يضمن تحقيق الحماية اللازمة للاجئين، ومن بينها:

* مبدأ الحماية المؤقتة ويعني منح الحماية المؤقتة لملتمسي اللجوء "فالحماية المؤقتة تعد أداة تحقق التوازن بين احتياجات الحماية للأشخاص ومصالح الدول التي تستقبلهم"
* تنوير الرأي العام المناهض للجوء في الدول الصناعية بحيث يقع على عاتق الإعلام العام دور مهم من أجل القضاء على بعض هذه الأساطير الشائعة عن اللاجئين، ومن شأن ذلك أيضا إنهاء الإثارة التي تتسم بها المناقشات حول اللجوء، كذلك من الممكن خلق بيئة أكثر تعاطفا عن طريق اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للاجئين المعترف بهم.
* عودة الحالات المرفوضة، فمن الضروري استحداث إجراءات أفضل لإعادة ملتمسي اللجوء غير الموفقين إلى الوطن، على أن يراعي في الحالات التي يتوفر فيها مبررات لإعادة هذه الحالات ، أن تكون الطريقة المستخدمة لنقلهم آمنة، وإنسانية بقدر الإمكان.
* تنظيم تحركات السكان، ويتم ذلك بأكثر من وسيلة، وإحدى هذه الوسائل تتمثل في شكل حملات إعلامية تستهدف المهاجرين وملتمسي اللجوء المحتملين. إذ أن الدافع إلى الهجرة يستند في أغلب الأحيان إلى تصورات لا أساس لها للظروف والفرص القائمة في بلدان العالم الأكثر وفرة.
* الإجراءات المتخذة في بلدان المنشأ: فهناك حاجة واضحة للقيام بمحاولات جادة من أجل معالجة المشكلات السياسية والاقتصادية والبيئية التي تحفز الناس على مغادرة بلدهم، والتماس اللجوء في أماكن أخرى لحدهن.

أما الفصل السادس والأخير فيركز اهتمامه على قضية إنسانية مغفلة نسبيا، على مجموعة من الأشخاص تنقصهم حماية الدولة التي يعيشون فيها. هؤلاء هم عديمو الجنسية من الناحية القانونية، أو أولئك الذين تكون جنسيتهم موضع جدل،و تعتبر هذه المشكلة عالمية متنامية، كما أن الأشخاص عديمي الجنسية يتعرضون لخطر النزوح.بوجه خاص، ومن شأن التصدي لهذه المشكلة المساعدة على تخفيف التحركات الجديدة للاجئين.

الحرمان من الجنسية

سوريا: هناك عدد كبير من الأكراد في شمال شرق سوريا يصل إلى 20.000 كردي وفقا لبعض التقديرات لا يعترف بهم كمواطنين،وبالتالي فهم محرومون من التصويت والملكية الخاصة وتقلد الوظائف في القطاع العام.

الكويت: البدون، وهم جماعة أقلية عديمة الجنسية تعيش في الكويت، والبلدان الأخرى في منطقة الخليج "الفارسي" وذكر التقرير إنه إبان الأزمة السياسية والعسكرية التي نشبت في تلك المنطقة في عام 1991 تم طرد عدد كبير من هؤلاء ، وأجبروا على عبور الحدود إلى العراق.

الفلسطينيون: رغم صعوبة وضع إحصاءات دقيقة عن وضع الفلسطينيين؛ إلا أنه يعتقد أن هناك نحو 3 ملايين فلسطيني يفتقرون إلى الجنسية الفعلية، مما يجعلهم أكبر مجموعة من الأشخاص عديمي الجنسية في العالم. —

• شارك علاء قاعود المديـــر التنفيـــذي لمركـــز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في الملتقى الدولي حول أشكال العنف المعاصرة وثقافة السلم في الفترة مـن 20-22 سبتمبر المنعقد في الجزائر ،والذي دعا إليه المرصد الوطني الجزائري لحقوق الإنسان بالتعاون مع اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية.

******

• في إطار مؤتمر الأحزاب والقوى السياسية الـذي عقد في الفترة من 8-10 سبتمبر (دفاعا عن الديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان) والذي نظمته لجنة التنسـيق بين الأحزاب والقوى السياسية، قدم في المؤتمر شـريف هلالي ورقة عمل عن "الديمقراطية وحقوق الإنسان في الخطاب السياسي للأحزاب المصريـــة "،وقـد أقيمـت جلسات المؤتمر في مقـار أحـزاب التجمـع ،العمـل ،الناصري ،الوفد ،الأحرار.

******

• "الديمقراطية الداخلية للمنظمات غير الحكوميـة"، تحت هذا العنوان نظمت الهيئة الأمريكية للتنمية الدوليـة USAID بالتعاون مع الهيئة القبطية الإنجيليـــة ورشـــة عمل من 23-25 سبتمبر ،وشارك في الورشة على مدى الأيام الثلاثة ممثلون من 15 مركز وجمعيـــة ومنظمـــة غير حكومية ،ومثل المركز في هـذه الورشـة محمـد الأنصاري وشريف هلالي.

******

تنمية

• نظمت جمعية أنصار حقوق الإنسان ورشة عمل يومي السبت والأحد 17-18 يناير 1998 حول موضـوع (حقوق الإنسان والتنمية، مع التركيز على مناهضة الفقر) وقد شارك في هذه الورشة بهي الدين حسن بورقة عمل حول (نحو إعمال الحق في التنمية).

******

• عرض مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنســـان في إطار برنامج تعليم حقوق الإنسان من خلال الفنـــون والآداب الفيلم السينمائي (يا دنيا يـــا غرامـــي) إخـــراج مجدي احمد علي .

******

• حول الأبعاد الدولية للحركـــة العربيـــة لحقـــوق الإنسان ،شارك بهي الدين حسن ومحمد السيد سعيد فـي المائدة المستديرة التي دعا إليها مركز دراسات وبحـوث الدول النامية بالتعاون مع برنـــامج حقـــوق الإنســـان بجامعة هارفارد الأمريكية. وحضر هذا اللقـــاء الـــذي انعقد يومي 21-22 مارس 1998 بالقـــاهرة عـــدد مـــن نشطاء حركة حقوق الإنسان العربية والدولية .

******

المسيحية وحقوق الإنسان

• قدم بهي الدين حسن رؤية لعمل (برنامج العدالـة والسلام وحقوق الإنسان) في الحلقة الاستشـــارية التـــي ناقشت حقوق الإنسان في المسيحية ،والتي دعـــا إليـــها مجلس كنائس الشرق الأوسط وذلـــك يـــوم 25 مـــارس 1998 وجدير بالذكر أن هذه الحلقة تمت بمشاركة عديـد من رجال الدين المسيحيين والمهتمين بحركـــة حقـــوق الإنسان، وتحدث فيها أيضا الأنبا موسى اسقف الشـباب بكنيسة الأقباط الأرثوذكس ،والقـس جنـدي إبراهيـم ،راعي الكنيسة الإنجيلية ،وسمير مرقس مجلس كنـائس الشرق الأوسط ،والأنبا يوحنا قلته النـائب البطريركـي للأقباط الكاثوليك.

******

• عقدت الهيئة القبطية الإنجيلية ندوة بالإسكندرية واستمرت من 29-31 مارس وخصصت هـذا النـدوة لمناقشة (حقوق الإنسان : المسار والتأصيل) وشارك فيها بهي الدين حسن بورقة عن "حركة حقوق الإنسان فـي مصر" كما قدم محمد السيد سعيد ورقـة عـن "حقـوق الإنسان ونهضة مصر في الداخل والخارج"،كما شـارك جورج عجايبي بورقة عن التطور التـاريخي لمفـهوم حقوق الإنسان،وقدم نبيل حلمي ورقة عن تعليم حقـوق الإنسان، وقد تم توزيع ملف علـى المشـاركين يضـم المواثيق الرئيسية لحقوق الإنسان،قام بـإعداده مركـز القاهرة بناء على طلب الهيئة الإنجيلية، فضلا عن كتاب مركز القاهرة "مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان" تأليف محمد السيد سعيد

******

• ألقى عـلاء قـاعود وبـهي الديـن حسـن محاضرتين على عـدد مـن العـاملين بالهيئـة القبطية الإنجيلية للخدمـات الاجتماعيـة حـول "المجتمع المدنـي". ألقيـت المحـاضرتين فـي القاهرة في يناير وفبراير 1998 على التوالي.

******

• ألقى بهي الدين حسـن محـاضرتين حـول حقوق الإنسان على الآبـاء والكهنـة بالكنيسـة الكاثوليكية في فبراير الماضي بمدينة الأقصـر في إطار ملتقاهم السنوي، وبدعوة من بطريركية الأقباط الكاثوليك، وبحضور نحو 100 منهم.

******

• دعى نبيل صموئيل مدير عام الهيئة القبطيـة الإنجيلية للخدمات الاجتماعية محمد السيد سـعيد وجورج عجايبي وبـهي الديـن حسـن للقـاء تشاوري حول برنامج الهيئة في مجـال حقـوق الإنسان. عقد اللقاء في مقر الهيئة فـي فـبراير 1998.

******

• "حقوق الطفل في إطار حقـوق الإنسـان ،هـل الاستراتيجيات واحـدة "،"منظـور مؤسسـي لتحسـين أوضاع حقوق الطفل في مصـر" .عنـوان الورقتيـن اللتين تقدم بهما كلا من بهي الدين حسن ومحمد السـيد سعيد في ورشة العمل التي دعا إليها تجمع الهيئات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل حول إشكاليات تطبيـق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع المصري بالتعـاون مـن أميدايست والتي عقدت بجمعية الصعيد للتربية والتنميـة في الفترة من 12-14 مايو 1998.وقام بالإشراف علـى إعدادها عصام على منسق تجمع هيئات حقوق الطفل.

******

تونس

تحـــت الحـــذاء

لا تزال السـلطات التونسـية تفـرض ضغوطـا مـتزايدة علـى مـناضلي حركـة حقـوق الإنسان في تونس. وقد وجد ذلك تجسـيده مؤخـرا فـي الحكـم الذي أصدرتـه المحكمـة الابتدائيـة بتونـس فـي 11 فـبراير 1998، والذي يقضي بمعاقبـة خميـس قسـيلة نـائب رئيـس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان بالسـجن لمـدة ثلاثـة سـنوات باتهامات تتصل بممارسته لحقه فـي التعبيـر عـن رأيـه مـن خلال بيان أصدره احتجاجا علـى الإجـراءات التعسـفية التـي طالته. وقد شملت هذه الإجراءات التعسـفية فصلـه مـن عملـه بصورة مؤقتة في 26 فـبراير 1996، كمـا تعرضـت سـيارته للتخريب المتعمد في الخامس مـن ديسـمبر 1996، ثـم الفصـل التعسفي من عمله بـالمجمع الوطنـي للسـكك الحديديـة الـذي قضى به خمسة عشر عاما، فضـلا عـن الملاحقـات الأمنيـة المتكررة له ولأفراد أسرته والتي دفعتـه إلـى الإضـراب عـن الطعام بمقر الرابطة التونسية لحقـوق الإنسـان.

وقد أعقب هـذا الإضـراب اعتقالـه فـي 29 سـبتمبر 1997. وأضطر قسـيلة لإعـلان الإضـراب مـرة أخـرى داخل السجن في 18 ديسـمبر 1997 احتجاجـا علـى قـرار حبسه دون توجيه تهمة محددة اليه حتى ذلـك الوقـت.

والسرقة أيضا رسمية!

ومن ناحيـة أخـرى فقـد تعـرض مكتـب المحاميـة المعروفة راضية النصراوي للمداهمة فـي 30 أبريـل 1997 وتم السطو على محتوياته. وليسـت هـذه السـابقة الأولـى التي يتم فيها الاعتداء على مكتب راضيـة النصـراوي بـل سـبقته اعتـداءات مماثلـة، ومـن المعـروف أن راضيـة النصراوي تعد من أبـرز مـناضلي حقـوق الإنسـان فـي تونس بحكم تبنيها لقضايا ضحايا العنف والتعذيـب وغيرهـا من انتهاكات حقوق الإنسان في تونـس.

وعلى الرغم من قيام السـلطات فـي أخريـات عـام 1996 بالإفراج عن عضو البرلمان والأميـن العـام السـابق للرابطـة التونسية لحقوق الإنسان خميـس شـماري بعـد صـدور حكـم بسجنه لمدة خمس سنوات، فإن هـذا الإجـراء كـان مشـروطا بحظر ممارسته لأي نشاط سياسـي.وقـد أشـار بيـان صـادر عن لجنة محاميي حقوق الإنسـان بشـمال إفريقيـا فـي أبريـل 1997 إلى الرسالة المفتوحـة التـي نشـرها خميـس شـماري والتي أشار فيها إلى المضايقات التي تعرض لـها هـو وزميلـه محمـد مواعـدة رئيـس الحـزب الديمقراطـي الاشـتراكي المعارض بعد سبعة أسابيع من إطـلاق سـراحهما وقـد جـاء فيها "نحن نتعرض لرقابـة بوليسـية 24 سـاعة يوميـا" وذكـر البيان كذلك أن رسـائل ومكالمـات خميـس شـماري تخضـع جميعها للمراقبة فضلا عن المراقبـة لزائريـه.

وأوضح البيان كذلك أن السلطات التونسـية قـد منعـت في مارس 1997 اثنين من ممثلي السـفارة الأمريكيـة مـن زيارة خميس شماري بمنزلـه، كمـا رفضـت فـي نفـس الوقت السماح له بالسفر إلى مالطة للمشـاركة فـي مؤتمـر حول حقوق الإنسـان.

ويشار في هذا الصدد إلى منصـف المرزوقـي الرئيـس السابق للرابطة التونسية لحقوق الإنسـان والـذي يتعـرض بدوره لمضايقات عديـدة ولا يـزال ممنوعـا مـن مغـادرة البلاد -كما أن السيد هاشمي جيجهام ممثل ورئيـس منظمـة العفو الدولية- فرع تونس قد تم إيقافه مرتيـن فـي مـارس 1997 وجرى استجوابه بشأن مؤتمـر قـانوني دولـي كـان من المزمع عقده في 17 مـارس 1997.

وتجدر الإشارة أيضا إلـى أن المحـامي نجيـب الحسـيني ما يزال ممنوعا من مزاولة المهنـة ويخضـع لرقابـة صارمـة بعد قطع الخط عـن هاتفـه، ولـم تقـم السـلطات بـإجراء أي تحقيق بشأن ممارسـات التعذيـب التـي تعـرض لـها خـلال استجوابه في وزارة الداخلية في أخريـات عـام 1995.

مطالب ضرورية

وكرد فعل للملاحقات والمضايقـات المسـتمرة لنشـطاء حقوق الإنسـان عامـة انعقـد المجلـس الوطنـي للرابطـة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسـان وأصـدر بيانـا فـي 15 فبراير 1998، أكد من خلاله على مـا يلـي:

1- التضامن الكلي والمبدئي مع نـائب رئيـس الرابطـة خميس قسيلة، واعتبار المحاكمة التي يتعـرض لـها حلقـة مـن حلقات أضعاف الرابطـة ومحاصرتـها واقصائـها والحيلولـة دون قيامـها بدورهـا ومـن هـذا المنطلـق طـالب المجلـس باطلاق سراحه. وأكد أن محاكمات الـرأي قـد ولـى عـهدها دوليا خاصة وأن العالم يتهيأ للاحتفـال بمـرور خمسـين عامـا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كمـا يعتـبر المجلـس أن ما تعرض له قسيلة من تجويـع وطـرد تعسـفي ومنـع مـن السفر وأخيرا المحاكمة وتوقيع أقصى العقوبـات عليـه يطـرح بالحاح وقلق ملف المخاطر التي تهدد نشـطاء حقـوق الإنسـان في بلادنا وضرورة التفكير الجـدي لحمايتـهم.

2. التضامن مـع راضيـة نصـراوي واسـتنكار الاعتـداء الخطير الذي تعرض له مكتبها من تحطيـم واسـتيلاء علـى جميـع تجهيزاتـه ووثائقـه،ومطالبـه السـلطات بتحديـد المسؤوليات والكشف عن الجناة نظـرا لخطـورة الجريمـة وتهديدها المباشر لكامل أسرة المحامـاة.

3. مساندة المجلس للهيئة المديـرة للرابطـة فـي مواصلـة تدخلاتها من أجل وضع حد للمضايقات التـي تعـرض لـها محمد مواعدة ومتابعة القضيـة المحـال مـن أجلـها بتـهم خطيرة.

4. اعتبار أسلوب قطع الحوار مع الرابطـة وعـدم الـرد علـى تدخلاتها والاستمرار فـي التعتيـم الإعلامـي علـى نشـاطاتها ومواقفـها، والعمـل علـى تهميشـها وإضعافـها ومضايقـة نشطائها، توجـها لا يخـدم البـلاد ويثـير تسـاؤلات خطـيرة حول مستقبل حركـة حقـوق الإنسـان. كمـا جـدد المجلـس تمسكه بحق الرابطة فـي إقامـة علاقـات بشـبكة المنظمـات الدولية غير الحكومية المعنيـة بحقـوق الإنسـان ويتطلـع إلـى تكريس المسعى الـدول نحـو إيجـاد إعـلان عـالمي خـاص بنشطاء حقوق الإنسان ضـد كـل أشـكال التعسـف والقوانيـن التي من شأنها تضييق نشـاطاتهم.

وكما يتعرض مدافعي حقـوق الإنسـان فـي تونـس إلـى تضييق الخناق عليهم مـن خـلال القيـود المسـتمرة التـي تحجم من نشاطهم، يتعرض أيضا سـجناء الـرأي المتـهمين بممارسة أنشطة سياسية معارضة إلى الاعتقال والـزج بـهم في السجون وفي تقرير صدر لمنظمة العفو الدوليـة صـادر فـي يونيـو 1997، ورد أن سـجناء الـرأي فـي تونـس يتعرضون للاعتقال بتهمة تأييد حركـة النهضـة الإسـلامية وكذلك يعتقل بعض المتعـاطفين مـع الجماعـات اليسـارية كما يتعرضون للتعذيب بشتى الصـور اللاإنسـانية.

الجزائر

بيـــن المطـــرقـــة والســـندان

من المؤكد أن العنـــف والإرهـــاب الأصولي في الجزائر الذي أفضى إلـــى مجـــازر شـــبه يومية يذهب ضحيتها مئات الأبرياء هـــو محـــل إدانـــة وشجب دون تحفظ، لكـــن هـــذه الجرائـــم فـــي جميـــع الأحـــوال لا يمكـــن أن تكـــون مســـوغا مقبـــولا للانتهاكات التي تمارسها الســـلطات ســـواء تلـــك التـــي تتم خارج نطاق القانون، أو التي تســـتند إلـــى قوانيـــن استثنائية مثل قانون الطـــوارئ المطبـــق منـــذ فـــبراير 1992 وقانون مكافحة الإرهـــاب، والملاحـــظ عمليـــا أن هذه القوانين الاستثنائية لم تفلـــح فـــي وقـــف أو الحـــد من أعمال العنف المنظم بل ربمـــا ســـاهمت فـــي دفـــع الأمور في الاتجـــاه المضـــاد بتنميـــة نزعـــات العنـــف ونشوء موقف ثـــأري مـــن جـــانب بعـــض الأفـــراد أو الجماعات تجاه أجهزة الأمـــن.

وأشار تقرير أعدتـــه الرابطـــة الجزائريـــة لحقـــوق الإنسان فـــي ابريـــل 1997 حـــول الانتـــهاكات التـــي تمارسها الحكومة، إلـــى توقيـــف المواطنيـــن بصـــورة غير قانونيـــة وعـــدم الســـماح للمحتجزيـــن بالاتصـــال بذويهم خلال فـــترة حبســـهم احتياطيـــا، فضـــلا عـــن سرعة المحاكمات بمـــا يخـــل بالضمانـــات الإجرائيـــة للمتهمين خلال المحاكمـــة.

وحول أوضاع الســـجون أكـــد التقريـــر أنـــها تتســـم باكتظاظها بالنزلاء وانعـــدام الرعايـــة الصحيـــة والنظافـــة وقلة الغذاء وســـوء المعاملـــة،عـــلاوة علـــى ممارســـات التعذيب التي يشيع وقوعها بحـــق الســـجناء.

تصريح بالخطف!

ورغـــم أن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة الجزائـــري لا يجيز اعتقال الأشخاص لأكـــثر مـــن 12 يومـــا دون تقديمـــهم للمحاكمـــة، فـــإن غالبيـــة المعتقليـــن يقبعـــون داخـــل مقـــار الاحتجاز لمدد غير محددة. وتتجـــاهل الســـلطات محـــاولات ذوي المعتقليـــن للاستفســـار عنـــهم. وإذا كـــانت الجماعـــات الإرهابية المسلحة متهمة باختطاف الأشـــخاص فـــي مواقـــع مختلفة فإن هذا الاتهام أيضا يمتد إلـــى أجـــهزة الأمـــن التـــي يشـــير التقريـــر إلـــى أن أجـــهزة الأمـــن تحتفـــظ بـــالأفراد المختطفين في أماكن احتجاز غـــير رســـمية.

وعلى صلة بذلـــك فقـــد أوضـــح تقريـــر أصدرتـــه الفيدرالية الدولية لحقـــوق الإنســـان فـــي يوليـــو 1997 أنها قد توصلـــت إلـــى قائمـــة بأســـماء أهـــم مراكـــز الاحتجاز غير القانونية بالجزائر مـــن خـــلال الإفـــادات التي حصلت عليها بعثتها لتقصي الحقـــائق مـــن أســـر المعتقليـــن ومحاميـــهم وممثلـــي المنظمـــات غـــير الحكومية والصحفيين. وقد خلصت البعثـــة إلـــى عـــدد مـــن الملاحظـــات المتعلقـــة بالاختطـــاف والاعتقـــال والاختفاء القســـري. ووفقـــا لـــهذه الملاحظـــات فـــإن إجـــراءات الاعتقـــال تتـــم دون اعتـــداد مـــن جـــانب السلطات بوجـــود تصريـــح قـــانوني بالاعتقـــال مـــن عدمه، كما أن قوات الأمن غالبا مـــا تمـــارس عملـــها بصورة غير رسمية حيـــث يحرصـــون علـــى ارتـــداء ملابـــس مدنيـــة وينتقلـــون بســـيارات لا تحمـــل أيـــة إشارات تفيد تبعيتها للشرطة. ويســـود الاعتقـــاد لـــدى المواطنين بأن قطاعا كبيرا من قـــوات الأمـــن يتخفـــى في ثياب الجماعات الإســـلامية أو فـــي ثيـــاب مدنيـــة. وهو الأمر الذي يضع صعوبـــات جمـــة فـــي الكشـــف عـــن المتورطيـــن فـــي بعـــض جرائـــم العنـــف أو الاختطـــاف.

الحرب الأهلية

ويفاقم من الأمر قيام الســـلطات بإضفـــاء صبغـــة شرعية على ما يسمى بمجموعـــات الدفـــاع الشـــرعي، وهي مجموعات مســـلحة مـــن الأهـــالي قائمـــة علـــى التطـــوع للتصـــدي للجماعـــات الإرهابيـــة المســـلحة. ويحمـــل هـــذا التوجـــه مزيـــدا مـــن المخـــاوف مـــن احتمالات تحويل الصراع الدائـــر إلـــى حـــرب أهليـــة تتورط فيها أطـــراف مختلفـــة ويصعـــب التحكـــم فـــي مسارها بكل ما يعنيه ذلـــك مـــن ســـقوط المزيـــد مـــن الضحايا.

ووفقا لتقرير الفيدراليـــة الدوليـــة لحقـــوق الإنســـان فـــإن بعـــض المنخرطيـــن فـــي مجموعـــات الدفـــاع الشرعي هذه قد قـــاموا فـــي مـــارس 1997 بذبـــح 17 امرأة وطفل في وادي العلائـــق.

وعلى حيـــن أن الأرقـــام الرســـمية التـــي أعلنتـــها السلطات الأمنية في الجزائـــر تقـــدر أعـــداد المختفيـــن بنحو ألفي شخص، فإن الفيدراليـــة الدوليـــة ترجـــح أن أعدادهم تفوق ذلك بكثير، وتشـــير فـــي هـــذا الصـــدد إلى أن البعثة التقت في يوم واحد فقـــط بـــأكثر مـــن 20 عائلة تعاني كل منها من اختفاء أحد أفـــراد أســـرتها.

ومن ناحيـــة أخـــرى فقـــد أشـــار تقريـــر الفيدراليـــة الدولية لحقوق الإنسان إلـــى أن نمـــو الحركـــة الأصوليـــة وتزايـــد تـــأثير الفكـــر الديني المـــتزمت علـــى الحيـــاة الاجتماعيـــة بـــالجزائر يفـــاقم مـــن مشـــكلات المـــرأة الجزائرية،التي أصبحـــت تعـــاني بصـــورة متـــزايدة مـــن مشكلات عديدة سواء فيما يتعلـــم بـــالحق فـــي التعليـــم أو العمل أو المشاركة السياســـية.

المدافعون عن حقوق الإنسان في عين العاصفة

أكد غاشير بوجمعة الأمين العام للرابطة الجزائريـــة لحقـــوق الإنســـان أن الرابطـــة لا تســـتطيع أن تدعـــى أنـــها تملـــك تفســـيرات شاملة لظاهرة العنف المتصاعد داخل الجزائر، مشيرا إلى أنه من الصعوبـــة بمكـــان تحديـــد الأطـــراف المســـئولة عـــن الحالـــة التـــي وصلت إليها البلاد بشكل دقيـــق.

وقد جاء ذلك في إطار الحوار المفتوح الذي أجراه مركز القاهرة لدراسات حقـــوق الإنســـان مـــع الأميـــن العـــام للرابطـــة فـــي 21 سبتمبر 1997. أدار الحوار محمد السيد سعيد المستشار العلمي للمركز الذي أكد فـــي بدايـــة الحـــوار علـــى ضـــرورة أنســـنة الصـــراع الاجتماعي والسياسي بالجزائر وأهمية استمرار الـــدور النشـــيط لمناضلي حقـــوق الإنســـان وبحـــث الســـبل المناســـبة لتفعيـــل الإرادة الجماعية لوضع المأساة الجزائرية.واستعرض غاشير بوجمعة في حديثه تـــاريخ الأزمـــة الجزائريـــة الراهنـــة، والتـــي تكمـــن جذورهـــا في الاستعمار الغربي الذي عاشت الجزائر تحت وطأته 32 عاما، ثم اســـتعرض تطـــورات العنـــف السياســـي بـــالجزائر بدايـــة بـــاندلاع الانتفاضة الشعبية عام 1988 للاحتجاج على التدهور الاقتصادي والقـــهر مـــرورا بإلغـــاء نتـــائج الانتخابـــات التشـــريعية فـــي ديســـمبر 1991 وصولا إلى إجراء الانتخابات الرئاسية التعددية في أكتوبر 1994 والتـــي فـــاز فيـــها الأميـــن زروال.

الصعود إلى الهاوية

وبالنسبة لوضعية حقوق الإنسان فقد ذكر بو جمعة إنها تتسم بالسير إلى أسوأ منذ أحـــداث 1988، وقـــد ارتكبـــت منـــذ ذلـــك التـــاريخ الجماعات المسلحة مجازر فادحة، يقابلها عدد من التجـــاوزات الحكوميـــة. وفـــي هـــذا الإطـــار أكـــد بوجمعـــة أن الرابطـــة الجزائريـــة لحقوق الإنسان –والتي نشأت عام 1987– تدين هذه الممارسات وتسعى جاهدة لتجييش الـــرأي العـــام للوقـــوف ضدهـــا وتســـعى إلـــى تلطيف الصراع عن طريق الحوار.ولكن مما يزيد الأمور صعوبة عمل الرابطـــة فـــي وســـط منـــاخ مشـــحون بالاغتيـــالات والقتـــل أو التهديد بهما– تسبب في قتل يوسف فتح الله الرئيس السابق للرابطـــة الجزائريـــة لحقـــوق الإنســـان، كمـــا تعـــرض هـــو نفســـه للتـــهديد بالقتل. وأخيرا أكد إدانة الرابطة لأي تجاوزات بصرف النظر عن مصدرها ســـواء مـــن الســـلطة أو مـــن الجماعـــات المســـلحة، وأكـــد في النهاية على أن الرابطة تطالب دائما باتباع الحوار ولإقامة دولة القانون كطريقـــة مثلـــى لحـــل الصراعـــات السياســـية.

وقد أضاف بوجمعة أن المسئولية عن أحداث العنف ليست واضحة تمامـــا فعلـــى الرغـــم مـــن توجيـــه الاتـــهام للجبهـــة الإســـلامية للإنقاذ بمسئوليتها عن الجانب الأعظم من أعمال العنف، إلا أنه من الصعوبـــة إيجـــاد تفســـيرات حـــول بعـــض عمليـــات العنـــف التـــي وقعت بالقرب من الثكنات العسكرية، ولم يتم التصدي لها مـــن جـــانب الجيـــش.

الشبكة الأوروبية المتوسطية تطالب بالضغط على إسرائيل وتحقيق دولي في الجزائر

أعربت اللجنة التنفيذية للشـــبكة الأوربيـــة المتوســـطية لحقـــوق الإنســـان عـــن انزعاجـــها الشـــديد لـــتراخي وصمـــت الشـــراكة الأوروبية المتوسطية بشأن الوضع الخطير فـــي الجزائـــر، وأيـــدت اللجنة اقتراح المنظمات الدوليـــة لحقـــوق الإنســـان بتكويـــن لجنـــة تحقيق مستقلة لزيارة الجزائر والتحقيق فـــي الفظـــائع التـــي يعانيـــها الشعب الجزائري من أجـــل تقديـــم مرتكبـــي تلـــك الجرائـــم ضـــد الإنسانية إلى العدالـــة.

كما حثت اللجنة التنفيذية الدول الشركاء فـــي إعـــلان برشـــلونه على ضمان احترام الحكومة الإسرائيلية لحـــق الشـــعب الفلســـطيني في تقرير مصيره، وحثت الـــدول الأعضـــاء بالاتحـــاد الأوروبـــي على ممارسة ضغوطها على إسرائيل بغية التوقـــف عـــن سياســـتها غير المشروعة في هدم المنازل وبناء المســـتوطنات وفـــي حرمـــان الفلسطينيين من حقوق الإقامة الدائمـــة.

ودعت اللجنة كذلـــك إلـــى إطـــلاق ســـراح نشـــطاء حقـــوق الإنسان المسجونين فـــي الـــدول الشـــركاء بشـــكل فـــوري وغـــير مشروط، والإيقـــاف الفـــوري للتحـــرش بـــالمدافعين عـــن حقـــوق الإنسان. كما اعربت اللجنـــة بشـــكل خـــاص عـــن قلقـــها حـــول الأوضاع في تونس وســـوريا.

وحثت اللجنة دول الاتحاد الأوروبي على إعـــادة النظـــر فـــي التشريعات المحلية في دولها الخاصـــة بطـــالبي اللجـــوء السياســـي والعمال الأجانب والأقليات فـــي إطـــار التزاماتـــها الدوليـــة بشـــأن حقوق الإنسان. وكـــانت اللجنـــة التنفيذيـــة قـــد عقـــدت اجتماعـــها التأسيسي في أعقـــاب اجتمـــاع خمســـون مـــن ممثلـــي منظمـــات حقوق الإنسان والخبراء من المنطقـــة الأوروبيـــة المتوســـطية فـــي جمعية عمومية عقدت بكونها جـــن بومـــي 12، 13 ديســـمبر 1997. ركز الاجتماع على وضع حقوق الإنســـان فـــي الـــدول الأطـــراف في إعلان برشلونه وعلـــى الموضوعـــات ذات الأولويـــة وعلـــى التخطيـــط الاســـتراتيجي للشـــبكة الأوربيـــة المتوســـطية لحقـــوق الإنسان. كما اقر المجتمعون نظاما أساسيا وانتخبـــوا لجنـــة تنفيذيـــة من كل من: عبد العزيز بنانى رئيـــس المنظمـــة المغربيـــة لحقـــوق الإنسان (رئيس)، ستيفانو لينسكس مدير الـــبرامج بلجنـــة هلســـنكي الإيطاليـــة (نائبـــا للرئيـــس)، وخضـــر شـــقيرات مديـــر الجمعيـــة الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئـــة (أمينـــا للصنـــدوق). كمـــا تم انتخاب التالي أسماءهم أعضاء فـــي اللجنـــة:

بهي الدين حســـن مديـــر مركـــز القـــاهرة لدراســـات حقـــوق الإنسان، كامل جندوبي (لجنة احترام الحريـــات وحقـــوق الإنســـان بتونس)، مورثـــن كيـــاروم (مديـــر المركـــز الدانمركـــي لحقـــوق الإنسان)، ايفا نورستروم (المجلـــس الســـويدي للاجئيـــن)، إدريـــس اليزمي (نائب أمين عام الرابطة الفرنسية لحقـــوق الإنســـان).

نحو حماية مشتركة

وتستهدف الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقـــوق الإنســـان التـــي تأسست في يناير 1997 تعزيز وحمايـــة المبـــادئ العالميـــة لحقـــوق الإنسان وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنســـان، وإعـــلان برشـــلونه الصادر في نوفمـــبر 1995. وتشـــكل اتفاقيـــات الشـــراكة الأوربيـــة المتوسطية أحد الاهتمامات الرئيسية للشبكة بما تضمنه مـــن الـــتزام سياسي من قبل الدول الموقعة بتطبيق والالـــتزام بحقـــوق الإنســـان الأساسية على صعيد القـــانون والممارســـة.

وسوف تعمل الشبكة على تعزيز حالـــة حقـــوق الإنســـان فـــي المنطقة الأوربية المتوسطية، وذلك عبـــر التنســـيق مـــع المنظمـــات المحلية والإقليمية الأعضاء والمنظمـــات غـــير الحكوميـــة الدوليـــة. كما تشمل أهداف الشبكة تنظيم حملات مـــن أجـــل حريـــة التعبـــير والتجمع والتنظيم وضد العنصرية والتعصب. وســـيتم العمـــل مـــن أجل تلك الأهداف من خلال أنشـــطة التعليـــم والتدريـــب والبحـــث ومتابعة التقـــارير والمذكـــرات والتـــأثير علـــى صـــانعي القـــرار. وسوف تشـــدد الشـــبكة علـــى العلاقـــة المترابطـــة بيـــن الســـلام والديمقراطية وحقوق الإنسان، كمـــا ســـوف تعمـــل علـــى حمايـــة نشطاء حقوق الإنسان ورصد انتهاكات حقـــوق الإنســـان فـــي كـــل الدول الموقعة على إعلان برشـــلونه.

والمعروف أن الدول الموقعة علـــى إعـــلان برشـــلونة تضـــم دول الاتحاد الأوروبـــي الخمســـة عشـــر، وقـــبرص، وإســـرائيل، ومالطا إلى جانب ثمانية دول عربيـــة هـــي الجزائـــر – مصـــر – الأردن – لبنـــان – المغـــرب – ســـوريا – تونـــس – والســـلطة الوطنية الفلسطينية. ـــ

مبادرة عربية نحو إنهاء المحنة

خصصت المجموعة العربية الإقليمية لحقوق الإنسان* اجتماعها الدوري الثاني لمناقشة أزمة حقوق الإنسان في الجزائر. وذلك نظرا لعديد من الأسباب في مقدمتها تفاقم الأزمة الجزائرية وما اقترن بها من مذابح وحشية، واتساع دائرة العنف بصورة هائلة أفضت إلى سقوط آلاف من الضحايا قدرها أحد التقارير الدولية بنحو مائتي ألف ضحية منذ اندلاع العنف في الجزائر عام 1992. ويتصل بذلك أيضا تخاذل الحكومات العربية العازفة بصفة عامة عن اتخاذ موقف علني محايد تجاه هذه الأزمة. فعلى حين ركنت بعض الحكومات إلى الصمت فإن حكومات أخرى اتخذت موقفا علنيا داعما للسلطات الجزائرية، وخاصة الحكومات التي تعاني من مشاكل وصدامات مع الحركة الإسلامية مثل مصر وتونس. ورغم أن المنظمات غير الحكومية المغاربية وبعض رموزها عبرت مرارا عن قلقها تجاه التطورات الجارية في الجزائر، إلا أن الحركة العربية لحقوق الإنسان لم تول اهتماما كافيا بالقضية اعتمادا على أن المساعي والضغوط الدولية في هذا الصدد قد تفلح في وضع حد للانتهاكات الخطيرة. وقد بدا واضحا ضعف تأثير الضغوط الدولية وخاصة في ضوء امتناع السلطات الجزائرية عن التجاوب مع هذه الضغوط.

البداية

ومن ثم فقد وضع اجتماع المجموعة العربية الإقليمية لحقوق الإنسان على عاتقه صياغة مقاربة واقعية نحو القضية الجزائرية والإسهام بدور فعال في الجهود الرامية للخروج بحل سلمي لإنهاء الأزمة.

وقد عقد هذا الاجتماع بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في الفترة من 10-12 مارس 1998 وشارك فيه من أعضاء المجموعة المقيمين خارج مصر كل من عبد العزيز بناني (رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان) وخديجة الشريف (النائب السابق لرئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان) وهاني مجلي (المدير التنفيذي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان "الشرق الأوسط")، وعبد الله النعيم (مفكر سوداني)، وأعضاء المجموعة في مصر، وهم" محمد مندور عضو سابق بمجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان،آمال عبد الهادي منسقة برنامج المرأة بمركز القاهرة،محمد السيد سعيد المستشار العلمي بمركز القاهرة،بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة ". كما دعي للمشاركة في المناقشات عدد من الخبراء والمحليين والمراقبين السياسيين وهم عبد المنعم سعيد مدير مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، حسين زهوان (نائب رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان)، حسين عبد الرازق (رئيس تحرير مجلة اليسار)، ندى مصطفى (باحثة سودانية)، إيهاب أبو غوش مدير مركز القدس للمساعدة القانونية.

قبل فوات الأوان

ولقد أسهم المشاركون بأربعة أوراق واقتراحات مكتوبة بالإضافة إلى ثلاثة تعليقات عليها. وتمثلت الاقتراحات الأساسية في:

1. تشكيل لجنة تقصي حقائق من وفد من النشطاء من منظمات حقوق الإنسان العديدة في المنطقة على أن يسعى هذا الوفد لدخول الجزائر فورا للتحقيق في الأزمة.
2. عقد مؤتمر إقليمي للتضامن مع شعب الجزائر.
3. تشكيل "اللجنة العربية لحقوق الإنسان من أجل السلام في الجزائر". وترسل هذه اللجنة رسالة للشعب الجزائري يوقع عليها اكبر عدد ممكن من المنظمات غير الحكومية لإبداء تضامنها وتعاطفها. وينـاط بهذه اللجنة تشكيل بعثة تقصي حقائق وفتح حوار مع السلطات والمعارضة الإسلامية على السواء.

واتفق المشاركون على إعطاء الأولوية لوقف العنف لكنهم لاحظوا أن هناك أربعة عوامل تسهم في تفاقم الأزمة هي:

أ- الجرائم البشعة المرتكبة في حق المدنيين.
ب- الغموض والقيود المفروضة على حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات في الجزائر.
ج- استمرار الأزمة بدون أمل في حل قريب، وتوقعات الأوساط السياسية القريبة بأنها ستستمر لسنوات إذا ما سارت الأمور على ماهي عليه. د- أزمة المجتمع المدني.

وقد أكد الحاضرون على أهمية تعبئة الرأي العام العربي والدولي لممارسة الضغوط على مختلف أطراف الأزمة.

شركاء لا غرباء

كما ركز المشاركون على اعتزامهم مساعدة الشعب الجزائري، وانهم لا يحملون أي جدول أعمال سياسي. أن التذرع بأن المنظمات غير الدولية لا حق لها في التدخل في الجزائر بحجة السيادة الوطنية لم تعد مقبولة. فالحركة العربية لحقوق الإنسان ليس لها تاريخ استعماري في الجزائر، بل هي شريكة للشعب الجزائري في مسعاه لاستعادة حقوقه الإنسانية. وفي هذا الإطار اتفق المشاركون على عدد من الخطوات تتبع تدريجيا في حالة الجزائر، على أن يتم هذا في حدود الإمكانات الحقيقية للحركة العربية. والهدف هنا أن تتوحد الحركة على أساس قضية ملموسة تتمثل في وضع حقوق الإنسان في الجزائر الآن.

وقد أصدرت المجموعة في ختام اجتماعاتها البيان التالي حول الوضع في الجزائر:

بيان مجموعة العمل الإقليمية

إن المثقفين ومناضلى حقوق الإنسان العرب المجتمعين بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أيام 10-12 مارس 1998، بدعوة من مجموعة العمل العربية الإقليمية لحقوق الإنسان، بعد مناقشة عامة حول الوضع فى الجزائر على أساس مرجعية إنسانية وحقوقية صرف.

1- يعبرون عن استنكارهم وإدانتهم لأعمال الإرهاب الشنيعة المرتكبة باسم الدين لأغراض أخرى، والمتمثلة بصفة خاصة فى المجازر التى خلفت عشرات الآلاف من الضحايا من السكان المدنيين العزل، والتى تشكل جرائم ضد الإنسانية.

2- يطالبون السلطات الجزائرية بالاضطلاع بمسئولياتها كاملة فى حماية السكان المدنيين وذلك مع التقيد بمعايير حقوق الإنسان وقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

3- يشجبون كل أشكال انتهاك حقوق الإنسان المرتكبة فى سباق الصراع الدموي فى الجزائر ويطالبون بوقفها فورا.

4- يطالبون السلطات العمومية فى الجزائر بإزالة الحواجز التى تعوق انطلاق طاقات المجتمع المدنى الجزائري، ويطالبون بتمكين الأفراد والجماعات من مزاولة حقوقهم الأساسية وبصفة خاصة حرية الرأي والتعبير وحق التجمع والحق فى تداول المعلومات وحرية الصحافة.

5- يطالبون بالسماح لكل المنظمات الدولية حكومية أو غير حكومية بالاضطلاع بمهامها فى نطاق القانون الإنسانى، والعهود والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والمصدق عليها من لدن الجزائر.

6- انطلاقا من الروابط العاطفية والتاريخية مع الشعب الجزائري قررت المجموعة العربية الإقليمية لحقوق الإنسان، تكوين فريق غير حكومى ومستقل من عدد من مناضلى وخبراء حقوق الإنسان العرب لتقصى الحقائق حول المجازر المروعة والأشكال الأخرى لانتهاكات حقوق الإنسان فى الجزائر، على أن يشرع هذا الفريق فى جمع الإفادات من كافة المصادر المتاحة، كما قررت المجموعة العربية تكوين بنك للمعلومات حول الوضع الجزائري، وتدعو كافة الأطراف الجزائرية والعربية والدولية للتعاون مع البنك والفريق. معها فى هذه الجهود وتدعو المجموعة العربية الحكومة الجزائرية للتعاون مع هذا الفريق وتسهيل مباشرة مهمته داخل الجزائر.

7. يدعون كل المثقفين والشخصيات العامة العربية ومناضلى حقوق الإنسان للتضامن على هذا البيان.

** المجموعة العربية الإقليمية لحقوق الإنسان هى جماعة للتفكير والتخطيط الاستراتيجي للحركة العربية أسسها في يوليو 1997 عشرون خبيرا من سبعة بلدان عربية هى الجزائر والمغرب وتونس ومصر وفلسطين والسودان وسوريا ويقوم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان مؤقتا بمهمة السكرتارية لهذه المجموعة.*

المغرب

نموذج عربي لتداول السلطة

يعد تكليف عبد الرحمن اليوسفي الأمين العام لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية- المعارض بتشكيل الحكومة المغربية حدثا تاريخيا في حياة المغرب السياسية، ومن أبرز الأحداث على الساحة العربية مؤخرا، باعتبار أن هذه الخطوة تعد التجربة الأولى التي تطرح احتمالات تداول السلطة وتناوبها بين القوى السياسية المختلفة في الدول العربية. وتثير هذه الخطوة تساؤلات عديدة حول فرص النجاح أو الفشل التي يمكن أن تواجه هذه التجربة، ومدى نجاح المغرب في أن يقدم أول نموذج عربي لتداول السلطة بصورة سليمة، وإمكانات محاكاة هذا النموذج في بلدان عربية أخرى.

المعروف أن تكليف اليوسفي برئاسة الحكومة وتشكيلها جاء تطبيقا لنص المادة 24 من الدستور المغربي الذي تم تعديله في سبتمبر 1996 والذي ينص على أن "يعين الملك الوزير الأول (رئيس الوزراء) ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول". ووفقا لرغبة العاهل المغربي في إعطاء فرصة لمبدأ التداول وإعطاء فرصة للمعارضة لإثبات جدارتها بأن تنقل إلى حيز التنفيذ الشعارات السياسية و الإصلاحات التي نادت بها كثيرا في الماضي، إذ تعد الرهان الأخير لمواجهة الأزمات المتعددة التي تواجه المغرب بعد فشل أحزاب اليمين والوسط مجتمعة في علاجها.

فرص النجاح

تتبع الاعتبارات التي تعزز فرص نجاح النموذج المغربي من خصوصية التجربة المغربية في الانتقال التدريجي من التعددية المقيدة إلى التعددية المفتوحة نسبيا، بخلاف الأساليب التي أتبعتها غالبية بلدان العالم الثالث التي كانت تعتمد في العادة على الانتقال عبر مرحلة واحدة في حين لا تكون الحياة السياسية والاجتماعية مهيأة لذلك، وهو ما أفضى إلى عديد من الأزمات في هذه البلدان أفضت إلى الانقلاب مرة أخرى على التعددية. وقد أتبعت التجربة المغربية منهجا تدريجيا منذ عام 1992، من خلال تعديلات دستورية محدودة ومتوالية كان من أهمها التعديلات الخاصة بالبرلمان بإضافة غرفة نيابية ثانية تمتلك حق سحب الثقة من الحكومة، وجعلت انتخابات مجلس النواب في مجملها يتم بالانتخاب المباشر بدلا من الاقتصار على اختيار الثلثين فقط عن طريق الناخبين، بينما كان يجرى انتخاب الثلث الباقي بطريق غير مباشر عن طريق أعضاء المجالس البلدية والقروية والغرف الصناعية. وكذلك توصل القوى السياسية والحكم إلى صيغة (التصريح المشترك) أو ميثاق الشرف الذي يهدف إلى ضمان نزاهة الانتخابات.

يعزز احتمالات النجاح أيضا أن رئيس الحكومة الجديد يعد قطبا بارزا في المعارضة السياسية وأحد نشطاء ومدافعي حقوق الإنسان والقيادي السابق بأثنتين من المؤسسات الإقليمية المعروفة (المنظمة العربية لحقوق الإنسان، اتحاد المحامين العرب) ويحظى بتقديرو احترام الشركاء السياسيين والعديد من الأحزاب السياسية المنافسة وكذلك الاتحادات النقابية. ومن ثم فأن تعيين اليوسفي لرئاسة الحكومة قد قوبل بالتأييد والارتياح من جانب الأوساط المغربية والعربية على اختلاف توجهاتها الأمر الذى من شأنه أن يعطى الحياة السياسية المغربية مزيدا من الفاعلية والديناميكية.

فرص الفشل

لكن التجربة أيضا كان عليها وما يزال مواجهة العديد من الصعوبات التى يثير استمرار بعضها المخاوف من احتمالات الإخفاق. وقد كان بين الصعوبات التى تم تجاوزها ما يتعلق بتكوين أغلبية برلمانية كافية لمساندة برنامج الحكومة، وهو ما يعنى الحصول على تأييد 163 نائبا على الأقل من أعضاء البرلمان البالغ عددهم 325 عضوا. وصعوبة الحصول على هذا التأييد تمثلت في أن نتائج انتخابات 14 نوفمبر 1997 أفرزت برلمانا يضم ثلاثة اتجاهات سياسية متوازنة تقريبا. وتتمثل هذه الاتجاهات في اتجاه المعارضة ويضم أحزاب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي والتقدم والاشتراكية وقد حصل هذا الاتجاه على 102 مقعد، واتجاه أحزاب الوسط ويضم التجمع الوطنى للأحرار والحركة الوطنية الشعبية والحركة الديمقراطية الاشتراكية. وقد حصل هذا الاتجاه على 97 مقعدا. وهناك أيضا اتجاه الموالاة ويضم الاتحاد الدستوري والحركة الشعبية والحزب الوطنى الديمقراطي وقد حصل هذا الاتجاه على مائة مقعدا.

وقد مثل هذا التوازن بين الكتل البرلمانية المختلفة صعوبة حقيقية أمام اليوسفى، إذ تعين عليه التوفيق بين مختلف القيادات سواء داخل حزبه أو بين الأحزاب الأخرى، وذلك على الرغم من أن حزب الاتحاد الاشتراكي قد جاء متقدما على كافة الأحزاب الأخرى التى شاركت فى الانتخابات بحصوله على 57 مقعدا في البرلمان.

وقد جاءت أبرز الصعوبات التي واجهت اليوسفي فى هذا الإطار من قبل حزب الاستقلال حليف الاتحاد الاشتراكي في المعارضة. والذي كان قد أحاط موقفه بكثير من التشدد ولم يبد حماسا للمشاركة في الحكومة. وقد أمكن لليوسفى بعد مشاورات مكثفة من تشكيل الحكومة بمشاركة سبعة أحزاب وضمت 41 عضوا بينهم سيدتين، وما تزال هناك العديد من التحديات التى يتعين على الحكومة الجديدة معالجتها واثبات قدرتها على التعامل معها وبخاصة ملف قضية البطالة المرتفعة فى المجتمع المغربى، وملف الهجرة والشراكة المغربية المتوسطية، وملف الصحراء الغربية التى تقرر أن يجرى الاستفتاء حول مستقبلها فى السابع من ديسمبر المقبل.

وعلى الرغم من أن التجربة المغربية الجديدة تشكل خطوة للأمام في طريق الإصلاح السياسى والديمقراطي بالمغرب، إلا أن ذلك لا ينبغي معه أن نغفل الخطر الكامن بها إذا ما وضع فى الاعتبار أن النموذج المغربي لتداول السلطة جاء فى حقيقته فى صورة منحة من العاهل المغربي، وليس اعتمادا على أسس ديمقراطية راسخة وهو ما يجعل أفق استمرار التجربة وتطويرها مرهونا فى نهاية المطاف بالإرادة الملكية، بخلاف نماذج تداول السلطة فى البلدان الديمقراطية التى تحتكم بصورة مطلقة للقواعد الدستورية وأحكام القانون والأسس الديمقراطية الراسخة والمستقلة.

السعودية

إعدام النقشبندي

تقدم محاكمة المواطن السوري عبد الكريم المراغي النقشبندي، وصدور حكم بإعدامه في المملكة العربية السعودية نموذجا صارخا للاستخفاف بحقوق الإنسان واهدار معايير العدالة.

وحسب تقرير أصدرته منظمة مراقبة حقوق الإنسان بعنوان المملكة السعودية والعدالة الضائعة في أكتوبر 1997، فقد اتهم عبد الكريم النقشبندي باقتناء كتب الحادية تحض على ممارسة السحر والخرافات. وفضلا عن تعرضه للإهانات والتعذيب خلال فترة احتجازه لفترة تزيد عن عامين منذ 13 فبراير 1994 وحتى تنفيذ الحكم بإعدامه في 13 ديسمبر 1996، فإن المعلومات التي أوردها التقرير تبعث على الشك في محاكمته من الأصل، ناهيك عن الافتقار للضمانات القانونية التي تتطلبها المحاكمة وخاصة إذا ما ارتبطت المحاكمة باتهامات تصل عقوبتها إلى حد سلب الحياة عن طريق الإعدام.

إن انعدام شرعية المحكمة يتبدى جليا، وفقا لشهادات مجموعة من أقرباء النقشبندي وأفراد أسرته الذين زاروه في محبسه يومي 9،10 ديسمبر حيث تبين لهم أنه لم يكن يعلم بأنه ينتظر تنفيذ حكما باعدامه، بل أنه صرح لهم بتوقعه لقرب إطلاق سراحه. ويضيف تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان أن شقيق النقشبندي لم يعلم بنبأ إعدامه إلا من خلال خبر منشور بإحدى الصحف قام على أثره بإخبار زوجة النقشبندي بذلك.

تهم حسب الطلب

وعلاوة على ما يلاحظه التقرير من أن طبيعة التهم التي قادت إلى محاكمة النقشبندي تتسم بالمطاطية والعمومية وعدم الوضوح، فإن مظاهر غياب العدالة قد تمثلت في:

1. عدم استدعاء أي شهود في القضية سواء كانوا شهود للنفي أو الإثبات.
2. الإخلال بحق المتهم في الاستعانة بمحام أو في التماس أي شكل من أشكال المساعدة القانونية.
3. سرية المحاكمة.
4. افتقار المتهم للحد الأدنى من المعلومات بشأن مصيره أو بشأن ما آلت إليه المحاكمة.

هذا وقد تضمن مراقبة حقوق الإنسان رصدا لمجموعة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بالمملكة السعودية في مقدمتها نظام الكفيل وما يقترف به من شيوع التهرب من دفع مستحقات العاملين المكفولين بموجب هذا النظام، وكذلك مظاهر التمييز التي تشيع في المملكة على أساس ديني.

سوريا

اعتقال والد هيثم

أدان المرصد الدولي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في بيان له اعتقال يوسف ناصر والد مناضل حقوق الإنسان،هيثم مناع النائب السابق للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وعضو مجلس أمناء مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وذلك في يوم 26 نوفمبر 1997. و قد تم استجواب السيد ناصر لمدة سبع ساعات عن أنشطة ابنه، ثم أطلق سراحه بشرط منع أسرته من السفر لخارج البلاد.

ضرب الرهائن

وجدير بالذكر أن هذه لم تكن المرة الأولى التي يتم فيها استجواب ناصر إذ سبق استجوابه وزوجته قبل ذلك عدة مرات بخصوص أنشطة واتصالات هيثم مناع في الأمم المتحدة والحركة الدولية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك فقد سبق اعتقال يوسف ناصر في الفترة ما بين 1979 إلى 1985، ومنذ ذلك التاريخ هناك قيود على سفر جميع أفراد عائلته.

وقد ناشد المرصد منظمات حقوق الإنسان الدولية بالمساهمة في الضغط على الحكومة السورية لعدم تكرار مثل هذه الحادثة التي اعتبرها من الحوادث التي تقع في إطار القمع والإرهاب المنظم الذي تمارسه السلطات السورية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وأهم هذه المطالب:

1- ضمان أمن وحرية الحركة ليوسف ناصر وعائلته، بما في ذلك حرية السفر.
2- إنهاء كافة أشكال التمييز والقمع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وعائلاتهم، مع إعطاء كافة الضمانات الممكنة في أقرب وقت ممكن لجمعيات حقوق الإنسان غير الحكومية،والتي من شأنها أن تكفل حرية الحركة والعمل لتحسين وتفعيل حقوق الإنسان.
3- الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية في هذا المجال.

قام بإعداد هذا العدد من سواسية
أميرة محب مشهور
بمعاونة
شريف هلالي عثمان محمد
عصام محمد حسن محمد الإنصاري
محمد حسين

تعذيب منظم *

أكدت منظمة مراقبة حقوق الإنسان بالشرق الأوسط في بيان لها أن سلوك الحكومة المصرية فى ما يختص بوضع حقوق الإنسان يتعارض مع اتفاقيتين دوليتين كانت مصر قد صدقت عليهما وهما:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتى انضمت إليها مصر عام 1982.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والتى انضمت إليها مصر عام 1987.

ووجه ستارك دعوة للقائمين على أمر السياسة الخارجية الأمريكية بتوحيد هذه السياسة، وتبني معيار واحد في تقييم حالة حقوق الإنسان يسري على كل الدول سواء التي تخالفها الرأي أوالتي تصادقها في المنطقة. ويعطي مثال ذلك تغاضي الولايات المتحدة بسبب نظرتها لمصر كدولة محورية وحليف سياسى رئيسي فى المنطقة عن كثير من المراقبة الأمينة والانتقاد العلني الذي تستدعيه حالة حقوق الإنسان فى مصر.

وحث الولايات المتحدة على استخدام المساعدة المالية والتى بلغت حسب ما ورد فى التقرير 2.1 مليار دولار للعام الحالى كأداة من أدوات الضغط على الحكومة المصرية لتحسين وضع حقوق الإنسان ورفع قانون الطوارئ المعمول به منذ 17 عاما.

طوارئ إلى الأبد!

من جهة أخرى انتقد البيان إعادة تمديد العمل بقانون الطوارئ فى مصر والذى أقره مجلس الشعب فى فبراير الماضي وحتى عام 2000 ، ويعطى هذا القانون الحكومة صلاحيات تتجاوز المنصوص عليه فى الدستور مثل إلقاء القبض على المشتبه فيهم بدون إذن النيابة العامة وتشديد القيود على المطبوعات. كما يهاجم ستارك كذلك محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، مشيرا إلى أنه منذ أواخر عام 1992 قد توسعت الحكومة في محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية بحجة إصدار أحكام سريعة ورادعة، وقد طال هذا الإجراء أساسا المعارضين من الإسلاميين، واستخدمت الحكومة هذه المحاكم لمحاكمة 83 عنصرا من جماعة الإخوان المسلمين والتي يصفها التقرير "بالمناداة بأجندة سياسية عبر وسائل سلمية" وتم الحكم على 54 عنصر منهم بأحكام بالسجن تتراوح بين 3-5 سنين. ومن جهة أخرى أكد التقرير أن ذلك قد حدث بتعمد من جانب الحكومة لإضعاف هذه الجماعات قبل الانتخابات العامة التى عقدت فى نوفمبر 1995، وعلى الرغم من تأكيد وزارة الخارجية للمنظمة (مراقبة حقوق الإنسان) فى 1993 أن هذه المحاكم موجهة أساسا للتعامل مع الجماعات الإرهابية التى تتورط فى عمليات عنف ضد الأرواح والممتلكات العامة.

التزوير الدائم

وفي سياق تقييمه لأوضاع حقوق الإنسان في مصر يدين ستارك ثلاث قوانين معمول بها الآن فى النظام السياسى المصرى يعتبرها مكبلة لحق "حرية التجمع" وهى قانون الجمعيات الأهلية رقم 32 لعام 1964، وقانون التجمعات السياسية عام 1968، وقانون الأحزاب رقم 40 لعام 1977، فضلا عن التزوير المنظم في نتائج الانتخابات العامة.

كما أشار التقرير إلى أن لجنة مكافحة التعذيب التابعة للأمم المتحدة أكدت بعد ثلاث سنوات من التحرى فى مصر

أن التعذيب يمارس بانتظام بواسطة قوات الأمن المصرية وخاصة مباحث أمن الدولة، فضلا عن تدهور أحوال السجون. وأدان التقرير القيود المفروضة على حرية التعبير مع التركيز على تفاعلات قضية نصر حامد أبو زيد أستاذ اللغة العربية بجامعة القاهرة والتي تم فيها الحكم بتفريقه عن زوجته تأسيسا على ردته ،وفى هذه الناحية بالتحديد تم إلقاء اللوم على الإسلاميين بجانب الحكومة، كما أدان ستارك أيضا فتوى جماعة الجهاد بجواز اغتيال أبو زيد.

وانتقد ستارك القيود على الحرية الدينية وقانون الخط الهمايوني الذى يفرض الحصول على تصريح من رئيس الجمهورية لدى الرغبة فى بناء كنائس جديدة أو إصلاح أو توسع الكنائس القديمة ومن الجدير بالذكر أن هذا القانون يعود الى أيام الدولة العثمانية.

ويختتم جوستارك التقرير بتقديم مجموعة توصيات للإدارة الأمريكية والكونجرس لإتباع سياسة جديدة مع الحكومة المصرية تتوافق مع تدهور لحقوق الإنسان فى مصر وتكون كفيلة بالضغط على هذه الحكومة لتحسين حالة حقوق الإنسان.

عرض موجز لبيان منظمة "مراقبة حقوق الإنسان – الشرق الأوسط"أمام لجنة العلاقات الخارجية بمجلس النواب الأمريكى بتاريخ 10 أبريل 1997. وقد ألقى هذا البيان المطول مسئول المساندة بالمنظمة "جوستوك"

مستقبل التطور الديمقراطي

بالتوازي مع مناسبة مرور عشرين عاما على التجربة الحزبية في مصر وصدور قانون الأحزاب السياسية، عقدت جماعة تنمية الديمقراطية مؤتمرا حول مستقبل التطور الديمقراطي في مصر وذلك في الفترة 2-3 نوفمبر 1997، أشرف على المؤتمر محمد السيد سعيد المستشار العلمي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وقد شارك فيه ممثلي الأحزاب السياسية والتيارات المختلفة وأساتذة الجامعات وقادة العمل النقابي والشعبي.وناقش المؤتمر عدة قضايا من خلال عشرين ورقة بحثية سياسية تناولت: الأحزاب المصرية وعشرون عاما على الوجود، التطور الديمقراطي وعسكرة المجتمع، البنى المحلية والدولية المعيقة للتحول الديمقراطي، المرأة والبناء الديمقراطي، الديمقراطية والتنمية، الإسلام السياسي وعلاقته بالتطور الديمقراطي، الثقافة السياسية السائدة وأثارها على التطور الديمقراطي، المجتمع المدني ودوره في بناء الديمقراطية، والديمقراطية وعلاقتها بالتعليم والآداب والفنون.

الخروج من المأزق

و أكد المؤتمر على التوصيات الآتية:

1 – ضرورة إلغاء القوانين الاستثنائية وكافة القوانين المقيدة للحريات بما يتفق والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وبما يضمن حق الأفراد في التعبير عن الرأي والاعتقاد والتنظيم والاجتماع والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وكفالة الحريات النقابية وحق تكوين الأحزاب.

2 – إطلاق حق الأفراد فى تملك وسائل الإعلام.

3 –إلغاء كافة المحاكم الاستثنائية وضمان استقلالية السلطة القضائية،وضمان حق الأفراد في محاكمة منصفة وعادلة إمام القضاء الطبيعي.

4 –ضرورة استئناف الحوار بين قوى المجتمع المدنى حول ميثاق جديد للوفاق الوطنى قائم على التعددية الحزبية، والتداول السلمي للسلطة.

5 –أهمية تواجد المرأة في المستويات القيادية داخل الأحزاب والبرلمان، ومناشدة الدولة وكافة الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية بفتح مجالات المشاركة أمام المرأة.

6 – التأكيد على أن سيطرة المؤسسات المدنية على المؤسسات العسكرية تعد من الخصائص الرئيسية للنظم الديمقراطية،والتعبير عن القلق إزاء محاولات عسكرة المجتمع سواء بالإحالة المتزايدة للمدنيين إلى المحاكم العسكرية أو محاولة إدخال تلك المحاكم الاستثنائية ضمن منظومة القضاء المصري.

7 – ضرورة إلغاء القيود التي تعوق نمو مؤسسات المجتمع المدني وعلى رأسها القانون (32) لسنة 1964

8 – التأكيد على الارتباط بين التنمية والديمقراطية.

9 – ضرورة قيام الدولة بوضع جدول زمنى محدد، متفق عليه من كل الأحزاب السياسية للانتقال إلى الديمقراطية الكاملة الأمر الذي يتطلب تأكيد المشاركة السياسية الفعالة للمواطن المصري.

10 – اعتبار الأمية قضية قومية ومناشدة تنظيمات المجتمع المدني بأن تقوم بجهود كبيرة فى تقليصها. –

أطباء في قفص الاتهام

كيف يتحول ملائكة الرحمة إلي جلادين ؟ كيف تتحول يد العون إلى يد معتدية أو مساعدة على الاعتداء هذا ما يطرحه التقرير الذى أصدره مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء حول انتهاكات الأطباء داخل السجون المصرية. فبدلا من أن يقف هؤلاء الأطباء عونا وحاميا للسجناء مما يمكن أن يتعرضوا اليه من إعتداءات بدنية أو إهدارا لحقوقهم فى الرعاية الصحية التى أقرتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين المصرية، أصبحوا أحد الأطراف المتورطة فى انتهاك حقوق السجناء سواء بشكل مباشر بقيامهم بالتعدي على السجناء وإساءة معاملتهم وإهمال رعايتهم الصحية، أو بشكل غير مباشر بتصريحهم بامكانية التعذيب أو بالتستر على وقائع التعذيب. وتتعدد مظاهر هذه الانتهاكات التى يرتكبها الأطباء تجاه نزلاء السجون المصرية فى الصحة الجسدية والسلامة النفسية والعقلية مخالفين بذلك أحكام الدستور والمواثيق الدولية وأخلاق المهنة.

وينقسم التقرير إلي قسمين، يشمل القسم الأول منه الإطار التشريعى والدستورى المنظم لعمل الطبيب، أما القسم الثانى فتناول مظاهر الانتهاكات التى اقترفها الأطباء داخل سبعة سجون مصرية وهى " الفيوم، وادي النطرون، ليمان طره، الوادي الجديد، دمنهور، استقبال طره، العقرب ".ومن جانبه أكد التقرير أن التشريعات الوطنية قد نصت على حماية السجناء والمحتجزين من انتهاك حقوقهم الأساسية وفي مقدمتها حقهم فى الحياة وفى الصحة الجسدية والنفسية والعقلية، كما نصت على ضرورة تقديم الخدمات الطبية للسجناء المرضى، وعلى دور الطبيب فى توفير تلك العناية للمسجونين.

جرس انذار

ومن خلال استعراض حالة السجون السبعة يلاحظ التقرير معاناة السجناء من سوء الرعاية الصحية والمعيشية وانتشار الأمراض المختلفة مثل الحساسية – الأنيميا – الإسهال – الدرن – الربو – الكلى – السكر – الكبد،فضلا عن الأمراض الجلدية مثل الأكزيما – الجرب – حساسية الجلد، ويرصد التقرير صورا مختلفة لتقاعس الأطباء فى القيام بواجباتهم داخل السجون أو المستشفيات الملحق بها. ومن أبرز هذه المظاهر:

* القيام بالكشف الطبى بشكل غير دورى، وفى أغلب الأحيان يكتفى بالكشف الشفوى على المرضى وإعطائهم بعض المسكنات فقط.
* عدم عزل المصابين منهم بأمراض معدية في زنزانات خاصة مما يتسبب فى انتشار العدوى بين الأصحاء
* غياب الطبيب سواء فى السجن أو فى المستشفى التابعة للسجن بشكل دائم، الأمر الذي ساعد على حدوث العديد من حالات الوفاة.
* قيام الأطباء بإجراء العمليات الجراحية للمرضى دون إجراء التحاليل أو الإشاعات اللازمة.

وبصفة عامة، يعانى السجناء المرضى بالسجون السبعة والمستشفيات من سوء الرعاية الصحية والإهمال الشديد بالإضافة إلى عدم توافر الدواء وقلة التغذية وسوءها، وعدم سماح إدارة السجن بدخول الطعام والدواء الذي تجلبه أسر المعتقلين أثناء الزيارة. وقد اختتم التقرير بعدة توصيات من أهمها:

1–تشديد الرقابة على الأطباء. 2–اعطاء الأطباء كافة السلطات التى يحتاجونها لعلاج المرضى.
3–إجراء الفحوص الطبية اللازمة للمرضى، وتوفير الأجهزة الطبية والأدوية اللازمة
4– تمكين أسر السجناء والمعتقلين من زيارة ذويهم، وسماح إدارة السجون بدخول الطعام والدواء الذى يأتى به أسر المعتقلين أثناء الزيارة.

صالون ابن رشد

عنف الجماعات الإسلامية بين الأسانيد الفقهية والانتهاكات الأمنية

فجرت المذبحة الإجرامية التي شهدتها الأقصر في ديسمبر 1997 الجدل مره أخرى حول العنف الذي تمارسه الجماعات الإسلامية المسلحة و الأسباب التي أدت إلي تنامي هذا العنف. ولقد برز في المناظرات والكتابات الأخيرة اتجاهين أساسيين لتفسير ظاهرة العنف،اتجاه يرى أن عنف الجماعات الإسلامية مجرد رد فعل علي عنف أخر يمارس ضد المواطن بشكل عام وعلى الأشخاص المنتمين أو المشتبهين فى انتمائهم لهذه الجماعات بشكل خاص ، هذا العنف الموجه ضد هذه الجماعات أتخذ أشكالا كثيرة منها أعمال القتل خارج القانون، أعمال القتل العشوائي، أعمال التعذيب، الضغط علي أسر الضحايا وإساءة معاملتهم ... الخ. أما الاتجاه الثاني فى تفسير هذه الظاهرة فيرى أنه بصرف النظر عن أى عنف يمارس من قبل الأمن فان عنف هذه الجماعات مبني علي بنيه مفهومية فقهية، وبالتالى بغض النظر عن عنف النظام ضد هذه الجماعات فان هناك أهداف محددة تسعى لتحقيقها بوسائل محددة يندرج فى إطارها العنف، سواء كان المنتمين لهذه الجماعات يتمتعون بحقهم فى التعبير السلمى عن مواقفهم أم لا. كما أن هناك اتجاه ثالث يجمع ما بين الاتجاهين فعنف الجماعات الإسلامية يمكن أن يكون في جانب منه مرتبطا بالانتهاكات الأمنية لكنه أيضا على صلة وثيقة بمنظومة فقهية تعززه كما أن العنف له أسبابه المجتمعية.

من هذا المنطلق نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ندوة بعنوان الجماعات الإسلامية بين الأسانيد الفقهية والانتهاكات الأمنية فى 28 ديسمبر 1997وذلك فى إطار سلسلة صالونات ابن رشد.

ناقشت الندوة الاتجاهات المختلفة في تفسير ظاهرة عنف الجماعات الإسلامية، وقد تحدث فيها لفيف من المتحدثين المتخصصين في الكتابات الإسلامية والمنتمين للحركة الإسلامية ذاتها وهم:

طه إبراهيم مدير المركز السودانى للمعلومات و الدراسات الإستراتيجية. كمال حبيب باحث في العلوم السياسية.مأمون الهضيبي المتحدث الرسمي باسم جماعة الإخوان المسلمين.محمد عمارة الكاتب والمفكر الإسلامي. هشام مبارك المشرف العام على مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان.

تعدد المخاطر

أدار الحوار بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الذى أكد بداية على تصاعد وتنامي أعمال العنف المسلح فى مصر فى العقدين الأخيرين، وعلى ضرورة البحث عن مخرج لدائرة العنف التي التهمت عدة مئات من الأشخاص، والتي لم ينحصر نطاق ضحاياها على الأفراد المنتسبين للجماعات الإسلامية المسئولين عن العنف، أو الأفراد المنتمين لعناصر الأمن فقط إنما امتد ليشمل عدد واسع من الأبرياء المدنيين. وأشار إلى أن التساؤل المحورى فى هذه الندوة هو هل يوجد فى الفقه الإسلامي ما يفتح المجال لممارسه العنف وإعطاءه الشرعية؟ أم أن العنف فى الأساس هو نتاج للانتهاكات الأمنية التي تمارسها الدولة ضد الجماعات الإسلامية.

وكان أول المتحدثين مأمون الهضيبي الذي بدأ حديثه بالتأكيد على إدانته الكاملة لحادثة الأقصر الاخير التى يرى انه لا يمكن تبريره أبدا أو لا يوجد أى دين يسمح بارتكاب مثل هذه الأعمال و رغم ادانته للعنف فان الهضيبى تجنب فى مداخلته التطرق الى المنظومة الفقهية و دورها فى تغذية العنف وإسباغ المشروعية عليه، واتجه إلى ربط العنف الذى تمارسه الجماعات بقائمه طويلة من الانتهاكات التي تتحمل الدولة مسئوليتها مشيرا الى أن السلطة مغتصبة عن طريق العنف، وأن مظاهر العنف من جانب الدولة تتمثل فى إصرارها على احتكار السلطة على غير إرادة الشعب.

محمد عمارة:
القاعدة الشرعية العامة المتفق عليها من أهل السنة والجماعة أن القرآن لا يجيز استخدام العنف

حقوق الإنسان أولا

وفى هذا السياق أكد الهضيبى أن أسباب العنف تكمن فى إنكار حقوق المواطنين وعدم تمتع المواطنين بحرياتهم الأساسية، وغياب الديمقراطية والقضاء العادل، والتشدد فى الإجراءات الأمنية والإعتقالات العشوائية والتعذيب وانتهاك الأعراض داخل أقسام الشرطة إلى جانب المعتقلات والسجون. وعلى حد قوله أن المناخ العام فى مصر هو مناخ مقيد للحريات، ومن ثم يرى الهضيبى أن المقترح الأول لإمكان القضاء على العنف يكمن فى احترام الحقوق والحريات الأساسية وتحقيق الأمن والطمأنينة. وتناول الهضيبى موقف الفقه الإسلامي من قضية العنف والخروج على الحاكم مشيرا إلى أن المبدأ الأساسي أنه حتى لو كان الحاكم ظالما فالخروج عليه أمر غير محبذ، لأن الخروج بالقوة مرتبط بالفتنة التى بدورها تؤدى إلى مفاسد لا يتصورها عقل، ولكن ينبغى الموازنة بين المضار والمصالح المترتبة على الخروج و الاختيار يكون بناء على هذه الموازنة. وفى مداخلته أكد عمارة بداية على أن تجربة الإعتقالات والتعذيب والمعاملة اللا انسانية تولد المزيد من العنف ورأى أن الانتهاكات الأمنية والفقه معا هما المسببين في إفراز العنف. وتحدث بعد ذلك عن إشكالية مشروعية التغيير بالعنف موضحا موقف القرآن والاجتهادات الفقهية المستنبطة من النص. فأورد القاعدة الشرعية العامة المتفق عليها من أهل السنة والجماعة والتي تشير إلى أن القرآن لا يجيز استخدام العنف إلا ضد ثلاث فئات فقط "الذين يخرجوننا من ديارنا والذين يظاهرونهم والذين يفتنوننا في ديننا".

ثم أبدى رأيه في قضية الخروج على الحاكم باسطا رأي مدرستين فقهيتين تتخذان من القاعدة الفقهية "إن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة" معيارا أساسيا للاجتهاد، فوفقا لعمارة فإن أغلب أهل السنة اتفقوا على وجوب إجراء موازنة دقيقة بين أيهما أخف ضررا التغيير بالعنف أم الرضا بالأمر الواقع؟ فأيهما كان أخف ضررا، بمصالح الناس المرسلة وجب اتباعه. وبصفة عامة يرى عمارة أن الإسلام ليس ضد الثورة إذا أصبحت هى الطريق الوحيد وبعد إغلاق كل طرق تغيير النظم الجائرة. وحول أسباب العنف يرى عمارة إن الذى يجد نفسه في مناخ اجتماعي واقتصادي وسياسي وفكري ونفسي يعزز العنف يبحث عن الفقه الذى يبرر له ذلك، فالعنف – في رأيه– يظهر ويتواجد عندما تغيب كل ألوان العدل الاجتماعي، و تزيف إرادة الأمة.

وقد ركز طه إبراهيم في مداخلته على أهمية التفسير الفردي للقرآن والنصوص (السنة) مشيرا في أغلب تحليله إلى القرآن، إذ انه يرى أن أغلب الأحاديث غير

متفق عليها ومشكوك في صحتها. كما دعا لإبداع أصول جديدة للفقه فعلى حد قوله، فإن الأولين قد أبدعوا في زمانهم ومكانهم وجاءت مستجدات كشفت أن الأصول التي اعتمدوا عليها لم تعد صالحة في حل مشكلات هذا العصر. فينبغي البحث عن أصول جديدة للفقه أي استكشاف أصول مغايرة.

الخروج على الحاكم

وقد اختلف كمال حبيب مع عمارة بخصوص الأساس الفقهي الذي تستند إليه الجماعات الإسلامية و يرى ان الأساس الفقهي لهذه الجماعات هو مجمل فقه أهل السنة، فبالنسبة لتكفير الحاكم تستند هذه الجماعات على أكثر من آية من القرآن منها (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). وبينما في مسألة الخروج على الحاكم هناك ثلاث اتجاهات داخل أهل السنة حول هذا الموضوع، الاتجاه الأول يرى الخروج على الحاكم الظالم في أي حال. والاتجاه الثاني، وهو اتجاه جمهور أهل السنة تكلم عن العلاقة بين المصالح والمفاسد. والاتجاه الثالث يجمع على عدم جواز الخروج على الحاكم. وقد عدد المتحدث بعض الإشكاليات المرتبطة بهذه الجماعات الإسلامية. ومنها إشكالية تتعلق بالإطار المعرفي للحركة في أن هذه الجماعات لا تفرق بين الثابت والمتغير في الشريعة وتعتقد أن الشريعة كتلة واحدة دون تمييز ما بداخلها بين ما هو ثابت من عقائد وأحكام مجمع عليها وما هو متغير، ويرى المتحدث أن مسألة الخروج على الحاكم بالذات جزء في الجانب المتغير للشريعة وليس في الثابت منها. فالإشكالية الرئيسية هي إشكالية منهج بالأساس حيث أن هذه أغلب الجماعات لا نفهم أصول الفقه كما أنها تفسر القرآن بصورة منفصلة تماما عن الواقع الذي تحياه.

كمال حبيب:
الأساس الفقهي للجماعات الإسلامية في العنف والتكفير هو مجمل فقه أهل السنة

وقد دعا حبيب إلى ضرورة الكشف عن جوانب التراث التي تركز على التعامل مع المجتمع وكيفية تحليل الخلاف والتعامل معه مؤكدا في هذا الإطار على أن مبادرة وقف العنف في هذا السياق، أما بالنسبة للسياسة الأمنية، فيعتقد المتحدث بفشلها مشيرا إلى ضرورة قيام الدول الإسلامية وخاصة الدول العربية بتطبيع علاقاتها مع مجتمعاتها ومراجعة سياساتها الاجتماعية الداخلية.

و من جانبه قسم هشام مبارك فقد قسم الساحة الإسلامية في مصر إلى ثلاثة أقسام رئيسية: التيار الجهادى ويمثله الجماعة الإسلامية والجهاد، والتيار الإصلاحي ممثلا في جماعة الإخوان المسلمين، وتيار المفكرين المستنيرين من أمثال فهمي هويدي ومحمد عمارة مشيرا إلى الظروف الموضوعية لكل من هذه الفئات بنوعية الخطاب الذي تتبناه. ورأى مبارك أن العنف ليس نتيجة مباشرة للانتهاكات الأمنية إذ أن قضايا العنف ضد الأقباط والسلوكيات غير الإسلامية في المجتمع ليس لها علاقة مباشرة بالانتهاكات الأمنية، ولكنها توجه من منطلق فقهي ودينى لتغيير المنكر إن لم يكن بالمعروف فبقوة السلاح.

الرهان الخاطئ

ويفسر تنامي واتساع العنف في مصر منذ 1992 حتى الآن بنتيجة اعتقاد تيارات الجماعات الإسلامية في الخارج بضعف الدولة وأن تصعيد العنف سيؤدي إلى خلخلتها ومن ثم تهيئة السبيل للاستيلاء على السلطة.

ولكن هذه الفكرة بدأت تتغير منذ عام 1996 حيث بدأت هذه القيادات تشعر بأن الدولة ليست ضعيفة. وفي هذا السياق قام قادة الجماعات الإسلامية من داخل السجون بمبادرة وقف العنف، من جهة أخرى أكد هشام مبارك أن هذه المبادرة تستحق التأييد من المجتمع المدني،كما تستحق ممارسة أكبر الضغوط الممكنة على قيادات السجون، لمحاولة دفع هذه القيادات لمراجعة والتخلي عن الأسانيد الفقهية التي يعتنقونها والتي تبرر أعمال العنف. وناقش مبارك موقف التيار الإسلامي من قضية العنف موضحا أن الجماعة الإسلامية أو الجهاد الإسلامي لديها منظومة فكرية كاملة تدعوا إلى استخدام العنف تتمثل في عدة أفكار منها تكفير الحاكم، وضرورة الخروج عليه، تغيير المنكر باليد، الجهاد واستخدام القوة المسلحة في تغيير النظام القائم. أما موقف جماعة الإخوان المسلمين من قضية العنف فيتميز بعدم الوضوح، فرغم بيانات الإدانة التي تصدر عن الجماعة عقب كل عملية عنف مسلح إلا أن بعض أدبيات الإخوان المسلمين ذكر فيها أن استخدام القوة هو أمر ضروري لتحقيق الدولة الإسلامية.

الفشل الأمني

وعلى مستوى السياسة الأمنية أشار مبارك إلى ثلاث أخطاء رئيسية في هذه السياسة:

1– أن القمع الأمني أدى إلى زيادة عدد المتورطين في أعمال العنف.

2– التسبب في نقل خبرة العنف داخل السجون.

3– انتقال الدولة من علاقة التسامح إلى مرحلة العداء مع الإخوان المسلمين، وإحالة بعض قياداتهم في السنوات الأخيرة إلى المحاكمات العسكرية الأمر الذي قد يدفع ببعض الاتجاهات داخل جماعة الإخوان إلى تبني أفكار أكثر ميلا للعنف.

وقد أثار جمهور الحضور في مداخلاتهم ومناقشاتهم عدة نقاط حول هذه الإشكالية منها:

* وجود ارتباط لصيق بين الإرهاب الفكري "لسلاح التكفير" والإرهاب المسلح.
* مساهمة المشاركة السياسية والديمقراطية الحقيقية في الإقلال من حدة العنف.
* إضعاف العنف للمجتمع واستثمار الحكومة هذا الضعف في المقابل في تقوية نفسها.
* تعدد أسباب العنف من أسباب مجتمعية، سياسية، اقتصادية واجتماعية وأيضا أمنية.

كما أكد الحضور على ضرورة إعمال قواعد حقوق الإنسان والدستور، والقانون وكفالة الديمقراطية والمشاركة السياسية.

كما أثيرت عدة تساؤلات من بينها:

– إذ تم تبرير العنف الذي تمارسه الجماعات الإسلامية ضد الدولة، فما هو مبرر العنف الموجه ضد المثقفين؟

– لماذا يرتبط العنف بالإسلاميين فقط رغم أن المعاناة من الظلم الاجتماعي، وتزوير الإرادة السياسية في الانتخابات تتعرض له كل التيارات السياسية على السواء: التيار الماركسي، القومي، الليبرالي، وليس الإسلامي فقط ؟

الوجه الآخر للوجود السوري*

كان من المأمول أن تختفي انتهاكات حقوق الإنسان في لبنان خاصة بعد انتهاء الحرب الأهلية عام 1990، وبداية صفحة جديدة. بينما تُنبئ معطيات الواقع بعكس ذلك حيث ما زال حجم الانتهاكات كما هو. وفي تقرير لها تعرب منظمة العفو الدولية عن قلقها من تقييد الحقوق الأساسية للأفراد في كثير من الأحيان تحت ذريعة (الأمن) والحاجة لفرض سلطة الدولة.

ومن أهم القضايا التي يتناولها التقرير أربع قضايا أساسية تتمثل في الاعتقالات السياسية التعسفية، وممارسة صنوف التعذيب والمعاملة السيئة، والانتهاكات التي تقع أثناء محاكمات المعتقلين السياسيين والتي تجري معظمها أمام محاكم خاصة مثل المحاكم العسكرية ومحكمة العدل، وتزايد استخدام عقوبة الإعدام.

اختفاءات بالجملة

واستعرض التقرير بداية الحوادث التي وقعت أثناء الحرب الأهلية"1975–1990 " والتي شارك في ارتكابها مختلف الأطراف الضالعة في الصراع وخلف بعضها أثار بعيدة المدى مثل أعمال القتل وحوادث الاختفاء. حيث نشرت الحكومة اللبنانية إحصائيات رسمية في مارس 1992 وجد فيها عدد 17.415 شخصا في عداد المفقودين ومن بينهم 13.968 مواطن لبناني وجميعهم قد اختطفوا على أيدي مختلف الجماعات المسلحة ولا يزال مصيرهم في طي المجهول.

كما أصدرت الحكومة اللبنانية قانونا للعفو العام وذلك عام 1991 ويشمل عددا من الجرائم السياسية التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية حيث يشمل القانون عمليات الاختطاف واحتجاز الرهائن.

ورغم أن الحكومة اللبنانية في عام 1995 أبلغت في نفس العام الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أنه في الفترة من 1975–1990 لم تكن الأوضاع في لبنان تتيح للدولة ممارسة سلطاتها الكاملة على أراضيها، بينما تنص م7 من الإعلان بشأن (حماية جميع الأشخاص من التعرض للاختفاء القسري) أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف...لتبرير حالات الاختفاء القسري.

ورغم إقرار الدستور اللبناني على المستوى النظري بإحترام حريات الأفراد وحقوقهم. إلا أن التقرير أكد وجود تباين واضح بين الحقوق المنصوص عليها بالدستور اللبناني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والضمانات الواردة بالقانون اللبناني من جانب، والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان من جانب آخر. مع تزايد أنماط الاعتقال والسجن، ويمكن تقسيم عمليات التوقيف إلى ثلاثة أنواع، توقيف الأشخاص واحتجازهم لأسباب تجعلهم في عداد سجناء الرأي، حملات الاعتقال التعسفي التي تعقب وقوع أعمال عنف ذات دوافع سياسية، عمليات الاعتقال والاحتجاز والاستجواب التي تقوم بها القوات العسكرية السورية أو المخابرات السورية في لبنان و تستهدف مواطنين لبنانيين دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة.

وهناك 3 حالات توفوا أثناء احتجازهم، تقول المصادر القانونية اللبنانية أنهم توفوا إثر أزمات قلبية عكس ما ورد في تقارير الطب الشرعي الخاصة بهم. كما يذكر عشرات المعتقلين الذين احتجزوا في وزارة الدفاع أنهم تعرضوا للتعذيب والمعاملة السيئة أثناء احتجازهم، ومن أهم طرق التعذيب الضرب بالسلك، الحرمان من الطعام والشراب، والمنع من النوم لعدة أيام، الصعق بالكهرباء في أماكن مختلفة من الجسم.

محاكمات عاجلة

وبالرغم من نص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضمانات المحاكمة العادلة، كما يؤكد النظام القضائي اللبناني على ذلك،لكن أسلوب العمل الراهن في الجهاز القضائي مازال يثير القلق في بعض جوانبه المتصلة بالشروط الأساسية التي حددتها معايير المحاكمة العادلة ومن الانتهاكات الواردة إحالة الكثير من القضايا إلى القضاء العسكري الذي يخضع لولاية وزير الدفاع. كما أعربت منظمة العفو عن قلقها بشأن تصويت البرلمان اللبناني في مارس 1994 على جعل عقوبة الإعدام وجوبية في جرائم القتل من الدرجة الأولى وتعديل قانون العقوبات للسماح بتطبيق عقوبة الإعدام في القضايا السياسية. وحثت الحكومة اللبنانية على مراجعة سياستها إزاء تطبيق عقوبة الإعدام.

ودعت الحكومة اللبنانية إلى تأسيس لجنة تحقيق لاستقصاء حالات الأشخاص الذين "اختفوا" أو فقدوا عقب اختطافهم على يد الميليشيات أثناء الحرب الأهلية وبحث سبل التعويض المناسبة للضحايا كما ينبغي على الحكومة أن تحرص على ضمان التطبيق العملي لأحكام الدستور اللبناني التي تكفل حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. واتخاذ خطوات لإنهاء التعذيب وسوء المعاملة،وإجراء تحقيقات قضائية مستقلة من مزاعم التعذيب، ضمان المحاكمة العادلة للسجناء السياسيين وفق المعايير الدولية.

* عرض موجز لتقرير لمنظمة العفو الدولية الصادر عن أوضاع حقوق الإنسان في لبنان بتاريخ أكتوبر 1997.

احتجاجات واسعة على الهيمنة على البث الإعلامي

شهدت الساحة اللبنانية حركة احتجاج واسعة على القيود المفروضة على حرية البث الإعلامي بصفة خاصة وحرية الرأى والتعبير بشكل عام. وقد جاء ذلك في أعقاب صدور قرار من وزير الإعلام اللبناني بمنع المحطة التليفزيونية اللبنانية (أم. تى. في) من بث مقابلة مباشرة على الهواء مع العماد ميشيل عون قائد الجيش اللبناني السابق في 14 ديسمبر 1997.

وقد أفضى هذا القرار إلى انتقادات واسعة النطاق لمظاهر تقييد حرية الرأى والتعبير والحريات العامة وانطلقت التظاهرات والتجمعات والاعتصامات احتجاجا على ذلك. وهو ما استتبع مواجهة مع أجهزة الأمن التى قامت بتوقيف العشرين من المتظاهرين من بينهم مهندسين وأطباء ومحامين وطلاب جامعات ومدارس.

وردًا على هذه الإجراءات فقد قرر مجلس نقابة المحامين بلبنان بالإجماع التوقف عن المرافعة لدى جميع المحاكم. والامتناع عن أي عمل قضائي وإداري لمدة ثلاثة أيام من 16–19 ديسمبر 1997. احتجاجا على الانتهاكات التى طالت الحريات العامة والشخصية المكفولة بموجب الدستور اللبنانى والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان..

إغلاق بأثر رجعي!

ويشكل القرار الذى أصدره وزير الإعلام واحدًا من تجليات القيود المفروضة على البث الإعلامي بموجب القانون رقم 382 لسنة 1994 الذى استحدثته الحكومة بدعوى تنظيم البث الإعلامي بعد الطفرة الواسعة التى شهدها هذا المجال أبان الحرب الأهلية التى استمرت من 1975 حتى 1990، وتمثلت في إنشاء قرابة 120 قناة إذاعية و52 قناة تليفزيونية، وأغلبها لم يكن مرخصا من جانب الدولة الغائبة عمليا عن الساحة في ذلك الوقت.

وقد أوجب القانون المذكور على جميع محطات الإذاعة والتليفزيون الخاصة الموجودة بالفعل بدون ترخيص، أو التى ستنشأ في المستقبل، التقدم بطلب للحصول على ترخيص من مجلس الوزراء وفى حالة الموافقة من جانب المجلس فإن الترخيص يصدر بقرار وزارى ويكون ساريًا لمدة 17 عامًا. كما يقضى القانون بتأسيس المجلس الوطني للإعلام المرئى والمسموع، ويتم تعيين أعضائه بالمناصفة بين البرلمان ومجلس الوزراء سواء من هذه الهيئات أو من خارجها. ويحظى هذا المجلس بصفة استشارية لدى مجلس الوزراء في تقرير الجهات التى يحق لها الحصول على الترخيص بالبث الإعلامي. وقد وضع القانون والقرار الرئاسى المفسر له والصادر في فبراير 1996 معايير واسعة وفضفاضة لمنح أو حجب التراخيص، مثل اشتراط عدم بث موضوعات تخل بشكل مباشر أو غير مباشر بالأمن الاقتصادى، أو تثير الفتنة الطائفية أو تشجع على العنف.وتضمن القانون مهلة لا تتجاوز شهرين للمحطات العاملة كى تعدل برامجها وفقا لأحكامه.

إعلام من جانب واحد!

وقد اعتبر تقرير أصدرته منظمة مراقبة حقوق الإنسان في أبريل 1997 حول البث الإعلامي في لبنان أن القانون 382 لسنة 1994، وإن كان في ظاهرة يقيد احتكار الدولة للإعلام بالسماح بالترخيص لمحطات خاصة، إلا أنه في الواقع يمكن الدولة من أحكام السيطرة على الإعلام الحر. وهو ما يتبدى فيما نص عليه القانون من أن الدولة تملك موجات البث الإذاعية والتليفزيونية ومصادر إطلاقها ولا تحوز المحطات الخارجية على مساحة من هذه الموجات إلا من خلال الإيجار من الدولة. وأكد التقرير أن غموض معايير الترخيص التى نص عليها القرار الرئاسي المكمل للقانون يجعل الدولة تتمتع بسلطة شبه مطلقة في منح أو حجب الترخيص. ويذكر في هذا الصدد أن عدة قنوات تليفزيونية معروفة بانتقادها للحكومة رفضت من قبل مجلس الوزراء. وإذا كانت الحكومة قد رخصت لإحدى عشر قناة إذاعية منذ صدور القانون، فإن ثلاثة منها فقط هى التى سمح لها ببث برامج مصنفة ضمن البرامج السياسية والأخبارية. ويلاحظ أيضا أن أسوأ ما انطوى عليه هذا التشريع هو تقسيم المحطات الإذاعية والتليفزيونية إلى تصنيفين: محطات يرخص لها بالبث بشكل عام ويتضمن ذلك بث البرامج السياسية والأخبارية، ومحطات لا يرخص لها بالبث في تلك النوعية من البرامج، وهو ما يعطى انطباعات قويا بأن الحكومة تستهدف فرض سيطرتها الكاملة على البرامج السياسية والإخبارية. وقد دعا تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان الحكومة اللبنانية إلى تبنى عدد من التوصيات في مقدمتها ضرورة استقلال الهيئات التى تملك صلاحية الترخيص بالبث الإعلامي، وكذلك إنشاء هيئة مستقلة للبث يناط بها تشريع اللوائح وضبط معايير الترخيص والسماح لكافة القنوات الإذاعية والتليفزيونية المرخصة وغير المرخصة ببث برامج أخبارية وسياسية، وإجراء التعديلات اللازمة على القانون المذكور والقرار الرئاسي الملحق به عام 1996.

الأردن

هل ينقضي ربيع الديمقراطية ؟*

تفاعل البعض في الأردن بعد السماح بالتعددية الحزبية فيها بإمكانية تطوير هذا الوضع إلى ممارسة ديمقراطية كاملة ،خصوصا مع تميز الأردن بوجود سياسي شرعي للتيار الإسلامي سمح لهم بكسب عشرين مقعدا في الانتخابات البرلمانية السابقة .بينما يبدو الوضع حاليا متتبعا للنموذج المصري في التعددية الشكلية ، وعدم الوصول إلى تداول السلطة بشكل فعلي ،بل وإمكانية تقليص المظاهر المحدودة في حرية الرأي والتعبير.وتأتي هذه الدراسة لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في الأردن في الفترة من 1990/1996 كمحاولة لتحليل هذه التجربة .وتعرض هذا الموضوع من خلال رصد التقارير السنوية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان ،ومنظمة العفو الدولية، ولجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة،حيث تتناول الدراسة الإطار الدستوري والقانوني ويتمثل في صدور الميثاق الوطني عام 91، وإلغاء تعليمات الإدارة العرفية، وتقرير لجنة الحريات في مجلس النواب الأردني لعام 1991 ، وصدور قانون الأحزاب 92، تعديل قانون الانتخاب عام 93، صدور قانون معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية عام 1994، قانون رفع المقاطعة الاقتصادية عن إسرائيل عام 1995.

وشهد شاهد من أهلها

ومن جانب آخر تعرض تقرير لجنة الحريات بمجلس النواب الأردني عام 1991 إلى المخالفات الرئيسية المرتكبة بحق المواطنين وتبدأ بحالات الاعتقال، والحرمان من السفر، أو العمل وتنتهي باختلاف تهم، وأخذ الاعترافات بالقوة والتعذيب. ، كما أدانت الدراسة أسلوب معاملة السجناء مشيرة إلى مناقشات لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة التقرير الأولى للأردن، وتعبيرها عن قلقها إزاء ورود شكاوى عن حالات تعذيب نادرا ما يتم التحقيق فيها دون تحيز، ودعت اللجنة إلى ضرورة أن يقرر الأردن عقابا خاصا بالتعذيب وعلى مستوى آخر تشير الدراسة إلى حالات عديدة خاصة بحوادث وفاة يشتبه بتسبب السلطات فيها ولم يجر التحقيق بشأنها. كما ترى الدراسة أن العام 1990 قد شهد انفراجا نسبيا بالنسبة للحق في التجمع السلمي بيد أن ذلك لم يشمل حق التظاهر الذي ظل محظورا ،فضلا عن إلغاء المهرجانات الخطابية في انتخابات 1993، كما شددت السلطة من إجراءاتها بمنع التجمعات والمظاهرات بعد توقيع معاهدة السلام الأردنية –الإسرائيلية عام 1994، وفي مجال الحق في تكوين الجمعيات رحبت الدراسة بالسماح بإنشاء عدد كبير من الأحزاب منذ عام 1990 ،وانتقدت رفض السلطات في عدة حالات السماح بتأسيس بعض النوادي والجمعيات ،وملاحقة بعض اللجان المنبثقة عن تنظيمات وجمعيات مثل اللجنة الشعبية لمجابهة التطبيع التي قدم أعضائها للمحاكمة ،وصدر قرار ببراءتهم . كما تنتقد الدراسة استمرار الرقابة على الصحف من خلال أصحاب الصحف أنفسهم ،بالإضافة إلى تجاهل الصحف اليومية والأسبوعية لنشاطات أحزاب المعارضة، الأمر الذي ساعد عليه حصر ملكية وسائل الإعلام المرئي والمسموع بالحكومة مؤكدة بوجود سياسة دائمة وثابتة لدى الأجهزة الأمنية بالحد من حرية الرأي والتعبير في مختلف المجالات.

ومن ناحية أخرى تستعرض الدراسة إعمال حق التنقل والذي يندرج تحته مشكلة أبناء غزة الذين لجئوا للأردن عام 1967، و تتركز هذه المشكلة في منطقة الأغوار المتاخمة للحدود مع إسرائيل حيث فرضت السلطات إجراءات مشددة واعتبرتها منطقة عسكرية.

ممنوع النقد

كما تناولت الدراسة تقييم حق المشاركة في إدارة الشئون العامة خاصة بعد إصدار قانون الصوت الواحد الذي أقرته الحكومة،وقد اتهم من قبل المعارضة بأنه شكل انتهاكا لحق المواطن في اختيار ممثليه.وفي هذا الصدد ذكرت الدراسة بعض التجاوزات الخاصة بالانتخابات البلدية والبرلمانية ،وإساءة استعمال م 195 من قانون العقوبات المتعلقة بالعقاب على إطالة اللسان على الملك ، مع الإشارة لاستخدام قانون المطبوعات لملاحقة الصحفيين ومحاكمتهم ،بالإضافة لمنع نشر بعض الكتب وحظر توزيعها ومصادرة الصحف والمطبوعات ،ودعت الدراسة إلى الآتي :

1–عدم صدور مذكرة توقيف إلامن قاضي مختص .
2–تعيين مدة محددة للتوقيف لا تزيد بأي حال عن أسبوع.
3–السماح لأي موقوف بالاتصال بعائلته ومحاميه في خلال 24 ساعة من توقيفه .
4–جعل قرار التوقيف قابلا للاستئناف خلال 3 أيام .
5–وضع نصوص تعاقب على التوقيف غير المشروع.
6–تفعيل النصوص المتعلقة بالتفتيش على المعتقلات والسجون .

* عرض موجز لدراسة بعنوان "حقوق الإنسان في الأردن بين الممارسة لالعملية وآليات حمايتها" قدمت ضمن أعمال الندوة الوطنية لحقوق الإنسان التي نظمها مركز الدراسات الأردنية بالاشتراك مع مركز الريادة للمعلومات والدراسات بتاريخ 18 – 19 مايو 1997 أعدها الحامي هاني الدحلة "عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان "– فرع الأردن.

قانون المطبوعات باطل دستوريا

أصدرت محكمة العدل العليا بالأردن في 26 يناير 1998 حكمًا هامًا يقضي بعدم دستورية قانون المطبوعات المؤقت رقم 27 لسنة 1997. وبموجب هذا الحكم فإن ثلاثة عشر صحيفة أسبوعية تعرضت للإيقاف بموجب القانون يحق لها العودة إلى الصدور مرة أخرى.

والمعروف أن قانون المطبوعات الأردني قد أثار منذ صدوره معارضة واسعة بين الصحفيين الأردنيين وفي أوساط المشتغلين بالرأي والعاملين في مجال حقوق الإنسان، وذلك لما انطوى عليه من قيود تكاد تعصف بحرية الصحافة، وما أضفاه من تغليظ للعقوبات على مخالفة أحكامه.

أفكار تحت الحصار

ويكفي الإشارة هنا إلى أحكام المادة 40 من القانون المطعون في دستوريته والتي اشتملت على قائمة هائلة من المحظورات في موضوعات النشر. حيث نصت المادة على مايلي:

(أ) يحظر على المطبوعة أن تنشر الأخبار أو المقالات أو التحليلات أو المعلومات أو التقارير أو الرسوم أو الصور أو أي شكل من أشكال النشر الأخرى إذا كانت:

1 – تمس بالملك أو الأسرة المالكة.
2 – تتعلق بالقوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية إلا إذا أجيز نشرها من المرجع المتخصص فيها أو الناطق الرسمي باسم الحكومة.
3 – يشتمل على تحقير إحدى الديانات والمذاهب المكفولة حرمتها بالدستور.
4 – تسيء إلى الوحدة الوطنية أو تحرض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر بين أفراد والمجتمع
5 – تسئ لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الأضرار بسمعتهم.
6 – تتضمن تحقيرًا أو تشهيرًا أو ذما برؤساء الدول العربية والإسلامية أو الصديقة، أو تعكر صلات المملكة بالدول الأخرى، شرط المعاملة بالمثل.
7 – تروج للانحراف أو تؤدى إلى فساد الأخلاق.
8 – تتضمن معلومات كاذبة أو إشاعات تؤدى إلى المساس بالمصلحة العامة أو بأجهزة الدولة أو بالعاملين فيها.
9 – تشتمل على وقائع الجلسات السرية لمجلس الأمة.
10 – وثائق حكومية ذات طبيعة مكتوبة.
11 – تؤدى إلى زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.

(ب) يمنع إدخال المطبوعات من الخارج إذا تضمنت ما حظر نشره في هذا القانون أو أى قانون آخر.

والجدير بالذكر أن حرية الصحافة في الأردن تعرضت منذ توقيع معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية إلى تضييق الخناق عليها، وهو ما ترتب عليه عدم تمكن المواطن الأردني من الحصول على المعلومات الصحيحة والدقيقة عن أخطر القضايا التي تمس حياته، علاوة على الرقابة المسبقة على دخول الصحافة العربية أو الأجنبية داخل البلاد. كما أن الأمر يمتد إلى حرية التعبير بصفة عامة حيث تتعرض المعارضة الأردنية لعملية السلام مع إسرائيل للعديد من القيود.

الصحافة في خطر

ويشار في هذا الصدد إلى بيان الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان الذى تناول بالرصد أوضاع الصحافة في الأردن خلال عام (يونيو 1996 – يونيو 1997). حيث أكدت الجمعية الأردنية على استمرار المعوقات القانونية والعملية والسياسية للحيلولة دون ممارسة الحريات الصحفية والفكرية. وأشار البيان إلى بعض الأمثلة للتجاوزات والانتهاكات التي تتعرض لها حرية الصحافة وحرية التعبير بصفة عامة، والتى وجدت تعبيرها في اعتقال عديد من الصحفيين ومنع مؤتمرات للأحزاب السياسية رغم الموافقة المسبقة عليها، واستمرار الهيمنة الحكومية على وسائل الأعلام ناهيك عن القيود غير المبررة التى حفل بها قانون المطبوعات سالف الذكر.

وقد دعت الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان إلى العمل على توفير فرص متكافئة في التعبير للآراء ووجهات النظر المختلفة من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية دون قيود أو رقابة، ووضع حد لامتلاك الحكومة لنسبة هامة من أسهم الصحف اليومية، والإسراع في إصدار أنظمة عمل لوكالات الأنباء ومحطات الإذاعة والتليفزيون من خلال القطاع الخاص أو القطاع غير الحكومي.

السودان

السودان: معسكرات الموت

تصدت قوات الأمن السودانية في الأول من ديسمبر 1997 لمسيرة نسائية ضمت 170 سيدة قمن بتسليم مذكرة لممثل الأمم المتحدة في الخرطوم تدعو الهيئة الدولية للتدخل لدى السلطات السودانية لوقف إجراءات التجنيد القسري للطلاب السودانيين، والزج بهم في مناطق العمليات العسكرية وحرمانهم من حقهم في مواصلة تعليمهم.

وقد اعتقلت السلطات على أثر هذا التحرك السلمي 48 سيدة أحيلوا للمحاكمة الفورية، وحكم عليهم بغرامة قدرها عشرة آلاف جنية سوداني والجلد 10 جلدات لكل واحدة منهن.

ضحايا الحل الإسلامي

المعروف أن حملة التجنيد القسري للطلاب قد بدأت بصدور القرار الجمهوري رقم 165 في مايو 1997 والذي يقضي بتجنيد جميع الطلاب الذى أدوا امتحان الشهادة السودانية عام 96 / 1997، وذلك في الفترة من يونيو حتى أغسطس 1997. ويشمل هذا القرار نحو 120 ألف طالب. وقد اشترط القرار أداء الخدمة الإلزامية كشرط للحصول على الشهادة السودانية وكشرط أيضًا للالتحاق بالجامعات السودانية. وفي تطور غير متوقع قامت السلطات في منتصف سبتمبر 1997 بترحيل الطلاب من المعسكرات إلى مناطق العمليات بدعوى بأن البلاد تواجه اعتداء خارجيًا من بعض الدول المجاورة بدعم من دول كبرى. وبذلك تكون السلطات قد أقدمت عبر المراوغة والتحايل على إرسال الطلاب إلى مناطق العمليات العسكرية دون إعدادهم وتأهيلهم وتدريبهم على القتال.

ويؤكد تقرير أصدرته المنظمة السودانية الحقوق الإنسان أن السلطات السودانية -خلافا لكل الأعراف والتقاليد في عملية التجنيد الإلزامي - قد أرغمت الطلاب بالقوة على الالتحاق الفوري بمعسكرات التدريب، كما أورد التقرير معلومات تفيد بخطف بعض الطلاب قسرًا وضمهم إلى تلك المعسكرات.

ولم تقف حملة التجنيد القسري عند حدود الطلاب بل امتدت لتشمل الطالبات اللائي فوجئن بأنه يتعذر عليهن الحصول على شهاداتهن الدراسية ما لم يتقدمن إلى معسكرات الخدمة وهو ما اعتبر مؤشرا على سعى الحكومة نحو تجنيد كل مواطنيها والدفع بهم في غمار الحرب الأهلية.

دروع بشرية

وتكمن الأسباب الحقيقية وراء حملات التجنيد القسري في اتساع رقعة المعارك في الجنوب وفتح جبهات عديدة في شرق البلاد وجبال النوبة منذ أواخر عام 1996 ومطلع عام 1997، ومحاولة سد العجز في القوات المسلحة وقوات الدفاع الشعبي. وتشير بعض المصادر إلى أن السلطات استهدفت بدفعها للطلاب إلى جبهات القتال -دون تدريب كافي -استخدامهم كدروع بشرية ضد الهجمات المحتملة، وهو ما يتسق مع تقديرات المراقبين الذين يرون أن حكومة الإنقاذ تواصل نهجها الثابت في تصعيد الحرب. ويؤكد تقرير المنظمة السودانية-الصادر في يناير 1998 - في هذا الإطار أن دعاوى النظام لإقرار السلام في السودان لا تتعدى مرحلة الإعلان فقط.

ووفقًا للمعلومات التى تلقتها المنظمة السودانية فإن الأوضاع داخل المعسكرات التى يساق إليها الطلاب بالغة السوء، فالطعام يتم تجهيزه بطريقة غير صحية، ويوضع في أواني صدئة مما أدى إلى حدوث بعض حالات للتسمم بين الطلاب. كما أن معظم المعسكرات مقامة في مناطق خلوية مهجورة تكثر فيها الزواحف مثل العقارب والثعابين. ورغم وجود بعض الأطباء في هذه المعسكرات فلا تتوافر التجهيزات الضرورية للإسعافات العاجلة مما أفضى إلى وقوع بعض حالات للوفاة بين الطلاب. المنظمة السودانية إلى أن الطلاب قد أطلقوا على هذه المعسكرات اسم معسكرات الموت بسبب تردى الأوضاع المعيشية والصحية داخلها من جانب،ومخاوف المشاركة في العلميات العسكرية دون أدنى تأهيل من جانب آخر.

الخيار الأمثل
الوحدة في ظل دولة ديمقراطية

نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حوارا مفتوحا في 25 يناير 1998 مع تيسير محمد على مسئول العلاقات الخارجية بقوات التحالف السودانية وأستاذ زائر في العلوم السياسية بجامعة تورنتو حول "ضمانات حقوق الإنسان في ظل أية مصالحة مقبلة في السودان".

أكد تيسير محمد على أن الخيار الوحيد لدى قوات التحالف السودانية التي تعد جزءا من التجمع الوطني الديمقراطي بالسودان هو دولة ديمقراطية مدنية واحدة تتوافر فيها ضمانات حقوق الإنسان ويسود فيها حكم القانون.

وأضاف بأنه لو شعر المواطنون في الجنوب بوجود ضمانات لحقوق الإنسان في ظل دولة ديمقراطية واحدة، فإن خيارهم سيكون الوحدة، ومن ثم ينبغي اتخاذ بعض الإجراءات لمحاولة بناء الثقة معهم.

كما أكد تيسير بأن العمليات العسكرية التي تقوم بها قوات التحالف في إطار التجمع الوطني الديمقراطي تستهدف من الناحية الاستراتيجية إحداث انتفاضة شعبية مسلحة.

ومن جانب آخر أشار إلى أن الجبهة الإسلامية قد حولت الصراع الدائر في السودان إلى صراع ديني، مشيرا إلى أن الجبهة لا تعبر عن رأي الأغلبية في السودان ،وأن مجمل من يؤيدونها لا يتعدى 13% ومن ثم فإن هزيمتهم ديمقراطيا عبر صناديق الانتخاب أمرا ممكنا.

اليمن

بعد ثلاثة سنوات من انتهاء الحرب

النكبة مازالت مستمرة

رغم تصديق اليمن على معظم المواثيق والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان إلا أن منظومة حقوق الإنسان والحريات الأساسية مازالت تنتهك بأكملها في اليمن

فعلى المستوى الدستوري والقانوني يوجد تناقض فعلى بين مضامين القوانين اليمنية والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها.وعلى مستوى الممارسة العملية تتزايد الممارسات القمعية من قبل السلطات فضلا عن غياب أي دور للقضاء.

وإذا كانت الحرب اليمنية عام 1994 قد فتحت الباب على مصراعيه لابشع انتهاكات حقوق الإنسان، فإن تقارير منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية تشير إلى أن هذه الانتهاكات لم تتوقف مع انتهاء الأعمال الحربية في 7 يوليو 1994، بل ازدادت حدة الانتهاكات وأخذت أشكالاً جديدة بسبب تخلى الحكومة عن تنفيذ تعهداتها التي تقدمت بها إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

الحق المفقود

وابتداء بأولى الحقوق في منظومة حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة يغفل الدستور اليمنى هذا الحق، فلا يوجد نص يشير إلى حق الإنسان اليمنى في الحياة، وتتعدد صور انتهاكات هذا الحق في مقدمتها اشتباكات الجماعات السياسية المسلحة مع المواطنين العزل ومع بعض الرموز السياسية، والتعذيب، والاغتيالات السياسية التي شكلت ملمحًا بارزا في التسعينات. وقد رصد تقرير المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان لعام 1997 في هذا الصدد 7 أشخاص قد لقوا مصرعهم عن طريق الاشتباكات مع الجماعات السياسية المسلحة، بينما لقي 5 أشخاص مصرعهم ضمن مسلسل الاغتيالات السياسية.ويضيف التقرير أن العديد من أجهزة قوات الأمن المختلفة بشكل عام تمارس القبض على الأفراد واعتقالهم لأسباب سياسية،وذلك منذ انتهاء الحرب الأهلية، وتشمل قائمة الضحايا أفرادا يشتبه في ممارستهم لأنشطة سياسية تجرمها السلطات مثل الارتباط بعلاقة مع الجبهة الوطنية المعارضة،وبعض أعضاء الأحزاب السياسية والصحفيين ورجال الأعمال،وقد أشار تقرير المنظمة اليمنية في هذا الصدد أن عام 1997 قد شهد تزايدًا في الملاحقات المستمرة لجهاز الأمن السياسي والأمن المركزي للمواطنين الذين ينتقدون الأوضاع السياسية والاقتصادية في البلاد،وأن هذه الملاحقات ظهرت بشكل مكثف في النصف الثاني من عام 1997 خاصة للخصوم السياسيين من الأحزاب والتنظيمات السياسية المعارضة،حيث تعرض العشرات منهم للقبض أو الاحتجاز أو الاعتقال والذي امتد للبعض لعدة أشهر دون توجيه أي اتهام أو محاكمة.

لا أحد في مأمن !

ومن جانب آخر فإن السلطات اليمنية لم تبذل جهدًا ملموسًا من أجل إجلاء مصير الكثيرين الذين اختفوا قسريا في اليمن منذ حرب 1994، بل أيضًا بعد توقف الأعمال الحربية في الجمهورية اليمنية برغم تعهد النائب العام بإجلاء مصير حالات الأشخاص الذين اختفوا منذ 1994.

وذلك كما ورد في تقرير لمنظمة العفو الدولية عن اليمن كما انتشرت في اليمن عقب حرب 1994 حالات الاختطاف والاعتداء على منتقدي الحكومة والمعارضين السياسيين. وقد عبر تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في مارس 1997 ،عن قلقه إزاء قوة الأدلة التي تشير إلى أن مسئولي أمن الدولة هم الذين قاموا بالتخطيط لذلك.

ومن ناحية أخرى يؤكد التقرير أن ممارسة التعذيب تتم في اليمن على نطاق واسع وذلك في مراكز الاحتجاز وكذا مراكز الاعتقال التابعة للأمن السياسي والاستخبارات العسكرية، ويشكل أسلوبا للتعامل مع المحتجزين والمعتقلين.وفي هذا الإطار أورد تقرير المنظمة اليمنية بعض الحالات التي شكل فيها الاعتداء البدني عاملاً رئيسيًا في الكثير من الوفيات في المعتقلات، كما يتعرض معظم سجناء الرأي والمعارضين السياسية إلى المحاكمات الجائرة،وأشارت منظمة العفو الدولية إلى 21 سجين سياسي يتعرضون لمحاكمات جائرة من بينهم سجين رأى واحد وهو الشاعر منصور راجح، ولقد حكم على معظمهم بالإعدام، وكان قد تم القبض عليهم فقط لاعتبارهم من أعضاء الجبهة الوطنية الديمقراطية المعارضة.

لا أسمع، لا أرى، لا أتكلم

كما تنتهك بشكل واضح وصريح حرية الرأي والتعبير في اليمن، فبالإضافة إلى القيود المفروضة على حق تشكيل الأحزاب والتنظيمات والجمعيات والنقابات وعلى الحق في التجمع السلمي وعلى حرية الصحافة،تقوم الأجهزة الأمنية بتكثيف عمليات المراقبة الدائمة والملاحقات والاعتداءات والاعتقالات العشوائية، والتهديد بالتصفيات لجسدية لنشطاء المعارضة السياسية، وذلك منذ حرب 1994 كما يتعرض العديد من الصحفيين للاعتقالات العشوائية في مراكز اعتقال غير قانونية.

وفما يتعلق بانتهاكات حرية الصحافة يذكر تقرير المنظمة اليمنية لعام 1997 أنه قد تم إيقاف صحف أسبوعية (الحقيقة والأيام وصحف صادرة عن أحزاب سياسية: التجمع، والشورى، بالإضافة إلى إيقاف النشرات الإعلامية الصادرة عن أحزاب سياسية.

ورغم أن إجراء الانتخابات البرلمانية عام 1997 في التوقيت المحدد لها يعكس نوعا من الالتزام بحق المواطنين في المشاركة في إداره الشئون العامة،إلا أن أحزاب المعارضة قد انتقدت سير عملية التحضير لهذه الانتخابات والخروقات والأخطاء التي رافقتها،فضلا عن عدم دستورية بعض أعمال اللجنة العليا للانتخابات وعدم تنفيذ أحكام القضاء. كما أكدت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التي شارك فيها العديد من التنظيمات السياسية والشخصيات العامة والمعهد اليمني لتنمية الديمقراطية والمنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان على أن الانتخابات قد صاحبها العديد من صور الانتهاكات والتزوير.

العراق

العقوبات الدولية من

راجي الصوراني: ازدواجية المعايير والانتقائية تعيق تحقيق العقوبات لأهدافها

عبد العظيم حماد: لابد من إعطاء الجمعية العامة صلاحيات أوسع في مراجعة العقوبات الدولية

جمال عبد الجواد: ضرورة الأخذ بمبدأ التدرج في فرض العقوبات وفي إنهائها

مصطفى كامل السيد: الإشكالية الحقيقية في معاناة الشعوب وليس الأنظمة والحكومات

أثارت الأزمة الممتدة بين العراق والولايات المتحدة عددًا من الإشكاليات الأساسية على رأسها فلسفة العقوبات الدولية ومدى فاعليتها، باعتبارها أحد الوسائل التي يمكن للمجتمع الدولي أن يوظفها لتحقيق أهدافه في صيانة الأمن والسلم وفي إنهاء الأشكال المتطرفة من انتهاك حقوق الإنسان.

سلاح فاشل

ولكن الحالة العراقية في هذا السياق تعد نموذجًا لفشل العقوبات الدولية في تحقيق أهدافها وذلك بسبب فشل تلك العقوبات في تحسين حالة حقوق الإنسان في العراق أو في تحقيق الأمن لمنطقة الخليج، بل على العكس أسهمت في مزيد من تدهور حالة حقوق الإنسان، وبينما مثلت العقوبات التي تم فرضها في السابق على جنوب أفريقيا حالة نموذجية من زاوية تطبيقها لتحقيق أهداف تمتعت بالإجماع الكامل للمجتمع الدولي، فإن تطبيق العقوبات على حالات لا تتسم بمثل هذا القدر من الإجماع يجعل تطبيق وإعمال العقوبات الدولية مرهونًا ليس فقط بإرادة القوى الدولية الكبرى، خاصة الولايات المتحدة، ويمكن أيضًا بتلاعبها وتحيزاتها من أجل تحقيق مصالحها الخاصة و يمكن القول إننا إزاء ثلاثة خيارات: 1 – الإبقاء على نظام العقوبات الدولية، كما هو بكل ما يعنيه ذلك من معاناة للشعوب، وفي مقدمتها الشعب العراقي.

2 – إلغاء العقوبات الاقتصادية كلية كأحد الأساليب التي يمكن للمجتمع الدولي أن يلجأ إليها لتحقيق أهدافه المشروعة بكل ما يعنيه ذلك من الحد من فاعلية المجتمع الدولي، ومن زيادة فرص الحرب باعتبارها البديل الوحيد لتحقيق الإرادة الدولية.

3 – إصلاح نظام العقوبات بما يخلصه من تلاعب القوى الكبرى وبما يحد من نطاق الآلام المترتبة عليها بسبب نوعية الحكام الذين يتحملون المسئولية الأولى إزاء سلوك دولهم.

حول هذه الخيارات الثلاثة وكذلك الأبعاد المختلفة لنظام العقوبات الدولية من منظور حقوق الإنسان، نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في 23 فبراير 1998، ندوة بعنوان " العقوبات الاقتصادية من منظور حقوق الإنسان "، وذلك في إطار صالون ابن رشد، وقد تحدث في هذه الندوة كل من جمال عبد الجواد الخبير بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ومدير البحوث بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، راجي الصوراني مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وعبد العظيم حماد مساعد رئيس تحرير جريدة الأهرام ومصطفى كامل السيد أستاذ العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ومدير مركز دراسات وبحوث الدول النامية.

أدار الحوار محمد السيد سعيد المستشار العلمي بالمركز والذي أكد بداية على أن موضوع العقوبات الاقتصادية لا يخلو من جانب إشكالي نابع من الازدواجية في إعمال هذه العقوبات، وانتقائية المجتمع الدولي في توقيع العقوبات على دول بعينها، كما أشار إلى أن فرض العقوبات على العراق قد اتسم بدرجة من الشمول والحدة أدت إلى تدمير البنية الاقتصادية للمجتمع العراقي، وما هو معروف من المآسي الإنسانية المروعة التي طالت النساء والأطفال وفي هذا الصدد دعا الرأى العام العربي بضرورة تطوير الانتصار الجزئي الذى حققه بتوقيع الاتفاق بين الأمم المتحدة والعراق في 23 فبراير 1998، وذلك بالقيام بمبادرة عربية لإعادة إدماج العراق في التيار الأساسي للحياة العربية إضافة إلى تقديم المساعدات المالية لإنقاذ الشعب العراقي من المحنة الممتدة التي يتعرض لها، وقد اقترح في هذا الصدد إنشاء صندوق عربي لدعم الشعب العراقي.

من يدفع الثمن؟!

وفي حديثه أوضح راجي الصوراني أنه من الأهمية بمكان عدم الخلط بين النظام العراقي والشعب ذاته، حيث إننا لا نتحدث عن نظام ديمقراطي منتخب بمفهومه الكلاسيكي المتعارف عليه، فالمواطن العادى هو الذى يعاني من فرض هذه العقوبات وليس النظام العراقي، بدءا من الأطفال الذين يموتون نتيجة نقص الأدوية، إضافة إلى المتاعب المعيشية ونقص الأغذية وهبوط قيمة الدينار العراقي..الخ. وتناول الصوراني الوضع العراقي مقارنة بما يحدث في فلسطين وما تنتهجه إسرائيل منذ توقيع اتفاقيات أوسلو من سياسة الإغلاق التي تسببت في تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني بشكل غير مسبوق، حتى في فترة الاحتلال ذاتها. وقد أكد الصوراني في هذا الإطار على إزدواجية معايير المجتمع الدولي في تعامله مع العراق وإسرائيل. ففي حين يفرض المجتمع الدولي ويغلظ العقوبات على العراق، فإن 16 مشروع قرار لمجلس الأمن يدين إسرائيل على مدار الثلاثين عام الماضية قامت الولايات المتحدة بتعطيلها من خلال استخدام الفيتو. وهو ما شكل انتقائية غير عادية وغير مسبوقة في الحالة الفلسطينية–الإسرائيلية.

ورغم تأكيد الصوراني على وجود انتقائية واضحة في ممارسة نظام العقوبات الاقتصادية، إلا أنه يرى أن فلسفة العقوبات الاقتصادية مسألة حيوية هامة وينبغي الإبقاء عليها، ولكنه يعود فيؤكد على أن هذه الانتقائية هي ما تجعل فلسفة هذه العقوبات الاقتصادية غير محققة لأهدافها.

عقوبة مدى الحياة !

ومن جانبه استهل عبد العظيم حماد مداخلته بالتأكيد على وجود تجاوزات في قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالعراق وانتقد بشدة شكل العقوبات الشاملة الجامعة المانعة التي يتعرض لها العراق والتي لم يشهد التاريخ

منظور حقوق الإنسان

لها مثيلا. وقد أشار في هذا الصدد إلى بعض الثغرات الموجودة في قرارات العقوبات على العراق، فلم تنص القرارات على جهاز سياسي لمراجعة العقوبات عبر مراحل زمنية محددة سلفًا ومراجعة تأثيرها على الشعب العراقي، كما نصت القرارات على عدم رفعها إلا من خلال مجلس الأمن. وأشار إلى أن المفترض أن العقوبات قد وضعت بهدف إجبار العراق على التجاوب مع قرارات نزع أسلحة الدمار الشامل.. ولكن عندما تجاوب العراق لم ترفع العقوبات بل أصبحت دائمة.

وأكد المتحدث أن حالة فرض العقوبات على جنوب أفريقيا أثناء الحكم العنصرى تختلف كل الاختلاف عن الحالة العراقية. حيث أن الجمعية العامة هي التي فرضت العقوبات وليس مجلس الأمن وكانت هذه العقوبات اختيارية وليست ملزمة، ودعا عبد العظيم حماد لضرورة الإبقاء على العقوبات مع وضع آليات لفرضها ومراجعتها. وقد اقترح في هذا السياق عدة مقترحات:

- ضرورة إصلاح نظام العقوبات الدولى.
- إصلاح نظام اتخاذ القرار في مجلس الأمن وإعطاء الجمعية العامة حق أكبر في مراجعة العقوبات، واعتبار بعض القضايا مثل العقوبات غير خاضعة لنظام التصويت بالفيتو.
- مطالبة الحكومات العربية بأن تتقدم بمشروع قرار للجمعية العامة بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق ولجنة للدراسة (لجنة فنية) لتقديم النصح للجمعية العامة فيما يتعلق بمعالجة الموقف في العراق.
- إباحة حرية التجارة المدنية دون قيد أو شرط بحيث تفرض عقوبات على حظر صادرات بعينها على العراق وفي هذا الصدد يمكن للأمم المتحدة أو مجلس الأمن أن ينشأ جهاز يراقب عملية التصدير للعراق بحيث يتأكد أن العراق لا يستورد سلع تمكنه من إنتاج أسلحة.

البقاء للقانون الدولي

وأكد جمال عبد الجواد بداية على وجود ما يسمى بإرادة المجتمع الدولي والتي تحكم العلاقات بين الدول، وإلا كانت هناك حرب الجميع ضد الجميع. ودعا لتسييد قواعد القانون الدولي مشيرا إلى أن وجود الآليات والقواعد المنظمة للمجتمع الدولي حتى لو كانت ضعيفة تمثل ضمانة مهمة للدول الصغيرة، ولكن مشكلة هذا الأمر أن جزء كبير من القواعد المنظمة ترتبط بإرادات الدول وبالذات الدول الكبرى في النظام الدولي، أى أن القوة تعد فاعل رئيسي في تقرير مصير المجتمع الدولي. وأكد في هذا الإطار على أن ازدواجية معايير المجتمع الدولي في التعامل مع القضايا المختلفة ناتج عن سيادة عوامل القوة التي لم يتجاوزها هذا المجتمع بعد.

ومن ناحية أخرى أضاف جمال عبد الجواد أنه لا يمكن التخلي عن العقوبات كأحد أدوات المجتمع الدولي في فرض إرادته على من يخرج على قواعده،ولكنه أكد على ضرورة الأخذ بمبدأ التدرج في فرض العقوبات أو إنهائها.

و في نفس الوقت أشار إلى أهمية دور المثقفين والخبراء وفقهاء القانون العرب في الضغط لإجراء العديد من الإصلاحات في نظام العقوبات في الأمم المتحدة،مطالبا بضرورة عدم التسامح مع الانتهاك المبالغ لحقوق الإنسان الذى يمارسه بعض الحكام العرب،وعلاوة على ذلك انتقد التجاهل العربي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يمارسها النظام العراقي.

أوضح مصطفى كامل السيد في بداية حديثه أن العقوبات الاقتصادية تحتل موقعا وسطا بين العقوبات الدبلوماسية – السياسية و التدخل العسكرى.

كما تناول تاريخ العقوبات الاقتصادية مشيرًا إلى نشأتها القديمة العهد منذ الفترة التي أعقبت حرب الاستقلال الأمريكية والثورة الفرنسية، ثم النص عليها في ميثاق عصبة الأمم و ميثاق الأمم المتحدة، وأكد مصطفى كامل السيد أن العقوبات الاقتصادية، لا ينبغي أن تتناقض مع ضمانات حقوق الإنسان، وبخاصة الإلتزام بما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من العهدين الدوليين بأنه" لا ينبغي حرمان الشعوب من وسائل عيشهم الخاصة"، وهو ما يتناقض مع فرض العقوبات الاقتصادية على الشعوب، إذ تحرم هذه الشعوب من وسائل عيشها الخاصة وتمس أهم الحقوق، مثل الحق في الحياة، الحق في الصحة والحق في العمل. ومن ناحيته أكد مصطفى أن العقوبات الاقتصادية قد أثبتت عدم فعاليتها مشيرا إلى أنه لا يمكن الجزم المطلق بأن العقوبات قد ساهمت في إنهاء مشكلة النظام العنصرى في جنوب أفريقيا.

أم المشاكل

كما أكد على الحاجة إلى آلية حيادية لتوقيع العقوبات حتى لا تستمر الولايات المتحدة اصدار قرارات تعمل لمصالحها السياسية، وذلك في حال افتقاد الهيئة الدولية للحياد والنزاهة. والإشكالية الحقيقية في نظام العقوبات الاقتصادية من وجهة نظره تكمن في أن الذى يعاني منها ليس هو المقصود بها. ولذلك يرى مصطفى السيد أنه لا يمكن أن تطبق العقوبات الاقتصادية على نحو يؤدى إلى النهوض بأوضاع حقوق الإنسان إلى حين أن تتغير أحوال العالم، وتظهر هذه الهيئة المحايدة والنزيهة مع تشككه في ظهورها. وقد قرر مصطفى السيد أن أقصى صيغة للعقوبات يتقبلها هي المقاطعة الدبلوماسية، وأخيرًا دعا لتفعيل موقف المثقفين العرب للاتفاق على حل لأزمة الشعب العراقي.

وعلى هذا النحو يتبدى لنا أن المتحدثين الأربعة، قد اتفقا فيما بينهم على ضرورة الإبقاء على نظام عقوبات ما، بينما تباينت الآراء حول نوعية هذه العقوبات ومستوياتها المختلفة وإمكانية تطبيقها والمعايير المستخدمة لتطبيقها.

هذا وقد جاءت مداخلات الحضور لتؤكد:

– أن فكرة ازدواجية معايير المجتمع الدولي هي فكرة حقيقية وأن فكرة انتقائية الدول التي توقع عليها العقوبات هي فكرة حقيقية وليست فكرة مدعاة.

وأبرز مثال في هذا السياق هو تغاضي المجتمع الدولي عن الانتهاكات الجسيمة التي تقوم بها إسرائيل، بل مكافأتها على ذلك. ومن ناحية أخرى فرض العقوبات المشددة الشاملة المانعة على العراق والتي يعاني منها الشعب العراقي ذاته، وليس النظام بذاته، وفي هذا الإطار أكد الحضور على ضرورة الفصل بين النظام العراقي والشعب، الذى يعد المتضرر الحقيقي من استمرار هذه العقوبات.

بالوعة الاختفاء*

يمكن الحديث عن اختفاء مئات الآلاف من الأفراد منذ أوائل الثمانينات في العراق وحتى الآن لم يعرف شئ عن مصير هؤلاء الأشخاص. وقد تزايدت معدلات الاختفاء في كردستان العراقية حتى وصلت إلى 100.000 في غضون ثلاثة إلى أربعة أشهر في عملية واحدة "انفال" عام 1988، وبالإضافة إلى اختفاء المعارضين السياسيين فإن العديد من المختفين كانوا أقارب لمثل هؤلاء المعارضين اعتقلتهم السلطات لإجبار المعارضين على تسليم أنفسهم، وأيضا هناك حالات اختفاء لأشخاص بسبب انتماءاتهم العرقية. فضلا عن عائلات بأكملها من أصول إيرانية تم إبعادها قسرا إلى إيران.

ولم تقتصر الاختفاءات على فترة الثمانينات بل توجد حالات اختفاء أعقبت إنتهاء حرب الخليج أيضا. ومؤخرا حين اقتحمت الجيوش العراقية في نهاية أغسطس 1996 كردستان العراقية لتناصر القوات التابعة للحزب الديمقراطي الكردستاني في مواجهة تلك التابعة للاتحاد الوطني الكردستاني. وحتى الآن رغم مطالب منظمة العفو الدولية فإن الحكومة ترفض توضيح مصيرهم أو اتخاذ أي خطوات عملية في هذا الاتجاه. كما يؤكد التقرير أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أدانت في دورتها رقم "53" الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب حكومة العراق في ابريل 1997. ومن ضمن الدول التي تكثر فيها مشكلة الاختفاءات يأتي العراق على رأس القائمة مسجلا 16 ألف حالة استفسار عن اختفاءات مقدمة "لمجموعة عمل الأمم المتحدة عن الاختفاءات القسرية".

حتى الأطفال!

وفي أغسطس عام 1983 اعتقلت القوات العراقية حوالي 8000 رجل وصبي تتراوح أعمارهم بين 8و70 عاما من قبيلة البارازاني بالقرب من مدينة اربيل الكردية وكان من بين هؤلاء 315 صبي وفتى تتراوح أعمارهم بين 8و17 عاما، وهؤلاء الآن في عداد المفقودين ويعتقد بشكل واسع أن هذه العملية كانت ردا على قيام الأكراد بمساعدة إيران في الحرب الإيرانية العراقية.

وفي هذا الصدد تم تهجير عائلات بأكملها من أصل إيراني منذ الستينات والسبعينات، وقد ازدادت هذه الحركة منذ اندلاع الحرب العراقية الإيرانية في سبتمبر 1980. ومن ناحية أخرى فقد تم تسجيل انتهاكات شديدة لحقوق الإنسان منذ انتهاء حرب الخليج الثانية وخاصة أثناء انتفاضة مارس 1991 من شيعة الجنوب، وعلى صلة بذلك هناك يوجد سجن كبير يسمى بالرضوانية تعتقد منظمة العفو الدولية أن به آلاف من الشيعة ويقع جنوب غرب بغداد وقد تقدمت المنظمة في مناسبات عديدة بطلبات لإجلاء مصير المساجين فيه إلا أنها لم تتلقى أي رد من الحكومة العراقية.

بالإضافة إلى ذلك، مازال هناك حوالي 600 أسير من الكويت وجنسيات أخرى في داخل سجون العراق، ولا يعرف أي معلومات عن مصيرهم باستثناء مواطنة كويتية تدعى نادية محمد العنيزى أطلقت السلطات العراقية سراحها في مايو 1996.

المصير المأساوي

ولدى اجتياح كردستان العراقية في أغسطس 1996 بواسطة القوات العراقية وقوات الحزب الديمقراطي الكردستاني لمدينة اربيل الشمالية فإن المئات من المشتبه في انضمامهم لجماعات المعارضة قد اختفوا، والاعتقاد الواسع هو أنهم موزعين على مراكز اعتقال في مناطق واقعة تحت سيطرة الحكومة العراقية.

ويظل موضوع الاختفاءات في العراق من المجالات التي يصعب اقتحامها. وقد ارفق بالتقرير ملحق من 14 نقطة يمثل برنامج منظمة العفو الدولية بشأن منع الاختفاءات القسرية، ويتكون البرنامج من التوصيات الآتية لكل الدول والحكومات كي تمنع ظاهرة الاختفاء القسري:-

1- يجب على السلطات العليا في كل بلد التصريح بمعارضة وإدانة هذه الممارسة.
2- على القيادات الأمنية العليا التأكد من حدوث تجاوزات من جانب الرتب الأدنى.
3- توفير معلومات كافية وواضحة عن حالات الاعتقال والإفراج وملابساتها.
4- إيجاد آليات ضبط وتحديد مكان إقامة السجناء.
5- التخلي عن الاعتقال السري.
6- عدم الاعتقال الا بتصريح من النيابة أو الجهة المختصة.
7- تسهيل وصول أسر وأطباء ومحامي السجناء إليهم.
8- تجريم الاختفاء القسري وتحريمه أو حظره قانونا.

* موجز تقرير صادر في أكتوبر 1997 عن منظمة العفو الدولية، عن الاختفاءات في العراق منذ بداية الثمانينات.

العراق في موسوعة جينز!

بهي الدين حسن*

أظن أن درجة الفشل التي حققها المجتمع الدولي في التعامل مع الأزمة العراقية، يجب أن تسجل في موسوعة جينز للأرقام القياسية. خاصة وأن الدرجة ليست كمية، بقدر ما هي كيفية، فقد عجز المجتمع الدولي ليس عن تحقيق أهدافه المعلنة وغير المعلنة فحسب، بل قطع أشواطا -فيما يبدو- في تحقيق نقيضها!

فبعد 7 سنوات من تطبيق لائحة العقوبات الدولية على العراق، يعترف القائمون على تطبيقها ومراقبة إنفاذها بأنها لم تحقق أهدافها، وان هناك شكوكا مادية قوية حول أن العراق مازال يحتفظ في أماكن ما -قد تكون القصور الرئاسية أو أماكن أخرى يعلن عنها فيما بعد- بمخزون من الأسلحة الفتاكة يكفي لإصابة تل أبيب بأضرار جسيمة، ولوضع الكويت وإسرائيل، وبالتالي الضفة الغربية وغزة في حالة استنفار وطوارئ لمواجهة الأخطار الناجمة عن الضربة العسكرية المحتملة ضد العراق.

وعلاوة على ذلك، فقد اعترف وزير الخارجية العراقي في لقاء بالقاهرة -وبذكاء يحسد عليه- بأن العراق قد أجرى اختبار مؤخرا لصاروخ جديد مداه يبلغ 150 كيلو مترا!!

فإذا انتقلنا إلى الأهداف غير المعلنة للمجتمع الدولي،فإننا ننتقل من دائرة الهزل إلى الوجه المأساوي.

فأحد أهم الأهداف غير المعلنة، هو إسقاط صدام حسين وتقويض مرتكزات نظامه القمعي، وبالتالي تحسين حالة حقوق الإنسان.

اغتيال شعب

النتائج أو الإنجازات التي حققت حتى الآن، هي التدهور المريع في وضعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب العراقي ككل ولأفراده إلى مستوى لم يسبق له مثيل، حتى أن تقريرا صادرا عن مؤسسة أمريكية لحقوق الإنسان قدر عدد الأطفال العراقيين الضحايا بنحو نصف مليون طفل. ويقول التقرير الأمريكي أن هذا العدد يتجاوز إجمالي ضحايا إلقاء القنابل الذرية على هيروشيما ونجازاكي في نهاية الحرب العالمية الثانية.

على صعيد الحقوق المدنية والسياسية، صارت قبضة صدام حسين الدموية أكثر إحكاما ووحشية، يشهد عليها بناته الذين تمت تصفية أزواجهن أمام الملأ، والأردنيون الخمس الذين تم إعدامهم دون مبرر، والمذبحة التي جرت للدبلوماسيين العراقيين في الأردن.

بعد ذلك المجال لا يتسع لتناول وضعية الصحافة أو الحريات العامة أو.....،ولكن قد يتسع لإلقاء نظرة خاطفة على ما أصاب حقوق الأقلية الكردية في الشمال المسحوق بين الاجتياح العسكري التركي شبه اليومي، والحرب الأهلية بين الفصائل الكردية المتنافسة

تأثير سلبي

إن تعداد مظاهر الفشل غير المسبوق للمجتمع الدولي لا تنتهي عند حد، ولكنها قد تكتمل ملامحها بملاحظة الضرر الجسيم الذي أصاب فكرة حقوق الإنسان بشكل عام والحركة العربية لحقوق الإنسان بشكل خاص نتيجة لهذه السياسة.

فقد صار من السهل على الحكومات العربية وإعلاميوها، أن يقدموا المنظمات العربية لحقوق الإنسان، باعتبارها وكيلا لمجتمع دولي معادي للمصالح العربية، سواء بسحقها في العراق، أو بتقديم الحماية الدبلوماسية والسياسية والأمنية للمعتدين على هذه المصالح في فلسطين.

لقد آن الأوان للقيام بمراجعة شاملة لنظام العقوبات الدولية، والتوصل إلى سبل أفضل لتحقيق المصالح العادلة للمجتمع الدولي ولكل شعب على حدة، دون الأضرار بمصالح الشعوب وبحقوق الإنسان.

بيان مؤسسات حقوق الإنسان المصرية دفاعا عن حقوق الشعب العراقي

تعرب مؤسسات حقوق الإنسان المصرية الموقعة على هذا البيان عن انزعاجها البالغ إزاء التطورات الجارية في المنطقة العربية والتي تنذر بتوجيه ضربة عسكرية جديدة للعراق تخطط لها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بدعوى إجبار النظام العراقي على الامتثال لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالتفتيش على الأسلحة الكيميائية والجرثومية المزعوم احتفاظ العراق بها، رغم مضي نحو ثماني سنوات على عمليات التفتيش التي تجري بحثا عن هذه الأسلحة داخل العراق.

وتنظر المؤسسات الموقعة على هذا البيان إلى التحركات الأمريكية الراهنة باعتبارها تعد خروجا عن قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة كما تمثل تهديدا خطيرا للأمن والسلم الدوليين فضلا عما تمثله من ترويع للشعب العراقي وعما يمكن أن تقود إليه من تدمير شامل لمقدرات الشعب العراقي وإهدارا لحق الحياة والسلامة الشخصية لأبنائه، في الوقت الذي يعاني فيه هذا الشعب عبر ثماني سنوات متصلة من ويلات الحرب واستمرار العقوبات الاقتصادية والتجويع.وتؤكد المؤسسات الموقعة على البيان إدانتها الكاملة لموقف الإدارة الأمريكية الذي يكشف بصورة صارخة عن توظيف الشرعية الدولية بصورة انتقائية لخدمة الأهداف السياسية للولايات المتحدة الأمريكية حيث تواصل الولايات المتحدة ضغوطها على المجتمع الدولي من أجل استمرار العقاب الجماعي على الشعب العراقي تحت دعاوى إنسانية.

خطر القطب الواحد

وتحذر المؤسسات الموقعة على هذا البيان المجتمع الدولي والأمم المتحدة من مخاطر إطلاق يد الولايات المتحدة الأمريكية في تأديب النظم المعادية لسياساتها تحت راية حماية الأمن والسلم الدوليين وحماية حقوق الإنسان. وتدعو هذه المؤسسات منظمات حقوق الإنسان الدولية إلى التصدي من منظور حقوقي للدفاع عن حق الشعب العراقي في الحياة والسلامة ووقف المخطط الأمريكي لضربه، والعمل من أجل وضع الضوابط القانونية الكفيلة بمنع توظيف المبادئ والأهداف الإنسانية في خدمة المصالح الكونية للدول الكبرى.

كما تدعو المؤسسات الموقعة على البيان الجامعة العربية والحكومات العربية إلى إعلان رفضها الصارم لأية اعتداءات تستهدف الشعب العراقي، وإعلانه تضامنهم الكامل مع الشعب العراقي في مواجهة التهديدات الأمريكية.

كما تدعو مؤسسات حقوق الإنسان في مصر مؤسسات المجتمع المدني العربية إلى انتهاج كافة السبل السلمية للإعراب عن تضامنهم مع الشعب العراقي في مواجهة الضربة العسكرية المحتملة.

وأخيرا فإن مؤسسات حقوق الإنسان المصرية إذ تدرك إبعاد المحنة التي يعيشها الشعب العراقي عبر سنوات طويلة، فإنها تحث الحكومة العراقية على اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية التي تكفل حقوق الإنسان للشعب العراقي بكل فئاته المختلفة. المنظمات الموقعة على البيان-الصادر في فبراير 1998 - مرتبة ابجديا: البرنامج الإقليمي لنشطاء حقوق الإنسان.جماعة تنمية الديمقراطية.دار الخدمات النقابية بحلوان.مركز الأرض لحقوق الإنسان.المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة.مركز الفجر لحقوق الإنسان.مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان.المركز المصري لحقوق المرأة.مركز المعلومات والدراسات القانونية لحقوق الإنسان.مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف.مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء.مركز دراسات المرأة الجديدة.مركز قضايا المرأة الجديدة.المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ماعت).

* الكاتب: مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ،وقد سبق نشر المقال بجريدة الأهرام ويكلي العدد 365 بتاريخ 19-25 فبراير 1998

نحو دستور مصري جديد*

في كتابه " نقد دستور 1971 ودعوة لدستور جديد " الذي أصدره مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان يعرض أحمد عبد الحفيظ رؤيته لدستور 1971 ومثالبه، وذلك في ثلاث أبواب، يناقش الباب الأول استبدادية دستور 1971، والثاني يناقش اوجه العوار العديدة في الدستور، كما يناقش الباب الأخير المقترحات المكتوبة لتغيير الدستور التي قدمت من بعض القوى السياسية أو بعض المفكرين.

تقنين الاستبداد

يوضح الكاتب في الباب الأول مدى استبدادية الدستور، ويشير في هذا الصدد إلى الطريقة التي وضع بها الدستور،مؤكدا أن الكثير من مناقشات اللجنة التحضيرية لم تترك أثرًا في نصوص الدستور، بل وأدخلت نصوصا هامة وخطيرة بالدستور دون أن يكون لها مكان في مناقشات اللجان.

ويعرض لكيفية انسياب طبائع الاستبداد في النصوص نفسها من خلال التأكيد على الدور المركزي لرئيس الجمهورية في نظام الحكم وعلى تفرده بالسلطة (المادتين 73، 74) من خلال عرضه للسلطات الواسعة لرئيس الجمهورية المنصوص عليها بالدستور. كذلك طريقة اختيار رئيس الجمهورية، والتي تتم على مرحلتين أولاهما في مجلس الشعب والثانية من خلال الاستفتاء الشعبي. وقد أشار في هذا الإطار إلى استبعاد المقترحات الهامة التي وصلت إليها اللجنة في جواز ترشيح أكثر من واحد للرئاسة.

وبالنسبة لشكل النظام السياسي المصري،فقد اختار الدستور نظامًا سياسيًا خاصًا به يعطى الرئيس كامل السلطات التي يمنحها له النظام الرئاسي، ويقيد سلطة البرلمان في كثير من المسائل التشريعية ويجعل للسلطة التنفيذية بفرعيها خصوصًا الرئيس حق المشاركة في التشريع بشكل واسع.

وفي الباب الثاني يعرض أحمد عبد الحفيظ لأوجه العوار الأخرى في الدستور داخليًا وخارجيًا مشيرا إلى أن الدستور قد تم حشده بالنصوص التي تكفل عددًا ضخمًا من الحريات والحقوق ولكنها جاءت في إطار فلسفة التنظيم السياسي الواحد ومحورية دور رئيس الجمهورية. ويؤكد أن التعديل الذى حدث في الدستور من خلال (م 5) التي تنص على قيام النظام السياسي في مصر على أساس تعدد الأحزاب جاءت غريبة على النظام كله بحيث بقى الدستور خاليًا من أي تأثير لوجود أحزاب متعددة على هيكل نظام الحكم وطريقة إنتاج مؤسساته.

وعلاوة على ذلك امتلئ الدستور بالنصوص الغامضة التي لا تسهل الاستدلال بسهولة على نوع الحكم الذى تقرره، ومثال ذلك (المادة 76) التي تتناول الترشيح لرئاسة الجمهورية، فضلا عن غموض اختصاصات المدعي العام الاشتراكي، وكذلك احتواء الدستور على عبارات أقرب إلى الشعارات السياسية والصيغ الإنشائية وبعيدة كل البعد عن الصياغات القانونية المحكمة مثل (الطابع الأصيل للأسرة المصرية - مبادئ الشريعة الإسلامية) دون تحديد لهذا الطابع أو هذه المبادئ. ويرى الكاتب أن الانتهاكات المتعددة والمتكررة للدستور من قبل سلطات الدولة قد أنتجت واقعا تعدديًا جديدًا مختلفًا عن الواقع الذى وضع في إطاره الدستور عام 1971.

النوايا الحسنة لا تكفي

ويتناول الباب الثالث والأخير الجهود المبذولة لتغيير الدستور من خلال عرض لوثيقة أحزاب المعارضة حول الإصلاح الدستوري والتي يمكن إجمالها في التوجه الإسلامي، وإقامة النظام السياسي على أساس قواعد النظام البرلماني، والتأكيد على حقوق وحريات المواطنين. كما يعرض للمحاولة الخاصة بالدكتور/ إبراهيم شحاته، التي ضمنها كتابه (وصيتي لبلادي). ويلاحظ الكاتب أن توجهات المشروعين ذات صبغة يمينية الأمر الذى يفسره الكاتب بعدم مشاركة الفصيل الناصري في مداولاتهما.

كما يرى أن المشروعين قد استبدلا التوجه الاشتراكي الكامن بالدستور الحالي، باتجاه ليبرالي إسلامي تضمنه مشروع الأحزاب والإخوان واتجاه ليبرالي علماني تضمنه مشروع د.شحاته.

وفي تقييمه لهذين المشروعين يرى الكاتب إسراف المشروع الأول في التوجهات الإسلامية الفضفاضة، وأعتبر أن الجوانب الإيجابية للمشروعين تتمثل في توسيع نطاق وضمانات الحريات الأساسية العامة والخاصة وتحديد السلطات بشكل كبير، إطلاق حرية المجتمع المدني. أما الجوانب السلبية فيحصرها في تقليص نطاق الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين بدرجة كبيرة خاصة مشروع د. شحاتة، والأخذ بنظام المجلس التشريعي وإهمال أدوار مراكز البحث العلمي التقني. كما يعرض الكاتب لمشروع ثالث لتغيير الدستور وهو مشروع د. محمد عصفور، مشيرا إلى أنه تميز بتخصيص بنودًا مطولة عن هوية الأمة ومقوماتها الحضارية ووحدتها الوطنية ودور مصر الحضاري وطبيعة الدولة وغاياتها والتزاماتها. وتحقيق قدرًا أعلى من التوازن بين كل من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وبين النشاط الخاص وتدخل الدولة، كما وسع نطاق الحريات العامة وضماناتها على نحو تفصيلي، وضيق المشروع من سلطات رئيس الدولة بدرجة لا تجعل له أي ضرورة مما يتعارض مع الواقع المصري. كما وسع المشروع من سلطات القضاء بدون أي رقابة عليها من أي سلطة أخرى، ويرى أحمد عبد الحفيظ أن هذا الاتجاه يمنح الإمكانية لاستبداد القضاء بالسلطة بلا رقابة حقيقية.

ويخلص في النهاية إلى انتهاء الحياة الفعلية للدستور الحالي وعلى حد قوله فإن نصوص الدستور الحالي تضعنا أمام حالتين مجتمعتين " أولهما: دولة منهكة بالالتزامات. وثانيهما: مجتمع مكبل بالقيود: فلا الدولة تستطيع الأداء ولا المجتمع بقادر على الانطلاق.

* أحمد عبد الحفيظ – نقد دستور 1971 ودعوة لدستور جديد ، القاهرة 1997 ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان .

ذكرى النكبة

• بالتعاون مع مركز القدس للمساعدة القانونية استضاف مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وفدا من 12 عضوا بنقابة المحامين بفلسطين برئاسة عبد الرحمن أبو النصر نقيب المحامين ،وذلك في الفترة من 13-18 يونيو 1998. وضم البرنامج قسمين أولها مجموعة زيارات لعدد من منظمات حقوق الإنسان المصرية والعربية. بالإضافة إلى مجلس الشعب والنائب العام. ويشمل القسم الثاني مجموعة من المحاضرات بمقر المركز حول الأبعاد القانونية لضمان حقوق الإنسان ألقاها كل من عادل شريف المفوض بالمحكمة الدستورية العليا ،نجاد البرعي المحامي ومدير جماعة تنمية الديمقراطية ،عصام الإسلامبولي المحامي بالنقض والعضو السابق بمجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ،عبد العزيز محمد نقيب محاميي القاهرة ونائب رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان وفاتح عزام مدير برنامج الحقوق والعدالة الاجتماعية بمؤسسة فورد فاونديشين،ويحيي الرفاعي الرئيس الفخري لنادي القضاة ،ونائب رئيس محكمة النقض ،وانتهت بمائدة مستديرة حول " دور المحامين الفلسطينيين في خلق مناخ مواتي لاحترام حقوق الإنسان " أدارها محمد السيد سعيد.

******

• في الذكرى الخمسين لنكبة فلسطين عقد مركز القاهرة أمسيتين ثقافيتين بعنوان بحثا عن مداخل جديدة لاسترداد حقوق الشعب الفلسطيني ،وتناولت الأمسية الأولى "معضلات بناء الدولة الديمقراطية الحديثة في العالم العربي في سياق النضال ضد الاحتلال الإسرائيلي" وعقدت هذه الأمسية في يوم 1998/6/2 وتحدث فيها صلاح الدين الجورشي، كاتب ومفكر ونائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وعبد الحسين شعبان رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا، وعبد الغفار شكر أمين التثقيف بحزب التجمع، عبد القادر ياسين كاتب ومؤرخ فلسطيني معروف، محمد السيد سعيد نائب مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ومستشار البحوث بمركز القاهرة.

كما تناولت الأمسية الأخيرة "استراتيجيات العمل الحقوقي العربي المناهض للاحتلال الإسرائيلي في الساحة الدولية "ودعا إليها المركز في 1998/6/6 وقام بالمشاركة فيها كلا من حسام عيسى، أستاذ القانون بكلية الحقوق جامعة عين شمس، مجدي مهنا الكاتب الصحفي وعضو مجلس إدارة نقابة الصحفيين. وأدارها جمال عبد الجواد مدير البحوث بمركز القاهرة.

******

• قدم علاء قاعود المدير التنفيذي للمركز مداخلة حول "قضايا وإشكاليات نشر وترويج ثقافة حقوق الإنسان "وذلك في المؤتمر الذي عقده البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان في 1998/6/18، حول (الآلية الإعلامية لحركة حقوق الإنسان).

• شارك بهي الدين حسن في المؤتمر الذي عقدته الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة بالقدس في 7 يونيو 1998، في مناسبة مرور 50 عاما على اغتصاب فلسطين، وجدير بالذكر أن مركز القاهرة كان طرفا في التشاور حول الإعداد للمؤتمر، كما اقترح ذلك العنوان له، وقد قدم بهي الدين ورقة عمل في إحدى جلسات المؤتمر حول "التحديات التي تواجه الحركة الفلسطينية لحقوق الإنسان"، وتحدث في نفس الجلسة خضر شقيرات مدير عام الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة، وأياد السراج المفوض العام للهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، ومحمد زيدان المدير التنفيذي للمؤسسة العربية لحقوق الإنسان بالناصرة.

******

إهمال الأطباء

• عن" دور الأطباء في السجون" دعا مركز القاهرة في إطار صالونه الشهري إلى حوار حول تقرير مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء الصادر بعنوان (أطباء في قفص الاتهام) بمشاركة كل من: حمدي السيد نقيب الأطباء، يحيى الرخاوي أستاذ الطب النفسي بجامعة القاهرة، ومحمد زارع مدير مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، وذلك يوم 30 ابريل 1998 وأدار الحوار جمال عبد الجواد مستشار البحوث بمركز القاهرة.

******

• أول محكمة جنائية دائمة لمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان،حول دور المحكمة الجنائية الدولية المزمع إنشاءها وصلاحياتها ومدى استقلاليتها، دعا مركز القاهرة جو ستورك، مدير جهود الدعوة بمنظمة مراقبة حقوق الإنسان بالشرق الأوسط ورئيس التحرير السابق لمجلة MERIP لحوار مع نشطاء منظمات وحركة حقوق الإنسان المصرية والعربية وذلك في 13 مايو 1998، أداره محمد الأنصاري(محرر) الطبعة الإنجليزية من نشرة سواسية.

******

• دعت منظمة المادة 19 المعنية بحرية الرأي والتعبير إلى ندوة بمدينة لندن في يونيو الماضي حول "حرية التعبير والديمقراطية والتنمية"، قدم فيها بهي الدين حسن ورقة عمل حول "نحو استراتيجيات جديدة لنشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي"، وقد تحدث في الندوة أيضا خضر شقيرات (فلسطين)، كمال العبيدي (تونس)، هيثم مناع (سوريا)، نصر حامد أبو زيد (مصر)، صلاح الدين الجورشي (تونس)، عادل فرج (مصر)، هاني الحوراني (الأردن)، عبد الملك المتوكل (اليمن)، وعدد آخر من المتحدثين الأوربيين. أشرف على الإعداد للندوة سعيد السلمي (المغرب) منسق برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمنظمة المادة 19، كما شارك فيها أيضا فاتح عزام (فلسطين) ومصطفى بوشاش (الجزائر).

******

• أجرت منيرة الشايب بالإذاعة البريطانية BBC، حوارا مع بهي الدين حسن حول التحديات التي تواجه حركة حقوق الإنسان في العالم العربي.

هشام مبارك: المفكر

أحببت هشام مبارك حبا جما، وكذلك احترمت كثيرا عقله الشاب المفكر،وتأسرني تماما الكتابة عنه وعني، غير أنني لن أفعل ذلك بالضبط. فما أريده هنا هو أن أتحدث عن تجربة نشأة مفكر شاب في الظروف بالغة الصعوبة التي تحيط ببلادنا في تلك المرحلة التي شهدت تفتح وعي الباحث عن المعرفة لدى هشام مبارك وبعض رفاق جيله.

محاولة للفهم

لقد تعرفت على هشام مبارك بالصدفة البحتة، كان ذلك أثناء حملة اعتقالات طالت عديدا من النشطاء عام 1989. أما المناسبة التي تعرفت عليه فيها لأول مرة فكانت في سياق محاضرة ألقيتها على المجموعة التي كانت محتجزة في اليومين الأولين من تلك الحملة في قسم البوليس النموذجي لمدينة نصر، فيما أتذكر.

ورغم أن معرفتي بعدد من زملاء هذه الجبسة كانت تعود إلى أيام الدراسة، فقد كنت أبدو غريبا وسطهم. وعندما فهموا إنه كان لي دور في تطور المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، سريعا ما تساءلوا عن معنى وطبيعة فكر حقوق الإنسان. ومن هنا انطلقت المحاضرة.

لقد علمت بعد ذلك أنه كان لهشام مبارك صلة عميقة بالفكر الماركسي وأتذكر مع ذلك أن ما هزني هو أنه كان ينصت باهتمام ودهشة لتلك المحاضرة، وأنه قد صمد حتى نهايتها وبعد أن غلب الناس غالبية الزملاء الآخرين الذين أرهقتهم محنة هذا الاعتقال وحوادثه الغريبة.

أظن أن ما هزني في نمط استجابة هشام مبارك هو تلك المعاناة الناشئة عن التوتر بين استعداده في تلك اللحظة لقبول فكر كان يبدو غريبا عنه، وانغماسه شبه الكلي في الفكر الماركسي الذي كان يبدو رافضا بل واتهاميا حيال حقوق الإنسان.

لقد استمر ذلك التوتر بعد ذلك لفترة، وهذا ما بدا لي مفهوما تماما ومتسقا مع تجربة هذا الجيل الممتاز من الشباب الموهوبين فكريا والمؤطرين أيديولوجيا في نفس الوقت. غير أن هذا التوتر بالذات هو ما أظنه كان البداية الحقيقية لمشوار فكري ومعرفي أعتقد أن هشام مبارك كان قد قطع على نفسه عهدا بالبدء فيه،ربما في تلك اللحظة بالذات.

فرغم أن هشام مبارك لم يتخل أبدا عن المثل الملهمة التي دفعته في اتجاه الماركسية. وبصفة أخص قيم العدالة الاجتماعية والانتصار لأبناء الشعب وأبناء هذا الوطن من المقهورين والمعوزين، فإنه من بين قلة صغيرة ممن انغمسوا في تجربة النضال الفكري الماركسي وكانوا الأكثر استعدادا للتجدد واقتحام ميدان المعرفة اللانهائي، حتى لو كان ذلك على حساب التخلي عن تلك السكنة الآسرة والاطمئنان الروحي العميق الذي يميز هؤلاء الذين قنعوا بالماركسية التقليدية كشفرة كاملة لفك طلاسم المعرفة أيا كانت القضية والموضوع والسياق وتغير الأحوال وتراكم المعارف والخبرات.

إن هذا الاستعداد هو ما دفعه لصياغة مشروعه الفكري والبحثي الخاص والذي لم يكتمل بكل أسف بسبب وفاته المفاجئة والمروعة.

إن القرارات الأساسية التي اتخذها كبداية لهذا المشوار لها دلالة عميقة بحد ذاتها. ولكن سأناقشها أيضا انطلاقا من تجربة جيله.

الاختيار الحاسم

وربما كان القرار الأول هو الانضمام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان فور خروجه من السجن، والعمل من خلالها بشكل مهني، وداخل المنظمة تعامل هشام بانفتاح كامل وبدون تحفظ تقريبا مع فكر حقوق الإنسان والأرجح أنه لم يكن قد حل بعد معضلات تسوية العلاقة بين الفكر الماركسي التقليدي من ناحية وفكر حقوق الإنسان من ناحية أخرى،ولكنه اكتشف زيف القول بوجود خصومة بين التحليل الماركسي ومقولة الصراع الطبقي ومقولة الإنسان وحقوقه، إلا في مجال محدد، وهو التسليم بأن العنف هو قابلة التاريخ بين الماركسيين،وهو ما لم يتحداه كثيرون من داخل حلبة الماركسية، بكل أسف.

لقد واجه الماركسيون المصريون محنة فكرية كبيرة عندما فضح جورباتشوف مآسي التطبيق السوفييتي للماركسية، وخاصة فيما يتعلق بنقد الشمولية وعنف وإرهاب الدولة، وقد تنوعت الاستجابات. فقد اعتبر البعض جورباتشوف بيساطة تامة عميلا للمخابرات المركزية. وأكد البعض على العكس تماما أن الماركسية المصرية كان لها موقفها المتقدم من النموذج السوفييتي تجسد في نقد مبكر للشمولية. وتقدمت تيارات مختلفة بتفسيرات أخرى تقع بين الطرفين.

ولا أظن أن هشام قد تصدى مباشرة لإشكالية تحقيق هذا الدمج والاستيعاب على المستوى الفكري. ولكنه اتخذ موقفا عمليا من بعض تفريعات هذه الإشكالية. فعلى سبيل المثال. كان الموقف من الغرب يجسد بين أبناء جيله بكل انتماءاتهم الفكرية والسياسية أحد أهم أركان الموقف الوطني والتقدمي. ففي ظل ثقافة الحرب الباردة، انتهى الفكر التقدمي والوطني إلى تبني موقف الرفض الكامل من الغرب بكل تعبيراته الثقافية والحضارية والسياسية. ومثل هذا الموقف نوعا من الدوجما التي لم يملك سوى أقل القليلين تحديها، حيث كاد هذا التحدي يتساوى أو يستدعي تهمة الإخلال بالشرف السياسي والثوري.

مثل هذا الموقف كان يتعارض عمليا على الأقل مع العمل من خلال المنظمة المصرية، التي كانت تؤسس في ذلك الوقت شبكة تحالفات واسعة النطاق مع منظمات حقوق الإنسان الغربية المنشأ. وبينما نظر البعض لهذه الممارسة كأنها نوع من "العمالة" للغرب، فإن هشام كان حاسما في اكتشاف الفارق الكبير بين النقد الحاسم للرأسمالية والإمبريالية الغربية من ناحية والرفض الجزافي والمطلق للغرب من ناحية ثانية. لقد اكتشف بكل بساطة أن ثمة إمكانية نظرية وعملية لتأسيس تحالفات أو ائتلافات موضوعية مع العناصر الديمقراطية والتقدمية الغربية التي تعمل من خلال منظمات حقوق الإنسان، بل ومع الحركة العالمية لحقوق الإنسان بروافدها المتعددة والمتنوعة. ومن خلال الخبرة والممارسة اكتشف هشام زيف مقولة "الغرب" كمواز ومساو للامبريالية والرأسمالية، وأدرك حتمية إدماج فكرة "العالمية" كأحد ركائز فكرة حقوق الإنسان، بل والفكر التقدمي عموما، لقد تطلب منه ذلك قدرا كبيرا من المعاناة. ولكنه إذ بدأ التفتح كمفكر كان حاسما تماما في قراره بالانفتاح وبكسر الدوائر المغلقة لفكر الحرب الباردة، وثنائياته المعروفة.

إن مراجعته لعقيدة "العنف كقابلة للتاريخ" أدت به إلى اتخاذ قراره الثاني الأهم في مشواره الفكري، وهو بحث قضية عنف الجماعات الإسلامية.

بين الانبهار بالقوة ورفضها

بصفة عامة كانت نظرة التقدميين للتيار الإسلامي الجديد إيجابية نوعا ما خلال السنوات القليلة الأولى من عقد الثمانينات. غير أن تلك النظرة سريعا ما تغيرت. وحل محلها قدر هائل من الشكوك، حيث تجلى واضحا البعد السوداوي والقمعي لهذا التيار، وخاصة ضد النساء والأقباط. وقد فهم هشام مبارك هذه الحقيقة مبكرا بالنسبة لغيره من التقميين، وسارع بتمييز موقفه عن تلك المواقف التي استمرت في إضفاء أوصاف إيجابية على عنف الجماعات. والمرجح أنه قد أخذ في رفض منهج العنف والإرهاب عموما بعد منتصف عقد الثمانينات مباشرة، وأن موقفه النقدي من العنف الأسود للجماعات الإسلامية قد بدأ يزداد تبلورا مع الوقت.

هشام يموت مرتين

جاء الفيلم التسجيلي الذي أعد عن هشام مبارك وعرض في حفل تأبينه أدنى بكثير من هشام ذاته ومن جلال المناسبة.

لقد جانب التوفيق معدوه حين سمحوا لبعض المتحدثين فيه باستخدام مناسبة كهذه للنيل من منظمات حقوق الإنسان الأخرى، أو لتنسيب أفكارهم الخاصة لهشام بعد موته، رغم أن مواقفه الفكرية وسلوكه العملي في كلا من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ومركز المساعدة القانونية كانت على النقيض.الأمر الذي أدى إلى استياء كثير من الحاضرين وانصرافهم من قاعة العرض قبل اكتماله

المحرر

* موجز مقالة كتبها د. محمد السيد سعيد، نشرت في كتاب (هشام مبارك : الفارس والرحلة) عن مركز المساعدة القانونية في تأبين هشام مبارك. صادر في مارس 1998.

والباحث عن المعرفة

محمد السيد سعيد

إن انضمام هشام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان وعمله من خلالها عام 1989 قد ضاعف من شدة المعضلة التي كان يواجهها مع أبناء جيله، ومع القوى الديمقراطية في الوطن عموما. فقد وجد نفسه يدافع بتكرس ونزاهة كاملين عن الحقوق الإنسانية للأفراد المنتمين للجماعات الإسلامية، وذلك في نفس الوقت الذي كان موقفه الرافض منها يزداد وضوحا وتبلورا.

ويبدو أن هذا هو السبب الذي دفعه لتركيز جهده البحثي لدراسة عنف الجماعات الإسلامية، وهو الجهد الذي تجسد في سفر حقيقي هو كتابة المعنون بـ "الإرهابيون قادمون". وقد تبددت قدرات هشام البحثية بأروع ما يكون في هذا الكتاب النادر، والذي سد فراغا كبيرا في المعرفة بالتيارات الإسلامية عموما، والعلاقات المتبادلة بين هذه التيارات.

عقلية موضوعية

لقد كانت نزاهته الفكرية والبحثية واضحة للغاية في الكتاب. وقد أصاب أستاذنا صلاح عيسى في تقديمه للكتاب من أن هشام مبارك قد سعى لكي يفهم واقع الظاهرة (الأصولية) من داخلها وليس من داخله هو، إدراكا منه بأن فهم الظواهر على حقيقتها هو أساس التعامل الصحيح معها كما أن هذه النزاهة وهذه الروح الموضوعية والمنهجية العلمية التي ميزت الكتاب جاءت تعبيرا عن وعي هشام بضرورة الفصل بين البحث العلمي والصراع السياسي. فأجناس الكتابة والتاريخ التي تجهز الساحة السياسية لصالح فصيل معين لا تتكرر فقط أهمية المعرفة الموضوعية وإنما تتكرر ذاتها أيضا، من حيث سوء الطوية هو الذي يحرك هذا التجهيز، ومن ثم السلوك والأداء السياسي لهذا الفصيل.

وقد برز في هذا الكتاب أيضا المهارة المنهجية التي تمتع بها هشام مبارك. فلم يوظف فيه أسلوب واحد للتحري والبحث وإنما عدة أساليب في وقت واحد. فهو يبحث في أصول الخطاب وتشكيله والظروف السياسية التي حرثت له الأرض، وذلك من خلال متابعة الأدبيات الكبرى التي صدرت عن آباء التيار الجهادي وخاصة الأستاذ سيد قطب. وهو يجرب هذا الأسلوب من جديد من خلال قراءة متمعنة للأدبيات السرية للتيار الأصولي الجهادي. وهو يبحث في الواقع عن طبيعة التجربة السياسية لهذا التيار في منطقة سوهاج وفي منطقة امبابة وهو كذلك يستعين بما يعرفه من خلافات المعسكرات الفرعية لهذا التيار في السجون. رغم كونها غير موثقة. ومما لا شك فيه أن خبراته المباشرة قد أعانته كثيرا على فهم دقائق هذه الخلافات وأصول الممارسات التي نشأت عنها.

لقد كانت سني التسعينات هي التي شهدت التعبير الحقيقي عن هشام مبارك كمشروع مفكر واعد للغاية. فاتسع اتجاهه الفكري، وشمل إضافة لكتابة المذكور عددا كبيرا من المقالات المتميزة بمجلة اليسار، وكذلك مساهمته الفكرية من خلال مركز المساعدة القانونية الذي أسسه مع زملائه الكرام.

المنابع الفكرية لهشام

والآن، ربما يكون الأوان قد آن لتجميع عناصر وخيوط فكر هشام مبارك.

إن مصادر الإلهام لدى هشام الباحث والمفكر يمكن حصرها في ثلاثة. الأول كان بالطبع الماركسية التي غرف منها في صدر شبابه وأثناء دراسته الجامعية، وأنا لا أعرف بالضبط كيف التقى هشام مع الماركسية. غير أنه استطيع فهم ما حدث ولو بالتقريب. فهشام قد انتمى كليا للشعب ولفقراء هذا الشعب بالذات. ولم يحدث أبدا أن تخلى هشام عن أحلامه الكبيرة بتقدم مصر وبتحقيق العدالة وتمكين فقراء هذا الوطن من نيلها. وقد شكلت معرفته المباشرة بالفقر في الصعيد بالذات أهم دوافعه للتحرر والخلاص على الإطلاق.

ومن ناحية ثانية: فإن الماركسية بدت له كما بدت لأجيال سابقة من الشباب المتحمس باعتبارها أشد تيارات الوطنية المصرية راديكالية وثورية. ولم يكن هشام قد شهد بنفسه الحركة التقدمية المصرية وهي في أوجها داخل الجامعات المصرية أثناء عقد السبعينيات. غير أنه كان قد تشرب ميراثها مما كان قد تبقى منها في الجامعة.

اما المصدر الثاني: فاعتقد انه يتمثل في قسمات شخصية هشام نفسه. فقد كان شديد الحساسية وشديد الرقة وكان توقه للعدالة والانسجام في العالم يؤجج داخله حماسه للنضال، وكذلك حماسه للمعرفة. وفوق كل شئ كان هشام شديد الذكاء وقادرا على قراءة الوقائع والشخصيات بفطرة سليمة ونافذة. وكان كذلك غير هياب أمام الحقيقة. ورغم الآلام المبرحة التي كانت تنتابه عندما يصطدم أقل صدام مع من يعتبرهم أساتذته ورفاقه، فإنه لم يكن راغبا في وقف فكره الخاص من أجل الحصول على شهادة براءة أو مباركة الآخرين. فقد كان ببساطة مستعدا لدفع ثمن ممارسة ما يؤمن به بالفعل وما توصل إليه بالمعرفة الخاصة أو بالخبرة المباشرة.

وأخيرا فقد شكلت تجربته مع النضال الحقوقي سواء من خلال المنظمة المصرية في البداية أو في مركز المساعدة القانونية بعد ذلك أهم محرك لتطوره ولمشروعه الفكري والبحثي الخاص.

إن المرء ليدهش من السلاسة التامة التي التقى بها هشام مع فكر حقوق الإنسان. ومما لا شك فيه أن تكوينه الشخصي قد ساهم على نحو بارز في هذا اللقاء السلس. ولكن وعيه الحاد وذكاءه المتقد يمثل أيضا عاملا هاما. وأخيرا فإنه لا يمكن إنكار دور تلك اللحظة التاريخية الغريبة التي تفتح فيها الوعي الفكري المستقل لهشام: أي النصف الثاني من عقد الثمانينات بما حفل به من تغيرات عالمية، ومن هزائم لمشروعات إنسانية كبرى قديمة وتفتح لوعود مشروعات إنسانية كبرى جديدة. هذه اللحظة كانت هامة أيضا في تبلور اهتمامه بالنضال الحقوقي.

تكريما لذكرى هشام مبارك

بادر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع جاسر عبد الرازق مدير مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان وزوجة الزميل الراحل، بفتح حساب خاص باسم نجله زياد ساهم مركز القاهرة فيه بخمسة آلاف جنيه، والعاملون به 2600 جنيه ، وقد بلغ إجمالي المودع فيه وقتا للإشعارات التي سلمت لمركز القاهرة 21000 جنيه مصري، 8755 دولار أمريكي، ساهم فيه كل من:

من مصر:

سعيد النجار المفكر المعروف ، ورئيس جمعية النداء الجديد
سلامة أحمد سلامة الصحفي المعروف بالأهرام
عزة كامل مركز أكت
محمد سليم العوا الكاتب وعضو مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
محمد فائق الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان
محمد مندور منسق مجموعة العمل العربية الإقليمية لحقوق الإنسان
مركز قضايا المرأة المصرية
المركز الإقليمي لنشطاء حقوق الإنسان
المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة
نصر حامد أبو زيد المفكر المتخصص في الدراسات الإسلامية
وحيد عبد المجيد رئيس تحرير التقرير الاستراتيجي العربي الصادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام
يحي الجمل أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق جامعة القاهرة

من العالم العربي

الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القدس)
المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (غزة)
عبد الله النعيم (السودان) عضو مجلس أمناء مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وأستاذ القانون بجامعة أمروي

من المنظمات الدولية

ايرك جولدشتاين منظمة مراقبة حقوق الإنسان (واشنطن)
ايما بليفير مدير منظمة انترايت (لندن)
مؤسسة ريبيوك: التي منحت هشام جائزتها لحقوق الإنسان 1993
مجلس كنائس الشرق الأوسط (قبرص)
هاني مجلي عضو مجلس أمناء مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والمدير التنفيذي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان(نيويورك)

1. عبد الوهاب حميد رشيد. مستقبل العراق: الفرص الضائعة والخيارات المتاحة.- دمشق: دار المدى، 1997.- 279ص؛ 20سم.
2. عبد القادر ياسين. الإضراب السياسي في السودان.- القاهرة: جريدة الأهالي، 1995.- 137ص؛ 17سم.- (كتاب الأهالي؛ 53).
3. أحمد طه محمد. الصراعات الإقليمية في آسيا.- القاهرة: جامعة القاهرة. مركز الدراسات الآسيوية، 1996.- 53ص؛ 20سم.- (أوراق آسيوية؛ 6).
4. جمال عبد الجواد. العوامل النفسية في العلاقات العربية- العربية .- القاهرة: المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، 1997.- 49ص؛ 30سم.- (قضايا استراتيجية. دراسات شهرية؛ 8).
5. محيي الدين صبحي. الأمة المشلولة: تشريح الانحطاط العربي.- لندن: رياض الريس للكتب والنشر؛ 1997.- 221ص؛ 20سم.
6. بطرس بطرس غالي. طريق مصر إلى القدس: قصة الصراع من أجل السلام في الشرق الأوسط.- القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1997.- 376ص؛ 23سم.
7. هيرو، دليب. الأصولية الإسلامية في العصر الحديث، ترجمة عبد الحميد فهمي الجمال.- القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997.- 509ص؛ 18سم.- (تاريخ المصريين؛ 107).
8. عبد العزيز بلخادم. ثوابت ومواقف.- الجزائر: شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر، 1996.- 191ص؛ 22سم.
9. حسن أحمد الحجوي. الفكر الديمقراطي وإشكالية الديمقراطية في المجتمعات المعاصرة.- الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 1996.- 334ص؛ 24سم.
10. شريف حرير. السودان: الانهيار أو النهضة، ترجمة مبارك على عثمان، مجدي النعيم.- القاهرة: مركز الدراسات السودانية، د.ت.- 340ص؛ 24سم.
11. أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح. التشريع والجبس الاحتياطي.- القاهرة: هيئة الأميديست، 1995.- 206ص؛ 23سم.
12. موسى البديري (وآخر...). الديمقراطية الفلسطينية: أوراق نقدية..- رام الله: مواطن- المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 1995.- 144ص؛ 19سم.- (سلسلة مداخلات وأوراق نقدية).
13. فاتح سمير عزام. حقوق الإنسان السياسية والممارسة الديمقراطية.- رام الله : مواطن- المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 1995.- 120ص؛ 18سم.- (سلسلة ركائز الديمقراطية).
14. مصطفى كامل محمد. التوازن الاستراتيجي في الشرق الأوسط ودور مصر.- القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1995.- 247ص؛ 23سم.
15. عبد العليم محمد. الانتخابات الإسرائيلية "الكنيست الرابعة عشرة 1996" ومستقبل التسوية.- القاهرة: مركز الدراسات السياسية، 1996.- 236ص؛ 23سم.
16. عبد الكريم فرحان. حصاد ثورة: مذكرات تجربة السلطة في العراق (1958-1968).- دمشق: دار البراق، 1996.- 287ص؛ 23سم.
17. سناء أبو شقرة. المجتمع والدولة في الوطن العربي في ظل السياسات الرأسمالية الجديدة: لبنان.- القاهرة : مكتبة مدبولي، 1996.- 164ص؛ 23سم.- (المجتمع والدولة في الوطن العربي؛ 2).
18. فوللر، جراهام إي. الإسلام والغرب: بين التعاون والمواجهة، ترجمة شوقي جلال.- مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1996.- 216 ص؛ 23سم.
19. حسن أبو طالب. الصراع الداخلي في السودان.- القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 1997.- 37ص؛ 30سم.- (كراسات استراتيجية؛ 54).
20. محمد عبد المنعم خفاجي. المجموعة الكاملة لمجلة أبوللو (1933-1934).- القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998.- 2مج؛ 23سم.
21. سعيد فهيم خليل. الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.- القاهرة: هيئة أميديست، 1998.- 631ص؛ 23سم.- (السلسلة القانونية، 2).
22. فخري لبيب. صراع الحضارات أم حوار الثقافات؟: أوراق ومداخلات المؤتمر الدولي حول "صراع الحضارات أم حوار الثقافات: القاهرة 10-12 مارس 1997.- القاهرة، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الأسيوية، 1997.- 777ص، 23سم.- (مطبوعات التضامن؛ 173).
23. شيئون، فرتجوف. الإيمان والإسلام والإحسان في مقارنة الأديان؛ ترجمة نهاد خياطة.- بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996.- 157ص؛ 22سم.
24. جودت سعيد. الإسلام والغرب والديمقراطية: قراءات وتعليقات...- بيروت : دار الفكر المعاصر، 1996.- 224ص؛ 17سم.
25. محمد عمارة . الإسلام والعروبة.- القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996.- 203ص؛ 19سم.- (الأعمال الفكرية).
26. سامي زبيدة. أنثروبولوجيات الإسلام. مناقشة ونقد لأفكار إرنست غلنر.- بيروت: دار الساقي، 1997.- 74ص؛ 19سم.- (بحوث اجتماعية؛ 22).
27.محمد شحرور. دراسات إسلامية في الدولة والمجتمع.- القاهرة : الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، 1996.- 375ص؛ 23سم.- (دراسات إسلامية معاصرة؛ 2).
1-Usher, Graham. Palestine in crisis: The struggle for peace and political Independence after Oslo .-London: Pluto Press, 1995 .-146 p, 20cm.
2-Beatty, David M .Human Rights And Judicial Review :A Comparative Perspective .London :Martinus Nijhoff Publishers,1994 .-361 p, 23cm.
3-King, Katie.Theory In its Feminis Travels: Conversation In U.S. Women' s Movements .-Indiana: Indiana University Press, 1994.- 190 p, 22cm .
4-Human Rights Watch /Africa. Behind The Red Line: political repression in Sudan.-New York :Human Rights Watch,1996 .-343p, 20 cm.
5-Rosmini, Antonio .The Philosophy of Rights in Civil Society.- Durham :Rosmini House,1996 .-487 p,20 cm.
6-Roper ,G.J. Index Islamicus: New books, articles and reviews Islam and Muslim world.-Cambridge :the syndics of the University Library, 1996 .159 p,19cm.
7-Sigot, Asenath.Towards Commo Ground Gender and Natural Resource management in Africa. -Nairobi: A.C.T.S Press, 1995 .-122p,19cm.

يمكنك مطالعة هذه الدوريات بشكل منتظم في مكتبة المركز:

باللإنجليزية والفرنسية

1. La Letter Du Mois, France, Agir Ensemble. Pour Kes Droits De L'Homme, Mothly.
2. African Human Rights Newsletter, The Gambia, Afrian Center for Democracy And Human Rights Studies, Quarterly.

بالعربية والفرنسية

1. Des droits de L'Homme, France, Fidration Internationale des Ligue, Weekly.

بالعربية والإنجليزية:

1. النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية. لندن منظمة العفو الدولية؛ شهرية.
2. سواسية. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان؛ كل شهرين.

بالعربية:

1. الاجتهاد. بيروت: دار الاجتهاد، فصلية.
2. أرابسك. مونتريال: مركز الدراسات العربية للتنمية، شهرية.
3. حقوق الإنسان. مصر: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان؛ غير دورية.
4. الدراسات الإعلامية. القاهرة: المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية، فصلية.
5. رواق عربي. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، فصلية.
6. السياسة الدولية. القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية: الأهرام؛ فصلية.
7. شؤون عربية. القاهرة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية؛ فصلية.
8. الطريق. بيروت: الطريق. مرة كل شهرين.
9. كراسات استراتيجية. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية. الأهرام؛ مرة كل شهرين.
10. المجتمع المدني. مصر: مركز ابن خلدون؛ شهرية.
11. مجلة الدراسات الفلسطينية. بيروت:مؤسسة الدراسات الفلسطينية؛ فصلية.
12. مستقبل العالم الإسلامي. مالطا: مركز دراسات الوحدة العربية؛ شهرية.
13. المستقبل العربي. بيروت مركز دراسات الوحدة العربية؛ شهرية.
14. النداء الجديد. مصر : جمعية النداء الجديد؛ شهرية.
15. نشرة حقوق الإنسان- "نشرة إخبارية. مصر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان؛ شهرية.
16. النهج سوريا: مؤسسة الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربية؛ فصلية.
17. مساعدة. القاهرة: مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان؛ نشرة غير دورية.
18. اللاجئون. القاهرة: مفوضية الأمم المتحدة. المكتب الإقليمي للشرق الأوسط؛ مركز الأهرام للترجمة والنشر؛ دورية.
19. الوعي الديمقراطي. القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية، نشرة غير دورية.
20. المنتدى الديمقراطي. القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية؛ مجلة غير دورية.
21. نشطاء. القاهرة: البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان؛ غير دورية.

بالإنجليزية:

1- Articale 74 : Jerusalem : alternative Information Center , Quarterly..
2. CCPJ Reporter, Canada : Canadian Committee to Protect Journalists, Quarterly.
3. Center to Center, U.K, International PEN, Bimonthly
4. Child Abuse & neglect : The International Journal,
5. Council of Europe . Cases before the European Court of Human Rights. – Strasbourg : council to Europe . Non Periodical
6. Denocracy, Strsbourg : Intentional Institute for Democracy , Monthly
7. Human Rights Monitor, Switzerland, International Service of Human Rights, Quartetly.
8. Human Rights Newsletter. Cairo : Afro Asian Solidarity Organization, Bimonthly
9. Human Rights Quarterly, U.S.A Morgan Institute for Human Rights and The Johns Hopkins University Press. Quarterly
10. Human Rights Tribune, Canada, Hunan Rights Inernet, Quarterly
11. ICJ News Letter . The International Commission of Jurists, Quarterly.
12. IFEX, Canada, International Freedom of Expression Exchange, clearing House, weekly.
13. INDEX on Censorship: to Magazine for Free Speech. London: Bimonthly
14. Middle East Report, U.S.A the Middle East Research and Information Project {MERIP}, Bimonthly.
15. National Endowment for Democracy. Washington: National Endowment for Democracy, Quarterly.
16. Netherland Quarterly of Human rights, SIM, Netherland, Quarterly.
17. One Country. New York: the Baha'u'llah International Community, Bimonthly.
18. The Family Planning Manger, U.S.A, Management Strategies for improving family planning Service Delivery, Quarterly.
19. The Jorunal of The IIHR, France, International Institute of Human Rights, Quarterly.
20. The Tribune, A Woman and Development Quarterly, U.S.A, International Women' Tribune Center Center, Quarterly.
21. Toture, Denmark, International Rehabilitation Council of Torture Victims, Quarterly
22. Transe State Islam. – Washington : Transe State Islam, Quarterly
23. News Letter. Janskerkhof: School of Human Rights Research, Monthly
24. Foreign Affairs. U.S: Concil on foreign Relations; bi- Monthly.

سواسية SAWASIAH

ISSUED BY CAIRO INSTITUTE FOR HUMAN RIGHTS STUDIES 1998 NO.21-20

مناظرة فرنسية صينية

المنظمات غير الحكومية ..ضرورة أم ترف ؟

في مناقشة حادة بين الخبير الصيني في اجتماع اللجنة الفرعية بالأمم المتحدة رقم 47 ونظيره الفرنسي حول ممارسات المنظمات غير الحكومية في اجتماعات الأمم المتحدة ،تركز الحوار حول حقوق تلك المنظمات وآليات عملها .وقد تبنى الخبير الصيني فان جوكسيانج رؤية محافظة تحد من حرية هذه المنظمات وممثليها ،بينما دافع الخبير الفرنسي لويس جران عن تلك المنظمات ملتمسا لها العذر للظروف الصعبة التي تعمل تحت وطأتها .

لسنا منتدى لهم !

ووضع جوكسيانج أربعة اعتراضات أساسية على الممارسات التي يراها غير قانونية لتلك المنظمات ،أولها محاولة تلك المنظمات وممثليها تحويل اللجان الفرعية وجلساتها إلى منتدى خاص بها مما يحيد عن الغرض الأساسي لتلك الجلسات ،وينتج ذلك لعدم التزام هذه المنظمات بالقواعد التي تحكم الجلسات وتنظيمها .وثاني هذه الاعتراضات يتمثل في التوجهات السياسية لعدد من تلك المنظمات ،ويؤدي هذا التوجه إلى انحياز هذه المنظمات لرؤية معينة في محاولة لإثبات لوجهه نظرها مما يعيق الحوار . ويأتي الاعتراض الثالث في غياب بعض المنظمات من قائمة المتحدثين والإنابة عنهم ببعض قادة المنظمات الأخرى فيقوم نفس الشخص بتمثيل أكثر من منظمة في آن واحد .وهذا شئ يثير الحيرة على حد قوله، ويؤكد على عدم جدية تلك المنظمات في عملها .وأخيرا يوجد ممثلي بعض تلك المنظمات من يحتفظ بوظيفة ثابتة في الأمم المتحدة ويمثل جمعية أهلية أخرى .وهذا يتنافى مع لوائح الأمم المتحدة الخاصة بالأعضاء العاملين بها ، والتي تنص على عدم تلقيهم أي أوامر من أشخاص خارج المنظمة .

منتدى لحرية الرأي

وفي اليوم التالي قام لويس جران بالرد على الاعتراضات التي أبداها جوكسيانج متبنيا وجهة نظر مغايرة تماما، ولاحظ إيجابية تحول اللجان الفرعية لمنتدى و منبر للمنظمات غير الحكومية ودافع عن ذلك مشيرا إلى إنه إذا لم تكن تلك اللجان مكانا لحرية الرأي تستطيع فيه هذه المنظمات ممارسة حقها الطبيعي في طرح آرائها، فهل هناك مكان آخر أحق منها بأن يكون أكثر ديمقراطية وعدالة.

وردا على موضوع الاتجاهات السياسية لبعض تلك المنظمات ،قال جران أن خبرته الطويلة في العمل داخل اللجان الفرعية قد أكدت وجود بعض تلك التوجهات .و لكنه دعا إلى عدم إلقاء الاتهامات جزافا دون دليل .

ومن ناحية أخرى طالب بضرورة تقدير ظروف هذه المنظمات وخاصة المالية منها .فليست كل منظمة قادرة على تمويل الانتقالات لأعضائها لحضور الاجتماعات في جنيف ونيويورك. ومن الممكن إجبار كل شخص يمثل منظمة غير منظمته الأصلية أن يعلن صراحة عن عدم قدرة المنظمة المالية على إرسال مندوب عنها. كما يمكن أن ترسل تلك المنظمة ما تريد إعلانه على لسان ذلك المندوب الذي ينتمي إلى منظمة أخرى . في نفس الوقت أكد على رفضه القاطع المساهمة في تضييق الخناق على المنظمات غير الحكومية . ـــ

عرض موجز لتقرير حول دور المنظمات غير الحكومية في اللجان الفرعية بالأمم المتحدة ونشر بمجلة "Human Rights Monitor" العدد 290 سبتمبر 1995 .

سواسية .. نشرة يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان(CIHRS) تنفيذ واخراج مركز القاهرة ت: 3551112/3543715 فاكس: 3544200